

تنوير الحوالك

﴿ شرح على موطأ مالك ﴾

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مشكراً لا شكلاً تاماً بأعلى
كل صحيفة منصوصاً بينه وبين الشرح بجدول

﴿ ويليه كتاب اسعاف المطأ برجال الموطأ للسيوطي ﴾

الجزء الثالث

طبع بمطبع دار الكتب العلمية ببيروت

(على نفقة)

عيسى البناي الحلبي وشركاه

بحوار سيدنا الحسين بمصر

(١٩٢ — ١) سنة ١٣٤٣

وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتاقة والولاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ﴾ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ
فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ
حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَمُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا ثَلَاثَةً أَوْ رُبْعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ
الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصِ
وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ إِنَّمَا وَجِبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ أَمَلِيَّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ
كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ أَمْوَصِي لَمْ يَكُنْ

(كتاب العتق * من أعتق شركاء)

بكسر الشين وسكون الراء أى شقصا أى نصيبا (قيمة المعدل) بفتح العين أى
لازيادة ولا نقص

لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ
لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا لَهُمْ ابْتَدُوا الْعَمَاقَةَ
وَلَا ابْتَتَوْهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ أَلَمِيْتُ هُوَ الَّذِي
أَعْتَقَ وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلَاءُ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِي بِأَنْ يَعْتِقَ
مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَرْزَمُ إِشْرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ
يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ أَلَمِيَّتٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ
قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَبِيتَ عَتَقُهُ عَلَيْهِ كُلُّهُ
فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي
يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عَتَقُهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي
يَبِيتُ سَيِّدُهُ عَتَقَ ثُلُثَهُ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ
عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ أَلَمِيَّتٍ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ
فِي مَالِهِ كُلِّهِ ۝

(الشَّرْطُ فِي الْعَتَقِ) قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَبِيتَ عَتَقُهُ حَتَّى
تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيَثْبُتَ بِرَأْيِهِ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ
مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَرَّكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ
فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ
الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَمَاقَتِهِ وَلَا يَخْطِئُ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ ۝
(مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سِتَّةَ عَشْرَ مِائَةً
فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثَلَاثَ تِلْكَ الْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرِّقَيقِ فَقَسَمَتْ أَرْثَافًا
ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيْتَمِهِمْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَلَمِيَّتٌ فَيَعْتِقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدٍ أَوْ ثَلَاثٍ
فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ *

(الْقَضَاءُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ
سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ
ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُسْكَاتِبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ
وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْهُ الْمُسْكَاتِبُ وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَ الْمُسْكَاتِبَةِ نَوَاقِصُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ
ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُسْكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لِهَؤُلَاءِ مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا
بِمَنْزِلَةِ وَقَائِبِهِمْ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ
الْعَبْدَ إِذَا عَتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ الْمُسْكَاتِبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ

وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (وصلة الناس من طريق قتادة وحيد الطويل وسماك
ابن حرب ثلاثهم عن الحسن بن عمران بن حصين به ووصله ابن عبد البر من طريق يزيد بن
ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال رواد عن الحسن جماعة
منهم غير من ذكر أشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الخذاء
ووصيه مسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق
الاثني عشر محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه ما يمكن له مال غيرهم وأن
الرجل من المانصار

مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أَخَذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَمَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تَتَّخِذْ أَوْلَادَهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَّهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي أَتْبَاعُهُ مَالُهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أَخَذَهُ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ ۝

﴿ عَتَقُ أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيْثُمَا وَلِيدَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُورِثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّتَهُ وَلِيدَةً قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَغْنَمَهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُخْتَلَمِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ ۝

﴿ مَا تَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَاةٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَجَنَّتْهَا وَقَدْ قُنِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ

(عن عطاء بن إيسار عن عمر بن الخطاب) قال الناس كذا يقول مالك عمر بن الخطاب وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الخطاب وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الخطاب وإنما هو معاوية ابن الحكم كذا قال فيه كل من روي هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له ومن أنس على أن مالكاً وهم في ذلك البزار وغيره انتهى (فأسفت عليها) أي غضبت

مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَى رَقَبَةٍ أَفَاعَتْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَغْتَفَا **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَى رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا
 مُؤْمِنَةً أَغْتَفَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ
 نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ
 بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْتَفَا **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَّغَهُ
 عَنْ الْمُقْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ
 يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنَّا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ
 بَلَّغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ زَنَّا قَالَ
 نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ ۝

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرِّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ
 هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ

(أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ هُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ إِلَيْهِ
 يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَقَالَ الْبَاهِجِيُّ أَلَمَّا تَرِيدُ وَصْنَهُ بِالْعُلُوِّ وَبِذَلِكَ يَوْصَفُ مَنْ كَانَ شَأْنُهُ الْعُلُوَّ
 يَتَنَالُ مَكَانَ فَلَانٍ فِي السَّمَاءِ يَعْنِي عُلُوَّ حَالِهِ وَرَفَعَتِهِ وَشَرَفِهِ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
 ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ الْخَدِثِ)
 رَوَاهُ الْخَسْبِيُّ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا
 وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ وَهُوَ مَوْصُولٌ
 أَيْضًا وَرَوَاهُ السَّمْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا

أَتَوَاجِبُهُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتَمَلُ فِيهَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرَطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَمَلَهَا لِأَنَّهُ
 إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ تَمَمِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِنْدِهَا
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَاشْتَرِطَ أَنْ يُعْتَمَلَهَا قَالَ
 مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ التَّوَاجِبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ
 وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُكْتَاتِبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمٌّ وَلَدٌ وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ
 وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِذَا مَا بَعْدُ وَإِذَا فِدَاءٌ فَلَمَنْ أَلْعَاقَةُ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِذَا مَا الرِّقَابُ أَوَاجِبُهُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ
 مُؤْمِنَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ فِي إِطْلَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَرَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ
 يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ۝

﴿ عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ
 فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْعَاقِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ أَيْتَعَمَلُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا فَقَالَ الْعَاقِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تُوُفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 فِي نَوْمٍ تَامٍ فَأَغْنَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً قَالَ مَالِكٌ
 وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ ۝

﴿ فَضْلُ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَأَبْنِ الزَّانَا ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَيْنَا وَأُمُّهُ ﴿مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعْيَيْنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عَنْكَ عِدَّتُهَا وَيَكُونُ لِي وَلِأَوْلَئِكَ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بِرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ فَأَتَمَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَعَلْتُ

(جاءت بريرة) هي حبشية (خذيها واشترطي لهم الولاء) قال النووي هذا مشكل من حيث أنها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بحجته وهذا منقول عن يحيى بن أكرم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولاء أي عليهم قل تعالى ولهم العتة يعني عليهم وقال تعالى إن أحسنتم أحسنتم لا تشكروا وإن أسأتم فلها أي فعلها وهذا منقول عن الشافعي والزمي وغيرهما وضعف بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قلناه صاحب هذا التأويل لم ينكره وأجيب بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء أي أظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزوج والنويخ لهم لأنه عليه السلام كان بينهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا المعنى لا يتألى به سواء شرط أم لا فإنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بانه فعلى هذا يكون لفظه اشترطي هنا للإباحة والاصح في تأويل الحديث ما قلناه أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الأذن وإبطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لاعوم لها والحكمة في إذنه فيه ثم إبطائه أن يكون أبلغ في قطع عتتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله

عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
 (أَمَّا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ
 مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاهُ اللَّهُ
 أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِنَفْسِهَا
 فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكُمْ عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَبِينَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصْبَ لَهُمْ فَمِنْكَ صَبَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأُغْنِيكَ
 فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَتْ عُمَرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْتَرِيهَا وَأُغْنِيَهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَابَعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ

عمره بعد أن أحرروا بالبيع وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وفتلهم عما اعتادوه من بيع
 العمة في الحج في أشهر الحج وقد تضمنت المسئلة السابقة التحصيل مصادقة عذبة النبي (قضاء
 الله أحق) قال النووي قيل المراد به قوله تعالى فآخؤاكنكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى
 وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي عياض وعندي أنه قوله صلى الله عليه وسلم إنما
 الولاء لمن أعتق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن
 دينار واحتج الناس فيه إليه وقد رواه المنجبون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ
 لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة رووه عن عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر لم يذكر عمر

يُؤَالِي مَنْ شَاءَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ
لِمَوْلَاهُ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَغْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةٍ فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ
يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذِنَ لَهُ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ فَلَيْسَ أَهْلِيَّةٌ ۝

(جَرَّ الْعَبْدِ الْوَلَاءَ إِذَا أَغْتَقَ)

حدثني مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزَّيْبَرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى
عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَغْتَقَهُ الزَّيْبَرُ قَالَ هُمْ
مَوَالِي وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِيَنَا فَاخْتَصِمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ فَقَضَى
عُثْمَانُ لِلزَّيْبَرِ بَوْلَايِهِمْ وَ**حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَ
عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدَهُ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ
وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمَلَأَعَنَةِ
مِنْ أُمِّهِ يَنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ وَإِنْ
جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقُّ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي
أَبِيهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْبَدُ أَبُوهُ أَلْحَدُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ الْمَلَأَعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَا عَنْهَا يُولَدُهَا صَارَ بِمِثْلِ
هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ
مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمَلَأَعَنَةِ الْمَوَالِيَةَ مَوَالِي أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ
بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ
قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ
حُرٌّ أَنْ أَلْحَدَ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاؤَهُ وَلَدِ ابْنِهِ إِلَّا خَرَارَ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ بَرَّهُمْ

مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ
 عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجِدِّ وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ مَاتَ
 أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ
 تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ
 مَا تَضَعُ إِنْ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أُعْتَقَ أُمُّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ
 كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ
 بَعْدَ الْعِتَاقَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاءَهُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ إِنْ
 وَلَاءَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِ الَّذِي أُعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ
 مِيرَاثُ الْوَلَاءِ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَامِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَهُ لَهُ
 ثَلَاثَةَ أَثْنَانٍ لِأُمِّهِ وَرَجُلٌ لِعَمَلِهِ فَبَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأُمِّهِ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا
 فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيَهُ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ أَمَّا الْوَلَاءُ
 أَمْوَالِيًا وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَخْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَخْرَزَ
 مِنْ أَمَّا الْوَلَاءُ أَمْوَالِيًا وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَخْرَزْتُ أَمَّا وَأُمَّا
 وَلَاءَهُ أَمْوَالِيًا فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إِلَى
 عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ أَمْوَالِي **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
 فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ وَكَانَتْ

أَمْرًا مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْخَزَرِجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ كَلْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيًا فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ
 ابْنُهَا فَقَالَ وَرِثَتُهُ لَنَا وَلَهُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَخْرَزَهُ فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ لَيْسَ
 كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ
 فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوِلَاةِ الْمَوَالِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةً وَتَرَكَ مَوَالِيًا أَعْتَقَهُمْ
 هُوَ عَمَاقَةٌ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيَّبِ يَرِثُ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ
 فِي وِلَاةِ الْمَوَالِي شَرَعَ سَوَاءً *

﴿ مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوِلَاةُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَإِنْ
 مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ
 مَا سَمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنَّ
 وِلَاةَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
 يَرْجِعْ إِلَيْهِ أَوْلَاةٌ أَبَدًا قَالَ وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا
 عَلَى دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ
 ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ أَوْلَاةٌ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ أَوْلَاةٌ يَوْمَ
 أَعْتَقَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِيًا
 أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ

وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَا
فَوْلَا الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ *

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَاقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ
مَاقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رَأْيِي قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ
الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وَلِدُوا فِي
كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابْنِ الْمَتَوَكِّلِ هَلَكَ
بِعَمَلَةٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُبُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ أَبْنَاهُ فَأَشْكَلَ
عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ
ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ أَبْدَأُ بِدُبُونِ النَّاسِ ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ
كِتَابَتِهِ ثُمَّ أَقْسِمَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ أَبْنَائِهِ وَمَوْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُ عِنْدَنَا
أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْمَعْ أَنْ أَحَدًا
مِنَ الْأُمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ
إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَبِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَكُاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلَيْهِمْ فِيهِمْ خَيْرًا يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فَإِذَا قُضِيَتْ
 الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالِ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 أَمْرُ أَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ يُوَاجِبُ عَلَيْهِ قَالِ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ
 بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
 آتَاكُمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ
 شَيْئًا مُسَمًّى قَالِ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَذْرَكَتُ عَمَلِ
 النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا قَالِ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ
 غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ
 خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالِ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ
 تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ قَالِ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ فِي الْمُسْكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ
 وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي
 كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُسْكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالِ مَالِكٌ
 فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُسْكَاتِبًا مِنْ أَمْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنَّ الْمُسْكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ
 أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ أَقْسَمًا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ
 فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالِ مَالِكٌ فِي الْمُسْكَاتِبِ
 يُكَاتِبُ عَبْدُهُ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُعَايَاةَ لِعَبْدِهِ وَعَرَفَ
 ذَلِكَ مِنْهُ بِالْتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ
 الرُّغْبَةِ وَطَلَبِ أَمْالٍ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ قَالِ
 مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطَى مُسْكَاتِبَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ

كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى
 كِتَابَتِهَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
 إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُسْكَاتِبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ أُذُنٌ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا
 أَنْ يُسْكَاتِبَهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَذَى الْعَبْدُ مَا كُتِبَ
 عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ
 فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ
 عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْذِيَ الْمُسْكَاتِبُ أَوْ قَبْلَ
 أَنْ يُؤْذِيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُسْكَاتِبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ
 عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لهُمَا عَلَى حَالَتِهِ إِلَّا وَلِيَ قَالَ
 مَالِكٌ فِي مُسْكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَإِنْ نَظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرُ
 أَنْ يُنْظَرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْكَاتِبُ وَتَرَكَ
 مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ مَالِكٌ يَتَخَصَّصَانِ مَا تَرَكَ بِقَدَرِ مَا بَقِيَ لهُمَا
 عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدَرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمُسْكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ
 كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا
 بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُسْكَاتِبُ وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مَا اقْتَضَى
 صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ
 إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى
 صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى
 صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ لِلرَّجُلَيْنِ
 بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظَرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشِخُّ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضُ

حَقِّهِ ثُمَّ يَفْلِسُ الْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ .

(الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ)

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُلَاةٌ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَغْتَفِقَ بَعْثُهُمْ إِنْ غَفِقُوا وَيَرْقَ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُوا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بِأَجَلٍ لَا هُوَ أَتْبَاعَ الْمُكَاتَبِ فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا الْمُكَاتَبُ غَنَى فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يَتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا إِنْ تَمَاهَى شَيْءٌ إِنْ أَذَاهُ الْمُكَاتَبُ غَنَى وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُخَاصَّ الْغُرْمَاءُ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ الْغُرْمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُلَاةٌ عَنْ بَعْضٍ وَلَا يَغْتَفِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُوَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ

أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أُدْرِيَ عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِحَصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ أَهْلِكَ لِأَنَّ أَهْلَكَ إِنَّمَا كَانَ يَحْمِلُ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَقَبُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَهْلٌ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُؤَدِّ فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّ الْمُسْكَاتَبَ أَمْ يُعْتَقَ حَتَّى مَاتَ •

(الْقَطْعَةُ فِي الْكِتَابَةِ)

حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُسْكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُسْكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُسْكَاتَبُ فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُسْكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُسْكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيََتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيََ لَهُ عَلَى الْمُسْكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ الَّذِي بَقِيََ مِنْ مَالِ الْمُسْكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدَرِ حِصَّتَيْهِمَا فِي الْمُسْكَاتَبِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطِعَهُ وَتَمَسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُسْكَاتَبُ

قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونَ
 الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَتَيْتَ الْجَمِيعُ الْعَبْدَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَاصًّا قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْمَكْتَابِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّبْلَيْنِ فَيَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ
 يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ
 يَعْجِزُ الْمَكْتَابُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِثْمًا أَقْنَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ
 أَقْنَضَى أَقْلًا نِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَكْتَابُ فَاحْبَبَ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ
 يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ
 أَتَى الْجَمِيعُ الْعَبْدَ لِلَّذِي لَمْ يَقَاطَعَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتَابُ وَتَرَكَ مَالًا فَاحْبَبَ
 الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا
 فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ كَيْفَ قَدْ أَخَذَ وَمِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ
 شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلُ فَلِمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا لِأَنَّهُ إِثْمًا أَخَذَ حَقَّهُ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْمَكْتَابِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّبْلَيْنِ فَيَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ
 بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقْلًا مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ
 يَعْجِزُ الْمَكْتَابُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْبَبَ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ
 نِصْفَ مَا تَفَضَّلَ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ أَتَى أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ
 بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمَكْتَابُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
 ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيَكْتَابَانِهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا
 الْمَكْتَابُ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ
 يَعْجِزُ الْمَكْتَابُ فَيَقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَأَرُدُّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ
 مَا تَفَضَّلَ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَتَى كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ

وَالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَطَعَ الْمَكَاتِبَ عَلَيْهِ خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ
 الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ وَكَانَ لِلَّذِي قَطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ ابْنُ
 بَرْدٍ ثَمَنَ رُبْعِهِ أَتَرَى قَطَعَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُقَاطَعُ سَيِّدُهُ فَيَأْتِي
 وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ أَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنُ
 النَّاسِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُخَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ وَلَعَرَفْتُهُ
 أَنْ يُدْوَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَقَاطَعُ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ
 دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتَقُ وَيَصِيرُ لِأَمْرِهِ لَكِنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَعْيُنُ بَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ
 فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَزَاءٍ لَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ
 يَقَاطَعُهُ بِالذَّهَبِ فَيُطْعَمُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعْجَلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ نَاسٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ
 الَّذِينَ يَكُونُ يَدْرَجُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيُضَعُّ عَنْهُ وَيَتَّقَدُّ وَلَيْسَ هَذَا وَمِثْلُ
 الَّذِينَ إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمَكَاتِبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُؤْتِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَّجَلَ
 الْعَتَقُ فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَكَانَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ وَلَوْ
 يَشْتَرِ ذُرِّيَّتَهُمْ بِذَرَاهِمٍ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ
 لِعَلَامِهِ أَتَشْنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ
 جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ دَيْنًا
 ثَانِيًا لَخَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمَكَاتِبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أُوْفِيَ فَقَدْ خَلَّ عَنْهُمْ فِي
 مَالِ مُسْكَاتِهِ ۝

(جِرَاحُ الْمَكَاتِبِ) قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يَجْرَحُ
 الرَّجُلُ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤْذِيَ

عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَذَاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقَوْ عَلَى
 ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُدْعَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ
 قَبْلَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ خَيْرَ سَيِّدُهُ فَإِنْ
 أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَّ وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مُتْلُوًّا كَمَا
 وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَبَسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ
 أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ جَرْحًا
 فِيهِ عَقْلٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي
 الْكِتَابَةِ أَذُوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَإِنْ أَذُوا شَبَّوْا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ
 لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ
 وَرَجَعُوا عِبْدًا لَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَخَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ
 عِبْدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ قَالَ
 مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ
 يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ
 فَإِنْ عَقَلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ وَأَنْ مَا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ
 الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ
 مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى
 ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَ دِيَةِ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ آلَافَ دِرْهَمٍ
 فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ آلْفَ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ
 عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ آلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ آلْفَ دِرْهَمٍ
 فَقَدْ غَتَّقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ أَخَذَ سَيِّدُ

الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَداءِ كِتَابَتِهِ
لِلْمُكَاتَبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ
وَيَسْتَهْلِكُهُ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَغْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ
الْجَسَدِ وَإِنَّمَا كِتَابَتُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُسْكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِمَّنْ
وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ
جَرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ
إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ *
(بَيْعُ الْمُكَاتَبِ)

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ
لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتِبَهُ بِدَنَاءٍ أَوْ ذَرَاهِمَ إِلَّا بِعَرَضٍ مِنَ الْعَرُوضِ يُعَجِّلُهُ
وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ
قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الْعَرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ
أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصَاحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ
مُخَالَفٍ لِلْعَرُوضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهِمَا يُعَجَّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ قَالَ مَالِكٌ
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ
أَشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ فَقَدْ وَدَّكَ أَنْ
أَشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةً وَالْعَتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ
بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ
أَوْ سَهْمًا مِنْ أَشْهُمِ الْمُكَاتَبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شُفْعَةٌ وَذَلِكَ
أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ

شُرْكَائِهِ وَأَنَّ مَا يَبِيعُ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَأْمَنُ وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ
 وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ
 بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُسْكَاةِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ
 كِتَابَةٌ فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ
 مِنْ نُجُومِ الْمُسْكَاةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَرَّزَ إِنْ عَجَزَ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ
 أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ
 شَيْئًا وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُسْكَاةِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُسْكَاةِ
 فَسَيِّدُ الْمُسْكَاةِ لَا يَخَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمُسْكَاةِ وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ
 أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يَخَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرْمَاءَ غُلَامِهِ
 قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْكَاةُ كِتَابَتَهُ بِعَرْضٍ أَوْ بِعَيْنٍ مُخَالِفٍ
 لِمَا كُتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرْضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الْمُسْكَاةِ يَهْلِكُ وَيَتْرَكَ أُمُّ وَلَدٍ وَأَوْلَادُهَا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا
 يَقُومُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ قَالَ ثُبَاعٌ أُمُّ وَلَدٍ أَيْبَهُمْ
 إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ أَمْهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ
 أَمْهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَمِدُونَ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا لَا يَمْنَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ
 عَنْ كِتَابَتِهِمْ فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمُّ وَلَدٍ أَيْبَهُمْ فَيُؤَدِّي
 عَنْهُمْ ثَمَنُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَأَمَّ تَقْوَاهِي وَلَا هُمْ عَلَى
 السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَتَّبَعُ
 كِتَابَةَ الْمُسْكَاةِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُسْكَاةُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرْتَهُ
 الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقِيبَتُهُ وَإِنْ أَدَّى الْمُسْكَاةُ كِتَابَتَهُ

إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ قَوْلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى
كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ ۝

(سَمِعْتُ الْمَكَّاتِبَ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَدَنِهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ
يَسْمَى بَنُو الْمَكَّاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ فَقَالَا بَلْ يَسْمَوْنَ فِي كِتَابَةِ
أَبِيهِمْ وَلَا يُوَضَّعُ عَنْهُمْ يَمُوتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا
لَا يُطَبَّقُونَ السَّعْيَ لَمْ يُنْتَظَرِ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْمَكَّاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ لِنَجْوِهِمْ إِلَى أَنْ يَتَكَفَّلُوا
النَّسْعَى فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أَذَى ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتُرِكَوا عَلَى
حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رُقُوا قَالَ مَالِكٌ فِي
الْمَكَّاتِبِ يَمُوتُ وَيَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ وَيَتَرَكَ وَلَدًا مَعَهُ فِي
كِتَابَتِهِ وَأُمٌّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ
إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى
السَّعْيِ وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ لَمْ تُنْطَقْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ
الْمَكَّاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمَكَّاتِبِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَتَبَ الْفَرَسُ جَمِيعًا كِتَابَةَ
وَاحِدَةً وَلَا رَجَمَ يَدَيْهِمْ فَمَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا
فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَزْجَعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحَصَّةٍ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ لِأَنَّ
بَعْضَهُمْ حَمَلَاءَ عَنْ بَعْضٍ ۝

(عَتَقَ الْمَكَّاتِبَ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ حَجَاؤِهِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ
رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَّاتِبًا كَانَ لِلْفَرَاغِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ

الْحَنَفِيُّ وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفَرَاغِصَةُ
فَأَتَى الْمُسْكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا
مَرْوَانَ الْفَرَاغِصَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ
مِنَ الْمُسْكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ لِلْمُسْكَاتِبِ أَذْهَبَ فَقَدْ عَنَتْتَ فَلَمَّا
رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاغِصَةُ قَبْضَ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُءَ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْكَاتِبَ إِذَا
أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَابَا جَارَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ
يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُسْكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ
أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلَا
تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ
يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُسْكَاتِبٍ مَرِضٍ مَرَضًا شَدِيدًا
فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ يَرْتَهُ وَرَثَتُهُ لَهُ أَخْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ
فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ
شَهَادَتُهُ وَتَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونِ النَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ
أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَمَنِي بِمَالِهِ *

(مِيرَاثُ الْمُسْكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَأَعَهُ أَنْ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنْ مُسْكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَمَاتَ
الْمُسْكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَّكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي
بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّرِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْمُسْكَاتِبُ فَعَتَقَ
فَأَتَمَّا يَرْتَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُؤْفَى الْمُسْكَاتِبُ مِنْ وَلَدٍ
أَوْ عَصَبَةٍ قَالَ وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ

أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ أَلْمَعْنَى بَعْدَ أَنْ يَعْتَقَ وَيَصِيرَ
مُؤَرَّوْثًا بِأَوْلَآءٍ قَالَ مَالِكٌ الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَدٍ إِذَا كُتِبُوا
جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وَلَدُوا
فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَتَى عَنْهُمْ بِجَمِيعِ
مَالِهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ
(الشَّرْطُ فِي الْمَكَاتِبِ) **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَتَبَ عَبْدَهُ بِذَنْبٍ
أَوْ وَرَقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَجِيَّةً إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوِيَ الْمَكَاتِبُ عَلَى أَداءِ نَجْوَمِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا قَالَ
إِذَا أَتَى نَجْوَمَهُ كُلِّهَا وَعَالِيَهُ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَصَمَتْ حُرْمَتُهُ وَنَظَرَ إِلَى مَا شَرَطَ
عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ بِمَا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ
عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَجِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ
فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّائِرِ وَالْدَّرَاهِمِ يَقُومُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيُدْفَعُ مَعَ نَجْوَمِهِ وَلَا
يَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نَجْوَمِهِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُ الْمَجْتَمِعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةٍ عَشْرِ سِنِينَ
فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ أَتَى أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنْ مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ
لِوَرَثَتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ قَالَ مَالِكٌ
فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنْكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تُنْكَحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ
أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِي فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي
قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِي إِنْ فَعَلَ الْمَكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَيْدَفْعِ
سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السَّاطِئَانِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَنْكَحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ

مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ
يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ
فَيَبْكُحُ الْمَرْأَةَ فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْجِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ
فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نَجْوَمُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ
ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ
وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ۝

(وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ)

قَالَ مَالِكٌ إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا عَتَقَ عَبْدَهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ وَلَاؤُهُ
لِلْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ
الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرَثَةُ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ
قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْآخِرُ
قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ
الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي
كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى أَوْ عَجَزَ عَنْ
كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدُهُ أَوْ أَحْرَارُهُ لَمْ يَرَوْا وَلَاؤَهُ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ
الْوَلَاءُ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يُعْتَقَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ
الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشْخُ الْآخَرُ ثُمَّ يَمُوتُ
الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ مَالِكٌ يَبْغِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَبْقَى لَهُ عَلَيْهِ
ثُمَّ يَقْسِمَانِ الْمَالَ كَيْفَ تَهْتَهُ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَاقِبَةٍ وَإِنَّمَا تَرُكُ

مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ
 مَسْكَاتًا وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً ثُمَّ أُعْتِقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيْبُهُ مِنَ الْمَسْكَاتِ
 إِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْتَلُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عِمَاقَةُ لَثَبَتْ أَوْلَاهُ لِمَنْ أُعْتِقَ
 مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أُعْتِقَ
 أَحَدُهُمْ نَصِيْبُهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَسْكَاتُ لَمْ يَقُومْ عَلَى الَّذِي أُعْتِقَ نَصِيْبُهُ مَا بَقِيَ مِنَ
 الْمَسْكَاتِ وَلَوْ كَانَتْ عِمَاقَةُ قُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مَنْ أُعْتِقَ شِرْكَاءُ لَهُ فِي عَبْدٍ قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ غَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ
 الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ شِرْكَاءُ لَهُ فِي مَسْكَاتٍ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ فِي
 مَالِهِ وَلَوْ غَتَّقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شِرْكَائِهِ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ
 مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ
 الْمَسْكَاتِ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ الْمَسْكَاتِ وَإِنْ أُعْتِقَ نَصِيْبُهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا
 وَلَؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمَسْكَاتِ أَلَدُ كُورٍ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ *

(مَالًا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ الْمَسْكَاتِ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي
 كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُوَأَمَرَةٍ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ
 مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُوَأَمَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا
 يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْمَعُ عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ
 وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِيَتِمَّ بِهِ عِقَابَتُهُمْ فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ
 وَيُرِيحُهُمْ مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ
 بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْغَنِيَّ وَالصَّغِيرَ الَّذِي
لَا يُؤْدِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمَكَاتِبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ ﴾
قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ
وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَقَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنْ أُمُّ وَلَدِهِ أُمَةٌ
تَمْلُوكُهُ حِينَ لَمْ يُعْتِقِ الْمَكَاتِبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَمِقُونَ بِإِدَاءِ
مَا بَقِيَ فَتُعْتِقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ يَعْتَمِقُهُمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ
يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ
يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ
قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَ الْمَكَاتِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمَكَاتِبُ وَذَلِكَ
فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ *

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الْمَكَاتِبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ
أَنَّ الْمَكَاتِبَ يَقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَاعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ
فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضَعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ أَلْمِيتِ
وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيََتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمَ
قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلِهِ وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمَ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَّةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرْحِهِ

وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنَانِ وَالْأَنْدَرَاهِمِ لِأَنَّهُ
عِنْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ
أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ
أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمَيْتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا قَالَ
مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ
مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ
حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ
عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِيَمَنَ الْعَبْدُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ
عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلْثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ
لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ
يُوصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمَكَاتِبِ بُدِيَ بِالْمَكَاتِبِ لِأَنَّ
الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ
الْمَكَاتِبِ يَتَّبِعُونَهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ
الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ
أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمَكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الثُّلْثَ
حَازَ فِي الْمَكَاتِبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ الَّذِي
أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ فَإِنْ وَرِثَتُهُ يُخَيَّرُونَ
فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفَذُوا ذَلِكَ
لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتُ وَإِلَّا فَأَسْلَمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيْتِ

كَلِّهِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمَكْتَابُ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا
 مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى الْمَكْتَابُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ
 فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِفْظِهِمْ وَإِنْ عَجَزَ الْمَكْتَابُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ
 الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوْهُ حِينَ خَيْرُوا وَإِلَّا أَهْلُ
 الْوَصَايَا حِينَ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ ضَمُّوهُ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ
 مَاتَ الْمَكْتَابُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى كِتَابَتُهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَالَهُ
 لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى الْمَكْتَابُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَا يُؤَدَّى إِلَى عَصَبَةِ
 الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكْتَابِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ
 دِرْهَمٍ فَيُضَعُّ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ يَقُومُ الْمَكْتَابُ فَيُنْظَرُ
 كَمْ قِيَمَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وَضَعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ
 وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ فَيُضَعُّ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ
 فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَيْفِيَّتُهُ لَوْ وَضَعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ
 وَلَوْ قَلَّ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمَكْتَابِ أَلْفُ دِرْهَمٍ
 وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ عَنْهُ نِصْفَ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ
 الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ
 إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكْتَابِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ
 وَلَمْ يُسَمِّ أَنْهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَضَعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَحْوٍ عَشْرُهُ
 وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكْتَابِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ
 أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَوْمُ الْمَكْتَابِ
 قِيَمَةُ النَّقْدِ ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ فُجِّلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ

حِصَّتْهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ بِقَدَرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضْلُهَا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي نَلِيَ
 الْأَلْفَ الْأَوَّلَى بِقَدَرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَبَيَّنَ بِقَدَرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى
 يُوَافِيَ عَلَى آخِرِهَا بِفَضْلِ كُلِّ أَلْفٍ بِقَدَرِ مَوْضِعِهِ فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ
 لِأَنَّ مَا نَسَبَ آخِرُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيَمَةِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمِائَةِ
 قَدَرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَقَاضِي ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
 فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِرُبْعِ مَسْكَاتٍ
 وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمَسْكَاتُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا
 بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَسْكَاتِ مَا بَقِيَ
 لَهُمْ عَلَى الْمَسْكَاتِ ثُمَّ يَقْسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَسْكَاتِ
 ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ إِدَاءِ السَّكَنَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثَّانِي وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسْكَاتِ
 عَبْدٌ مَبْقَى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَلَمَّا بَوْرَثَ بِالرِّقِّ قَالَ مَالِكٌ فِي مَسْكَاتٍ
 أَغْنَتْهُ سَيِّدُهُ عَنِ الْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَحْجِثْهُ ثُلُثُ الْمِائَةِ عَتَقَ وَنِصْفُ قَدَرِ مَا حَمَلَ
 الثُّلُثُ وَيُوضَعُ غَنَاهُ مِنَ السَّكَنَةِ قَدَرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَسْكَاتِ خَمْسَةُ
 آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ فَقَدْ وَكَانَ ثُلُثُ الْمِائَةِ أَلْفَ
 دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ السَّكَنَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي
 وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فَلَانٌ حُرٌّ وَكَاتِبُوا فَلَانًا تَبْدَأُ الْعَقَاقَةَ عَلَى السَّكَنَةِ •

كتاب المدبر

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الْقَضَاءُ فِي الْمَدْبَرِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَذْيِيرِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ بِشَلِّ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَمِهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا قَبْلَ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثَّلَاثُ وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عَتَقِهَا فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا وَإِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سَبْعِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمًّا وَلَدِي فَوَلَدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتَمُونَ بِعَتَقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقَبِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي مُدْبِرَةٍ دَبَّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أُعْتِقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا قَالَ مَالِكٌ فَالِثَلَاثَةُ فِيهَا إِنْ وَلَدَهَا بِتَبَعِهَا وَيَعْتَقُ بِعَتَقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا آتَبَعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَأَوْلَدَتْ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ آتَبَعَهَا أَشْرَطَ ذَلِكَ الْآتَبَعُ أَوْ لَمْ يَشْرِطْهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَنْفِي مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَا يَذَرِي أَصْلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَالٍ بَاعَ جَنِيًّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدْبِرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ آتَبَعَ أَحَدَهُمَا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ وَلَدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتَمُونَ بِعَتَقِهِ وَيَرْقُونَ بِرِقَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَامُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ .

(جَامِعُ مَا فِي التَّذْيِيرِ) قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجَلْ لِي الْعَتَقُ
وَأَعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنْجَمَةً عَلَى فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ
دِينَارًا تُؤَدِّي إِلَى كُلِّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَابِيرٍ فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ
بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكٌ يَثْبُتُ لَهُ الْعَتَقُ وَصَارَتْ
الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ
وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدٍ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ
عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْخَاضِرِ
مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ قَالَ يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْ
أَلْمَالِ الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَمِمَّا جُمِعَ
مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثَّلَاثِ وَتَرَكَ
مَالَهُ فِي يَدَيْهِ •

(الْوَصِيَّةُ فِي التَّذْيِيرِ) قَالَ مَالِكٌ أَلَا تُرَى الْمَجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ
عَتَاقَةٍ أُعْتِقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ
وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَذْيِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ
قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَةٌ أَوْصَى بِعَتِقِهَا وَلَمْ تَذْبُرْ فَأَبَتْ وَلَدَهَا
لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ وَذَلِكَ أَنَّ سَبْدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا
مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَّتِهِ إِنْ بَقِيتِ
عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ
لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ
مِمَّا جَعَلَ لَهَا قَالَ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُحَافَظَةٌ لِلتَّذْيِيرِ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى

مِنَ الشُّنَّةِ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصِيٍّ لَا يَقْدِرُ
 عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ خَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ
 مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَمِعَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ
 وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بِأَوَّلٍ فَالْأَوَّلُ
 حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ فُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ
 حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَّثَ مَوْتٍ
 أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَخَاصَّوْا فِي الثَّلَاثِ وَلَمْ يَبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ
 صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثَّلَاثُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْخُصَصِ ثُمَّ يُعْتَقُ مِنْهُمْ
 الثَّلَاثُ بِالْفَأْ مَا بَلَغَ قَالَ وَلَا يَبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَكَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ
 وَالْعَبْدُ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ
 كَتَبَتْهُ سَيِّدُهُ فَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلَاثُهُ
 وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلَاثُهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ
 نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ
 دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ فَإِذَا
 أَعْتَقَ الْمُدَبَّرَ فَلْيَسْكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَ عِتْقَهُ
 كُلَّهُ فِي ثُلُثِ مَالٍ أَلَمِيَّتٍ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلُ الثَّلَاثِ عِتْقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلُ
 الثَّلَاثِ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ ۝

﴿مَسُّ الرَّجُلِ وَلِيَدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطْوُمُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ
 جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ۝
 ﴿يَبِيعُ الْمُدَبِّرُ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ الْمَجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ أَنَّ
 صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَحْوِلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدُهُ
 دَيْنًا فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا
 دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلَاثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَنْفَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ
 ثُمَّ يَمْتَقُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ وَلَا مَالَ
 لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلَاثُهُ وَكَانَ ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
 مُحِيطٌ بِالْمُدَبِّرِ يَبِيعُ فِي دَيْنِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثَّلَاثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ
 لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ يَبِيعُ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلَاثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبِّرُ
 نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطَى أَحَدُ سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ مَالًا وَيُعْتَقَهُ
 سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا وَهُوَ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ لِأَنَّهُ غَرَرٌ إِذَا لَا يُدْرَى كَمْ يَعْيشُ سَيِّدُهُ
 فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا
 حِصَّتَهُ إِنَّمَا يَتَقَاوَمَانِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبِّرًا كَلَّهُ وَإِنْ لَمْ
 يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ
 الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيَمَتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيَمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبِّرًا كَلَّهُ
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصَرَ ابْنِي دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ

يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبُخَارِجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِي وَلَا يَبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَدْبَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيَعْتَقُ الْمَدْبَرُ *

(جِرَاحُ الْمَدْبَرِ) **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
قَضَى فِي الْمَدْبَرِ إِذَا جَرَحَ أَنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ
فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيَقَاضِيهِ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جِرَاحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ
يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَدْبَرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ
هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثَلَاثَةً ثُمَّ يُقَسِّمُ عَقْلُ الْجَرَّاحِ اثْنَلَاثًا
فَيَكُونُ ثَلَاثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثَلَاثَةٌ عَلَى الثَّلَاثِينَ لِلَّذِينَ
بِأَيْدِي النَّوَرَةِ إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرَّاحِ وَإِنْ
شَاؤُوا أَغْطَوْهُ ثُلَاثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ
الْجَرَّاحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَةً مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ الَّذِي أَخَذَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْيِيرِهِ فَإِنْ
كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَبْعَ مِنَ الْمَدْبَرِ بِقَدْرِ عَقْلِ
الْجَرَّاحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيَقْضَى مِنْ
ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ
ثَلَاثَةً وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِلْوَرَةِ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوَّلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ
وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدْبَرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ
وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوَضَّحَةً عَقْلًا خَمْسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى
سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا

الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَةِ فَتَقْضَى مِنْ مَنَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ثُلَاثُ وَيَبْقَى ثُلَاثُ لِلْوَرَثَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ لَمْ يَقْضَ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلُّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جَنَائِيهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْدُ الدَّيْنَةَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرَكْ مَالًا غَيْرَهُ فَقَالَ الْوَرَثَةُ نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَنَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيَحْطُ عَنْ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذْ الْعَبْدَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ قَابِي سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَقَالَهُ اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبِّرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَقَالَهُ اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ .

(مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ) قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ إِنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرْحُ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَلْيَسْ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ إِذَا أَسْلَمَ وَابْدَتْهُ أَوْ غُلَامَهُ بِجَرْحٍ أَصَابَهُ

وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ
سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ الشُّنَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا
فَكَانَتْهُ أَسْلَمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جَنَابَتِهَا أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا *

كتاب الحدود

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي الرِّجْمِ) حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
وَأَمْرًا زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرِّجْمِ
فَقَالُوا نَفْضُحُهُمْ وَيُجَادُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنِّي فِيهَا آيَةُ
الرِّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَقَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ
مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعُ يَدَكَ فَرَفَعَهُ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا
آيَةُ الرِّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَرُجِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا

(كتاب الرجم والحدود)

(مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ) قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا السُّؤَالُ أَيْسَرُ لِقَبْلِهِمْ وَلَا لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ
مِنْهُمْ وَأَمَّا هُوَ لِأَزْلَامِهِمْ بِمَا يَتَقَدُّونَهُ فِي كِتَابِهِمْ (يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي حَرْفِ الْجِيمِ
أَيُّ يَكِبُ عَلَيْهَا لِيَقِيَهَا الْحِجَارَةُ يُقَالُ أَجْنَى يَحْنِي أَجْنَاءً وَجَنَّا عَلَى الشَّيْءِ يَجْنُو إِذَا أَكْبَسَ عَلَيْهِ وَقِيلَ
هُوَ مَهْمُوزٌ وَقِيلَ الْأَصْلُ فِيهِ الْهَمْزُ مِنْ جَنَّا إِذَا مَالَ عَلَيْهِ وَعَظِفَ ثُمَّ خَفَفَ وَهُوَ لُغَةٌ فِي أَجْنَى
وَلَوْ رُوِيَ بِالْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ بِمَعْنَى أَكْبَسَ عَلَيْهِ لَكَانَ أَشْبَهَ ثُمَّ قُلَ فِي حَرْفِ الْهَاءِ قُلَ الْخَطَّابِيُّ الَّذِي
جَاءَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ يَحْنِي بِالْجِيمِ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّمَا هُوَ يَحْنِي بِالْهَاءِ أَيُّ يَكِبُ عَلَيْهَا يُقَالُ حَنَّا يَحْنَانُ حَنَّا
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَكْثَرُ شَيْءٍ خَنَّا قَالُوا عَنْ يَحْنِي بِالْهَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِالْجِيمِ وَالصَّوَابُ

الْحِجَارَةَ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِحُجِّي يُكَبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا
 لِأَحَدٍ غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَشِيرَ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ
 اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ
 مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ
 حَتَّى جَاءَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَيْشَتَكِي أَمْ بِهِ
 جَنَّةٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَاحِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْبَكْرُ أَمْ
 ثَيْبٌ فَقَالُوا بَلْ ثَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ قَالَ لَهُ هَذَا يَأْهَرُالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِذَائِكَ لَكَانَ
 خَيْرًا لَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ

فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحُجَا بِالْجِيمِ وَالْهَمْزُ أَيْ يَمِيلُ عَلَيْهِمَا (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ) وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شُعْبٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ هُوَ مَا عَزَّ بِاتِّفَاقِ الْخَطَّابِ (أَنَّ
 الْأَخْرَزِيَّ) قَالَ الثَّوْرِيُّ هُوَ بِهَمْزَةٍ مَقْصُورَةٍ وَخَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَمَعْنَاهُ الْأَرْدَنُ وَالْأَبْعَدُ وَالْأَدْنَى
 وَقِيلَ لِلثَّيْمِ وَقِيلَ لِلشَّيْءِ وَكَانَ مُتَقَارِبٌ وَمُرَادُهُ نَفْسُهُ فَخَرَّجَهَا وَطَابَهَا لَهَا فَعَلَّ (أَبُوهُ جَنَّةٌ)
 بِالْكَسْرِ أَيْ جَنُودٌ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ) وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ أَنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ فَاطِمَةُ

نُسَيْمُ بْنُ هِزَالٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ بَرَزَ هِزَالُ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنَةِ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَرُجِمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي
 فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تَرْضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ
 جَاءَتْهُ فَقَالَ إِذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ
 الْآخَرُ وَهُوَ أَقْبَهُمَا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَتَذُنَّ لِي فِي

(عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره
 أن امرأة جاءت الحديث) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن جهميل الحديث لعبد الله
 ابن أبي مليكة مرسل عنه وقال الفماني وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب
 ابن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد
 ابن طلحة مرسل عنه قال وهذا هو النصاب إن شاء الله وقد رواه ابن وهب عن مالك
 كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة الشيباني عن أبيه أن امرأة الحديث ثم قال وأخبرني
 ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد
 الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر ويستند معناه من وجوه
 صحاح من حديث عمران بن حصين وريدة وروى مرسل من وجوه كثيرة وهو مشهور عند
 أهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أخرجها أبو داود ولمسلم
 امرأة من غامد وهو بطن من جهينة

أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ
فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي
سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَخْبَرُونِي
أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ
بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ
عَامًا وَأَمْرًا نَيْسًا إِلَّا سَلِمَ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَاةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَأَعْتَرَفَتْ
فَرَجَمَهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ
لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ أَمْرَاتِي رَجُلًا أُمْلِيهِ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ نَعَمْ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَقُولُ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اخْتَصِنَ

(عسيفا) بالعين والسين المهملتين والغاء أي أجيرا (لاقضي بينكما بكتاب الله) قال النووي
يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَقِيلَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يَحْمِلُ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلًا وَفَسَّرَ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبِيلَ بِالرَّجْمِ فِي حَقِّ الْخَصْنِ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عِنْدَ مُسْلِمٍ
وَقِيلَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى آيَةِ الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنَى فَرَجَّوْهُمَا وَهُوَ مَا نَسَخَ تِلَاوَتَهُ وَبَيَّنَّ حُكْمَهُ
(فرد) أي مردود (وأمر أنيسا) هو ابن الضحاك الأسلمي وقال ابن عبد البر هو
أنيس بن سُرَيْدٍ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْعَصِيْبُ الشَّهْوَرُ (أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَاةَ الْآخِرِ فَإِنْ
اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا) قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِعْلَامِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ هَمَّ
بِإِثْمِهِ وَأَنَّ لَهَا عِنْدَهُ حُدَّ الْقَذْفِ فَتَطَالَبَ بِهِ أَوْ تَعَفَّى إِلَّا أَنْ تَعْتَرِفَ بِالزَّانَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُدُّ
الْقَذْفِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِا حُدُّ الزَّانَا وَهُوَ الرَّجْمُ قُلْ وَلَا يَدُ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ
لِإِقَامَةِ حُدِّ الزَّانَا وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ لِأَنَّ حُدَّ الزَّانَا لَا يَحْتَاطُ لَهُ بِالْبَحْثِ وَالتَّنْقِيهِ عَنْهُ بَلْ لَوْ أَقْرَبَهُ الرَّائِي
اسْتَحَبَّ أَنْ يُلْقَى الزَّانُو عَ فِيْئَتِهِ بِتَمِينِ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ قُلْ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْبَيْتِ
هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي إِذَا قَذَفَ إِنْسَانًا مَعِينًا فِي مَجْلِسِهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ لِيَعْرِفَهُ بِحَقِّهِ مِنْ حُدِّ الْقَذْفِ
أَمْ لَا وَالْأَصَحُّ وَجُوبُهُ

إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ بِسَأْلِهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تَوَاضِعُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يَلْقَاهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِيَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثْقَى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوْمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْفَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ كَبُرَتْ سِنِّي وَضَعُمَتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رِعْيَتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْطَرِعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ لِحَطِّبِ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ لَكُمْ الشَّنْئَ وَفَرِضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَضَرَبَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ إِنَّا كُفَرْنَا أَنْ نَمْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ يَقُولُ قَاتِلْ لَأَنْجِدُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا أَنْسَأَخَ

(لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها) قال الزركشي في البرهان ظاهره أن كتابتها جرأة وإنما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه وإذا كانت جرأة لم أن تكون ثبوتها لأن هذا شأن المکتوب قل وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يرجع على معاملة الناس لأنها لا تصالح مانعا قال وبالجملة فهذه اللازمة مشكلة

ذُو الْحَجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ قَوْلُهُ الشَّيْخُ
وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَأْنَهُ أَنَّ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ أَتَى بِأَمْرَاءَ قَدْ وَدَّتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ
عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ
أَخْصَنَ أَوْ لَمْ يُخْصَنَ .

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ
جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ ثَمَرَهُ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُجِّلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَتَمُوهَا عَنْ
حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِنِسْبَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ
يُبَدِّلُنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي
عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَخْبَلَهَا

(عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه
جماعة الرواة مرسلًا ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى معمر عن
يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن
وهب في موطنه عن كريب مولى ابن عباس مرسلًا نحوه
(كتاب الحدود)

(ثمرته) أى طرفه وإذا ركب بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمر السوط وذباب السيف

ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ جُلْدَ الْحَدِّ ثُمَّ
 نُفِيَ إِلَى فَدَكٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ
 وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا الشَّيْءُ يَذْكُرُهُ
 إِنَّ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ
 إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا بَبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ
 حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ مَالِكٌ الَّذِي
 أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفَى عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا ۝

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
 الْجَنْهِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ فَقَالَ
 إِنْ زَنَتْ فَأَجْلَدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلَدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلَدُوهَا ثُمَّ
 يَمُوتُهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ قَالَ يَحْيَى
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ
 يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا
 فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ
 ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ
 فَجَلَدَنَا وَلَا نَدَّ مِنْ وَلَا نَدَّ الْإِمَارَةَ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا ۝

(سئل عن الإمارة إذا زنت ولم تحصن) قال النووي قال الطحاوي لم يذكر أحد من الرواة قوله
 ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضمينها وأنكر الحفاظ هنا على الطحاوي قالوا بل روى
 هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك لحصل أن هذه اللفظة
 صحيحة وليس فيها حكم يخالف لأن الإمارة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصلت أم لا

(مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَصَبَةِ) قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجَدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ قَدْ اسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَقُولُ تَزَوَّجْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّمَا يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَلْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا آدَعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَذِمِّي إِنْ كَانَتْ بِكَرًا أَوْ اسْتَعَانَتْ حَتَّى أَتَيْتُ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةً نَفْسَهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَلْدُ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا مَا آدَعَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُعْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا ثَلَاثَ حِيضٍ قَالَ فَإِنْ أَرْتَابَتْ مِنْ حِيضَتِهَا فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيَّةِ •

(الْحَلْدُ فِي الْقَذْفِ وَالنِّمَى وَالْمَرِيضِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فَرِيقَةٍ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمُّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فَرِيقَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقٍ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحُ اسْتَعَانَ أَبْنَاءَ لَهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَانِي قَالَ زُرَيْقٌ فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَنْ جَلِدْتَهُ لَا بُوْنَ عَلَى نَفْسِي بِالزَّانَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلُ عَلَى أَمْرِهِ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ قَالَ زُرَيْقٌ وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَفْطَرِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ

عُمَرُ بْنُ عَمَّا فَأَجَزَ عَفْوُهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ أَفْتَرَى عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ
 أَحَدُهُمَا فَخَذَلَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَتْرًا قَالَ يَحْبِي سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ
 أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَمَّا جَازَ عَفْوُهُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ
 عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النِّعْمَانِ
 الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ
 اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ
 وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةٌ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَاتِلْ مَدْحَ أَبَاهُ
 وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ
 أَلْحَدُ جَلْدَهُ عُمَرُ أَلْحَدُ ثَمَانِينَ قَالَ مَالِكٌ لَأَحَدٌ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ
 تَعْرِيضٍ يُرَى أَنْ قَاتِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا فَعَمِلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ
 أَلْحَدُ تَامًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ
 أَلْحَدًا وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى تَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَلْحَدًا .

(مَالَا حَدَّ فِيهِ) قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ
 وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ الْجَارِيَّةُ
 حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شُرْكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَّةُ لَهُ وَعَلَى
 هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَّتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا
 الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قَوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِيٌّ عَنْهُ أَلْحَدٌ

بِذَلِكَ فَإِنْ سَمِعْتَ الْحَقَّ بِهِ أَوَّلَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ
أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُذْرَأُ عَنْهُ الْخُدُّ وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ سَمِعْتُ مَالِكًا عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ
بِجَارِيَةٍ لِأَمْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَمَارَتْ أَمْرَأَتُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبَهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ لَنَا تَيْنِي بِالْبَيْتَةِ أَوْ
لَا زَمِينَكَ بِالْجِبَارَةِ قَالَ فَاعْتَرَفَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَهَا لَهُ .

(مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ) **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَسْكِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا أَوَاهُ الْمَرَاخُ أَوْ الْجُرَيْنُ فَالْقَطْعُ
فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمَجْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُمَرَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ اثْرَجَةً فَأَمَرَ
بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرَفٍ اثْنَيْ عَشَرَ
دِرْهَمًا بِدِيَارِ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عُمَرَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَى

(في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به أي يستتر (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي الحسين المسكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر الحديث) قال ابن عبد البر
لم يختلف الرواة في إرسال هذا الحديث في الموهبة ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو
وغيره (ولا في حريسة جبل) قال ابن الأثير في النهاية أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق
قطع لأنه ليس بمحرز والحريسة غيلة بمعنى مذمومة أي أن لها من يحرسها وتحفظها ومنهم من
يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا إذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية
بالجبل قطع (فإذا أواه المراح) بالضم موضع مبيت القوم (أو الجرين) هو المراد وفيه ألف
واشر غير مرتب

وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْتُ عَائِشَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَسْكَةٍ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبِعْتُهُ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرْجَلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ
خَضِرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا
أَوْ فِرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ دَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ
وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا وَأَتَيْنَاهَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ
فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ
دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ
أَرْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ انْتَضَعَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي رَجُلٍ قِيَمَتُهُ
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ
وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

(مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْآبِقِ وَالسَّارِقِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ
ابْنِ الْعَاصِي وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ
لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ
اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَأَشْكَلَ
عَلَى أَمْرِهِ قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ

أَبُو إِلَى يَوْمَئِذٍ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ
 آبِقٌ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقِضَ كِتَابِي يَقُولُ
 كَتَبْتُ إِلَى أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ وَأَنَّ
 اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً
 بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِنْ بَلَغْتَ سَرِقَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ
 فَصَاعِدًا فاقْطَعْ يَدَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ
 أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ
 فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ
 الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ ۝

(تَرَكَ الشَّفَاعَةَ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانُ) **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي شَهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ
 إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانَ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ
 رِذَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ
 أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ
 تَأْتِيَنِي بِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ
 أَبْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ

(عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية الحديث) قال
 ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن
 الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده أحد غير أبي عاصم ورواه شاذان بن
 سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه

فَشَمَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى أُبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ
بِهِ السُّلْطَانَ فَلَمَنْ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشْتَعِ *

(جَامِعُ الْقَطْعِ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِيمَ قَتْلٍ عَلَى أَبِي
بَكْرِ الصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَيُّكَ مَالِيكَ بَلِيلِ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عَقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ
عُمَيْسٍ أَمْرَأَةٍ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِمَنْ يَبْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْخُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ زَعَمَ أَنَّ
الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَأَعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ
مِنْ سَرِقَتِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَرَارًا ثُمَّ
يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعٍ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ أَرَقِمَ عَلَيْهِ الْخِذُّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَرَقِمَ عَلَيْهِ الْخِذُّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَرَقَ
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ
يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أُمَّتَهُ النَّاسَ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ
مُحْرَزَةً قَدْ أَخْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيَمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ سِوَاهُ

كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا قَالَ مَالِكٌ
 فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ عَلَى
 صَاحِبِهِ إِنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ كَيْفَ تَقَطَّعَ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ
 الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ
 الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْخَدَّ قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْخَدَّ فِي
 الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرْهُ فَكَذَلِكَ
 تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى
 صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى
 الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعِذْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوْ الصَّنْدُوقِ أَوْ
 الْحَشْبَةِ أَوْ بِالْمَكْتَلِ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ يَمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا
 ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا أَخْرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ
 فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ خَرَجَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ
 دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ
 فَصَاعِدًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ
 رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا
 الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلِّهَا هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ
 كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُفَاقُ عَلَيْهِ بَابُهُ
 وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ يَبُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ
 الْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ

فِيهِ الْقَطْعُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ
كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمُنُّ بِأَمْنٍ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ
مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ
مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ
مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمُنُّ بِأَمْنٍ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ
سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ أَمْرَأَةٍ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ قَالَ
وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا وَلَا يَمُنُّ بِأَمْنٍ
عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ
عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا يَمُنُّ بِأَمْنٍ
عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَُا
تُقَطَّعُ يَدُهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ أَمْرَأَةٍ أَوْ الْمَرْأَةُ
تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يَغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي
حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ فَإِنْ مَن سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَمَلِكُهُ الْقَطْعُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأُغْبَجِيِّ
الَّذِي لَا يَفْصَحُ أَنَّهُمَا إِذَا سَرَقَا مِنْ حِرْزِهَا وَغَلَقَ هُمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ
وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهَا وَغَلَقَ هُمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا
بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالْثَمَرِ الْمَعْلَقِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْبَسُ
الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَمَلِكُهُ فِيهِ الْقَطْعُ
وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ قَالَ
وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ »

(مَالًا قَطَعَ فِيهِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي
 حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّةَ فَوْجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى
 الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَنْطَلَقَ
 صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ وَالْكَثْرُ الْجَمَارُ فَقَالَ
 الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا
 أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَخَبَرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَى
 مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ
 مَا أَنْتَ صَائِعٌ بِهِ قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ **وَحَدَّثَنِي**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ
 الْخَضِرِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ أَقْطَعُ يَدَ غُلَامِي هَذَا
 فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِرْآةَ لَأَمْرَأَةٍ تَمْنَاهَا سِتْرُونَ
 دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ **وَحَدَّثَنِي**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ
 مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ
 فِي الْخِلَاسَةِ قَطْعٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ
 حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةُهَا

يُقَالُ لَهَا أُمِّيَّةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرُةُ يَا ابْنَ أَخِي أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٌ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْخِلْفُ فِيهِ أَوْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يَتَّهِمُ عَلَى أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْعَلُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَعَلَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَعَلَهُ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَنَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ أَمْرَأَةٍ بِمَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخِلَاسَةِ قَطْعٌ بَلَعَ كَمَنْهَا مَا يَقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ۝

كتاب الاشربة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْحَدَّثُ فِي الْخَمْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الْبُلَّاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْنَاهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّثُ نَأْمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنَّ نَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى أَفْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبْدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ هـ

﴿ مَا يَنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُلْفَعَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ فَقِيلَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ •

(مَا يُسْكِرُهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا) وَحَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَارْطَبُ
جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ
جَمِيعًا وَالزَّهْوُ وَارْطَبُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ
أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ يُسْكِرُهُ ذَلِكَ لِتَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ •

(تَحْرِيمُ الْخَمْرِ) وَحَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ اسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ
فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ
فَقَالَ هِيَ الْأَسْكِرُ كَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ)

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ
الْبُسْرُ الْحَدِيثُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَارْطَبُ
ابْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ) رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْمَةَ عَنْ بُكَيْرِ (الْبَيْعِ) بِكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نَبَذَ الْعَسَلُ (عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ الْحَدِيثُ)
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ اسْتَدْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَمَا عَلِمْتُ
أَحَدًا اسْتَدْرَجَ مَالِكَ إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ (الْأَسْكِرُ كَةُ) هِيَ نَبَذَ الْأَرْضَ وَقِيلَ نَبَذَ الثَّرَى

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ *

(جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَغْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمِزَادَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبِيَّ بَنِي كَنْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ قَالَ لَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكِرْهَا قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ وَقِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَثَقَلُوا وَقَالُوا لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ قَالُوا لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّانِي وَابْقَى الثَّلَاثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أَصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ

هَذَا الطَّلَا هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَخَذْتُهَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخْلَلْتَهُ لَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعَصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَأْتُكُمْ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِنِّي لَا أَمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعَصِرُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا وَلَا تَسْقُوَهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ •

كتاب العقول

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ ذِكْرُ الْعُقُولِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأُمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَانَفَةِ مِثْلُهَا

(كتاب العقول)

(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قل ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبمثابه مع عمرو ابن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاوية وهمدان أما بعد فقد ذكر الحديث بطوله في الصدقات والديات وغير ذلك

وَفِي أَلَمَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي أَلَيْدٍ خَمْسُونَ وَفِي أَرْجَلٍ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ
مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِئَةِ خَمْسٌ *

(الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ) **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ
الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ
مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرَقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ
تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى
فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَلَا مِنَ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرَقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ
الْوَرَقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرَقِ الذَّهَبُ *

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ) **حدثني** يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ
بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ
الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُنِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا
فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَعْقِلْهُ وَلَا تُقْذِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ قَالَ
مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ
يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدُ
فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ *

(دِيَةُ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ) **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ
 أَجْرَى فَرَسًا عَلَى أَصْبُعِ رَجُلٍ مِنْ جُبَيْنَةَ فَتَرَى مِنْهَا فَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ اتَّخَفُونَ بِاللَّهِ خَشِبَ بَيْنَ يَمِينِنَا مَامَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا
 وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلْآخَرِينَ اتَّخَفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ
 الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ
 دِيَةُ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتِ تَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ
 ذَكَرًا وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبْيَانِ وَإِنْ عَمِدَهُمْ خَطَأٌ مَالَهُمْ نَجِبٌ عَلَيْهِمْ الْخُدُودُ
 وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا
 قَتَلَ رَجُلًا حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَأَتَمَّ عَقْلَهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ
 يَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلَاثِهِ
 ثُمَّ عَفَا عَنْ دَيْنِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْنِهِ جَازٍ لَهُ مِنْ
 ذَلِكَ الثَّلَاثُ إِذَا غَفَى عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ *

﴿عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ
 عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ
 عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْجَسَدِ خَطَأً فَبَرِيٌّ وَصَحَّ
 وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ
 بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحَسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ
 فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى وَلَمْ يَنْصُرْ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ
 يُجْتَنَدُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي الْجُرْحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ
 إِذَا بَرَى الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْئًا فَإِنَّهُ
 يُجْتَنَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَانِفَةَ فَإِنْ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةٍ الْجَسَدِ
 عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ
 الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَطَمَعَ الْخَشْفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطِئِ الَّذِي
 تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فِيهِ
 الْعَقْلُ (عَقْلُ الْمَرْأَةِ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ أَضْمَعُهَا
 كَأَضْمَعِهِ وَسِنُّهَا كِسِنُهُ وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ
 مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ
 فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ قَالَ مَالِكٌ
 وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُونَةِ وَالْجَانِفَةِ
 وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا
 فِي ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ
 يَقُولُ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ
 الْجُرْحِ وَلَا يَقَادُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطِئِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ فَيُضَيِّبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَقْتُلُهَا عَيْنًا وَمَحْوُ

ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا
فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى
وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ
عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَبُيِّنَ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانٍ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لَوْلَا الْمَرْأَةُ وَإِنْ
كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا ۝

(عَقْلُ الْجَنِينِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَمْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ
أَوْ وَابِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَابِدَةٍ
فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ
وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ السُّكَّانِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغُرَّةُ
تَقُومُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ
دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَدِيَّةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِينَارٍ وَالْعَشْرُ

(أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ) اسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر
(عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ
الْحَدِيثَ) وصاه مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة عن أبي هريرة الحديث عن ابن شهاب عنهما جميعاً عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه
يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد عن أبي هريرة وطائفة يحدثون به
عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة (فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ) اسمه حمل بن مالك بن النابغة الهذلي
(بَطَلَ) أي بهر

خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتْمِائَةً دِرْهَمًا قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَتَمَعْ أَحَدًا بِخَالِفٍ فِي أَنْ
 الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يَزَالَ بَطْنُ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَبْنًى قَالَ
 مَالِكٌ وَصَحْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ
 كَامِلًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لَجَيْنٍ إِلَّا بِاسْتِهْلَالٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ
 فَاسْتَمَلَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَتَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرَ ثَمَنٍ أُمِّهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلًا لَمْ يَقَدْ
 مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى
 مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قَاتَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا
 دِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي بِحَبِي سُمَيْلُ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ
 أَرَى أَنْ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمِّهِ ۝

(مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلًا) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ فَإِذَا قُطِعَتْ
 الشَّفَتَى فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ
 الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحْبِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنْ أَحَبَّ الصَّحْبُ أَنْ
 يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ
 دِرْهَمٍ وَحَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ
 الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَأَنَّ فِي الْأَذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ
 سَمْعُهُمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ أَصْطَلَمْنَا أَوْ لَمْ تَصْطَلِمَا وَفِي ذِكْرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ
 وَفِي الْأَنْثَى الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَحَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي نَذْيِ
 الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَنَذْيَا الرَّجُلِ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيْنِهِ
فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيْنَاتٍ قَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ
الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا قُطِعَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيْنَ كَامِلَةً *

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا) **وَحَدَّثَنِي** بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي
الْعَيْنِ الدَّائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ سِتْرِ الْعَيْنِ
وَحِجَاجِ الْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ
فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
فِي الْعَيْنِ الدَّائِمَةِ الْمَوْرَاءِ إِذَا طُفِئَتْ وَفِي الْيَدِ الثَّلَاثُ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي
ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى *

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ) **وَحَدَّثَنِي** بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْضِيعَةَ فِي الْوُجْهِ يَذُلُ الْمَوْضِيعَةُ
فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَغِيبَ الْوُجْهَ فَيَزْدَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ
الْمَوْضِيعَةِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ
عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً قَوْلَ وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فَرَاشُهَا مِنَ
الْعَظْمِ وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوُجْهِ قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَانِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ قَالَ مَالِكٌ
وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمُ إِلَى الدِّمَاغِ وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَقَدْ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا
خَرَقَ الْعَظْمُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِيعَةِ مِنَ

السَّجَّاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِجَةَ وَهَذَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِجَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذَلِكَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى إِلَى الْمَوْضِجَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَعَمَلَ
 فِيهَا حَمًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ تَقْضِ إِلَّا ثَمَّةٌ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ
 الْمَوْضِجَةِ يَعْقِلُ وَحَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَبُلُ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهِ ثَلَاثُ عَقْلٍ ذَلِكَ
 الْعُضْوُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ
 فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ وَلَسَكِنِّي أَرَى فِيهَا الْإِجْتِهَادَ
 يُجْتَهَدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا أَنَّ الْأُمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمَوْضِجَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَمَا
 كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَرَى اللَّحْيَ
 إِلَّا سَفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُتَفَرِّدَانِ وَالرَّأْسُ
 بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ .

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ) وَحَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ
 عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي
 ثَلَاثٍ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ
 فَقُلْتُ حِينَ عَظْمٍ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا فَقَالَ سَعِيدُ أَعْرَاقِي
 أَنْتَ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُتَشَبِّهُ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ السَّنَةُ يَا أَبْنُ أَخِي
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِمَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ

أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلُ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُمَّلَةٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثَلَاثُ فَرِيضَةٍ ۝

(جَامِعُ عَقْلِ الْإِنْسَانِ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِحَمَلٍ وَفِي التَّرْقُوتِ بِحَمَلٍ وَفِي الضَّاعِ بِحَمَلٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَنْعَرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَالَّذِي تَقْصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَزَيْدٌ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الذِّئْبُ سِوَاهُ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا جُودَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَنِيهَا عَقْلُهَا تَامًا فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ فَنِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا ۝

(الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَجْعَلُ مُقَدَّمُ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سِوَاهُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَيُّهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
 قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدِّمَ الْفَمِّ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ
 وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالضُّرْسُ سِنٌّ
 مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ
 عَشْرِ ثَمَنِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي
 الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ
 مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ وَفِي مَا مَوُوتِهِ
 وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ وَفِي مَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ
 مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيَنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَهْرَأُ
 كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ
 هَذَا ثُمَّ يَغْرُمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ
 يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كُسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَ كُسْرُهُ
 ذَلِكَ نَقْصًا أَوْ عَثْلًا كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ
 مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ أَمْوَالِكَ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَخْرَارِ نَفْسُ
 الْأَمَةِ نَفْسُ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا خَيْرٌ سَبَدُ
 الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ
 عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ
 أَسْلَمَ عَبْدُهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا

أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قِطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَّ أَوْ أَسْلَمَهُ فَبِئْسَ فِعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ مِنْ تَمَنَّى الْعَبْدُ أَوْ تَمَنَّى كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِشَمِّهِ وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا ﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ أَهْلِ الدِّمَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ قَالَ مَالِكٌ الْآمُرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيَقْتُلُ بِهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةُ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْآمُرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَجَرَّاحُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَّاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَّاتِهِمْ الْمَوْضِعَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ وَالْجَانِفَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتِهِمْ كُلُّهَا ﴿ مَا يَوْجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتَلَ الْخَطَايَا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُ ذَلِكَ مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَائِهِ أَلَمْ يَقُولِ أَنَّ الدِّبَّةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا

قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا
 فَمَا بَلَغَ الثَّلَاثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ
 خَاصَّةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ
 فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ
 لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاوُوا وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ
 خَاصَّةً إِنْ وَجِدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى
 الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاوُوا قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَعْتَلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ
 نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفَقْهِ عِنْدَنَا وَلَمْ نَسْمَعْ أَنَّ
 أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذِلَّةٍ إِلَيْهِ
 بِإِحْسَانٍ فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنْ
 الْعَمَلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي
 لَا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَائِيَّةً دُونَ الثَّلَاثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ
 عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لهُمَا مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ وَإِلَّا جَنَائِيَّةً
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ
 بِعَقْلِ جَنَائِيَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يَقْتُلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ
 قِيَمَةِ تَعْبِيدِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْعَمَا
 مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ
 لِأَنَّ الْعَبْدَ سَاعَةٌ مِنَ السَّاعِ .

(مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالْتَعْلِيطِ فِيهِ) **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنِيٍّ مَن كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ
مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْخُلِ الْخَبَاءَ حَتَّى آتِيكَ فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَتَضَيَّ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ
أَشِيمٍ خَطَأً **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَدَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتَزَيَّ
فِي جَرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَغْدُذْ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدِي عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ
فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ
جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خِيفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو الْمُتَمَتُّولِ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمني الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه
جماعة أصحاب مالك ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب
عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه وفي طريق هشيم
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة الى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها
فقال ما أعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب
أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم
خطأ) قال ابن عبد البر روى مشكوة عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال
كان قتل أشيم خطأ قال وهو غريب جدا والمعروف أنه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل
كلامه في الأحاديث كثيرا (حذف ابنه بسيف) بالخاء المعجمة أي رماه به قال ابن عبد البر
ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لأن الحذف بالخاء التام هو الرمي بالخصي أو النوى

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَسَّارٍ سُئِلَا أَنْغَلِظُ الدِّيَّةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَا لَا وَلَكِنْ يَزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ هَلْ يَزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يَزَادُ فِي النَّفْسِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمَذْلُجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غُرُوثَ بْنِ أَزْبِيرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحْيِخَةُ بْنُ الْجُلَاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحْيِخَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَخُوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحْيِخَةُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَخُوَالُهُ كُنَّا أَهْلُ ثَمَّةٍ وَرَمَيْهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمِّهِ غَلَبْنَا حَقَّ أَمْرِي فِي عَمِّهِ قَالَ غُرُوثُ فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِّ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنْ الدِّيَّةِ شَيْئًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهِمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثَ مِنْ دِيَّتِهِ •

(جامع التعليل) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَرَحَ الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ وَالْبُتْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَادِيَّةٌ فِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَزْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَزْمَحُ لَهُ وَقَدْ قُضِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أُجْرِيَ فَرَسُهُ بِالْعَقْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أُخْرَى أَنْ يُعْرَمُوا مِنَ الَّذِي أُجْرِيَ فَرَسُهُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفَرُ الْبُتْرُ عَلَى الطَّرِيقِ

أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غَرْمَ وَمِنْ ذَلِكَ الْبَيْتُ يَحْفَرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالْدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَنْفِهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غَرْمٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ فَيُذْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ فَيَجِدُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى فَيَخِرَّانِ فِي الْبَيْتِ فَيَبْلُغَانِ جَمِيعًا أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ الدِّيَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ أَوْ يَرْقِي فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَحِبُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعَقَّلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ وَإِنَّمَا يَحِبُّ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوْلَى تَلَزُمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤَا وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مُتَطْعِينَ وَقَدْ تَعَقَّلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانٌ وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ أَوْلَاءَهُ لَا يَنْتَقِلُ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَوْلَاءَهُ لِمَنْ أَغْتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَأَوْلَاءَهُ نَسَبٌ ثَابِتٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أَصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدَرًا مَا تَقْصَرُ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ

يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنْ الْخُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ
يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْفَرِيَّةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يَقَالُ لَهُ مَالِكَ
لَمْ تَجِدْ مَنْ أَفْتَرَى عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ
ثُمَّ يُقْتَلَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلُ لِأَنَّ الْقَتْلَ
يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ
ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذُ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا
مَكَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُطَّخُوا بِهِ فَلَيْسَ
بِوَأْخَذٍ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَإِنْ كَشَفُوا
وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ
أَنَّ عَلَيْهِ الْقَتْلَ وَأَنَّ عَمَلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ
الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيقَيْنِ فَعَمَلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا *

(مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّخْرِ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً
بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتَلَ غِيلَةً وَقَالَ عُمَرُ نَوَيْتُمَا لَهَا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَاتَهُمْ
جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَجَرَتَهَا وَقَدْ كَانَتْ
دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقِيلَتْ قَالَ مَالِكٌ السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّخْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ
ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَلَقَدْ عَلِمُوا
لَكِنِ اسْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ وَمَنْ خَلَقَ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ
هُوَ نَفْسُهُ *

(مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ) وَحَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ
مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ
قَتَلَهُ بِعَصَا فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا
فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ قَالَ مَالِكٌ فَقَتْلُ الْعَمْدِ
عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى يَفِيضَ نَفْسُهُ وَبَيْنَ الْعَمْدِ
أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّرِيدَةِ فَتَكُونَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ
وَهُوَ حَيٌّ فَيَنْزِي فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونَ فِي ذَلِكَ الْقِسَامَةُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ إِلَّا خِرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ
كَذَلِكَ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ .

(الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ
ابْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ أَتَى بِسَكْرَانٍ قَدْ
قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَقْتُلَهُ بِهِ قَالَ بِحَنِي قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ
مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ كُورُوا وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ
بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْمَرْأَةُ الْخُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ
تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ
بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفُ النَّفْسِ وَالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَذَكَرَ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَتَنَفَسُ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ
 وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ
 مَكَاتَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قَتْلًا بِهِ جَمِيعًا وَإِنْ أَمْسَكَهُ
 وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ بِمَا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمْدٌ لِقَتْلِهِ
 فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ وَيُعَاقِبُ الْمَمْسُوكَ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسَجِّنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ
 وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ
 عَمْدًا فَيَقْتُلُ الْقَاتِلَ أَوْ يُفْقَأُ عَيْنُ الْغَافِقِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ
 وَلَا قِصَاصٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ
 لِصَاحِبِ الدَّمِّ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةٍ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ
 فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ
 الْجَوَاحِرِ وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا
 وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

(الْعَمْدُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَذْرَكَ مَنْ يَرْضَى
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا
 إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ
 عَقْلٌ يُلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ أَشْهَرُ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ قَالَ

مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً قَالَ
مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ
فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُوْنَ فَعَفُوا الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ وَلَا أَمْرٌ
لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِاللَّسَمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ *

(الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ
عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ
مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِيحُ فَهُوَ الْقَوْدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ
مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدُ شَيْءٌ وَإِنْ بَرِئَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ
مِنْهُ وَشُلَّ الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلُ أَوْ بَرِئَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقَصٌ أَوْ عَثَلٌ
فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ قَالَ وَالْكِنَةُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ
مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ
مَالِكٌ وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى أَمْرَاتِهِ فَقَفَا عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ أَصْبَعَهَا
أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ أَمْرَاتَهُ بِالْحَبْلِ
أَوْ بِالسَّوْطِ فَيُضْرِبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَضَابَ مِنْهَا
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مَنْ كَسَرَ الْفَخْذَ *

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجَنَائِبِهِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْخُجَّاجِ فَقَتَلَ ابْنُ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ لِحَاءَ الْعَائِدِيِّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ

دِيَّةَ ابْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَّةَ لَهُ فَقَالَ الْعَائِذِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي فَقَالَ عُمَرُ
إِذَا تَخَرَّجُونَ دِيَّةَهُ فَقَالَ هُوَ إِذَا كَالَا رَقْمٍ إِنْ يَتْرَكَ يَلْقَمَ وَإِنْ يُقْتَلَ يَنْتَقِمَ

كتاب القسامة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(تَبَدُّثُهُ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِبَّةَ خَرَجَا إِلَى
خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحِبَّةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ
وَطُرِحَ فِي قَبْرِ بَنِي أَوْعَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ
مَا قَتَلْنَاهُ فَاقْبَلْ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ
حَوِصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحِبَّةَ لِبَيْتِكَامَ وَهُوَ الَّذِي
كَانَ يَخْبِرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبْرُ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمْ
حَوِصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمْ مُحِبَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَيْكُمْ
وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِيَّاهُ
وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوِصَةَ وَمُحِبَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ اتَّخِذُوا
وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَيْكُمْ فَقَالُوا لَا قَالَ أَفْتَخَافُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ

(هُوَ إِذَا كَالَا رَقْمٍ إِنْ يَتْرَكَ يَلْقَمَ وَإِنْ يُقْتَلَ يَنْتَقِمَ) هَذَا مِثْلُ مَنْ أَمْسَلَ الْعَرَبُ مَشْهُورٌ قَالَ الْقَمِي
يَقُولُ إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ لَهُ مِنْ يَنْتَقِمُ مِنْكَ وَإِنْ تَرَكْتَهُ قَتَلْتَكَ وَالْأَرْقَمُ الْحَيَّةُ الَّتِي فِيهَا سَوَادٌ وَبَيَاضٌ

(كِتَابُ الْقَسَامَةِ)

(حَوِصَةُ وَمُحِبَّةَ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِيهِمَا فِي أَشْهُرِ الْعَرَبِ

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ
 الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ مَالِكُ الْفَقِيرُ هُوَ الْبَيْتُ قَالَ
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَبِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي جَوَانِحِمَا
 فَقَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَتَدِيمَ مُحَبِّصَةَ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِبَنَاتِهِ لِمَكَانِهِ مِنْ أُخْيِهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبِيرٌ كَبِيرٌ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَبِّصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَخْلَفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ
 دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ
 أَيْمَانَ قَوْمٍ كَذِبًا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَرَعَهُ بُشَيْرُ بْنُ بَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَرْضَى
 فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ
 الْمَدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَخْلِفُونَ وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَوْ بَيْنَ أَيْمَانٍ أَنْ
 يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَأْتِيَ وَلَاهُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْنَةٍ وَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدْعَى الدَّمِ
 عَلَى مَنْ أَدْعَوْهُ عَلَيْهِ وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَالَ

(فوداه) بتخفيف الدال أى دفع دية (ركضتني) أي رفستني (الفقير البئر) هو بناء ثم
 قاف على لفظ الفقير من الأديمين قل النوى هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة
 التي تكون حول النخل (فتبرئكم يهود) أي تبرأ إليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم
 من اليمين بخفهم ويهود مرفوع غير منون لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث على إرادة اسم
 القبيلة والطائفة

مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ
 أَنَّ الْمُبْدَتَيْنِ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدِّمِ وَالَّذِينَ يَدْعُوْنَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا قَالَ مَالِكٌ
 وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَيْنِ فِي قَتْلِ صَاحِبَيْهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ قَالَ
 مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعَوْنَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبَيْهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ وَلَا
 يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدِّمِ خَمْسُونَ
 رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رَدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ
 إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ وَوَلَاةِ الدِّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ
 فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدِّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدِّمِ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدِّمِ الَّذِينَ
 يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدِّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ الْإِيمَانُ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ
 بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ الدِّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَكِنْ الْإِيمَانُ
 إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ
 يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رَدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ
 يَوْجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرَى قَالَ
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدِّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحُقُوقِ أَنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ
 الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخُلُوءَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ
 الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَبَيَّنَتْ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتْ
 الدِّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ

إِلَى وَلَاةِ الْمَقْتُولِ يُدَوِّنُ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الْقَتْلِ وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ
يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَقُولُ الْمَقْتُولُ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ
لَهُمُ الْعَدَدُ يَتَّهَمُونَ بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وَلَاةُ الْمَقْتُولِ إِلَّا يَمَانٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدُ
أَنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَقْطَعُ إِلَّا يَمَانٌ عَلَيْهِمْ
بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ وَلَا يَبْرُونَ دُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا
قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَالْقَسَامَةُ تُصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ
الْمَقْتُولِ وَهُمْ وَلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ *

(مَنْ تَجَوَّزَ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وَلَاةِ الدَّمِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ
النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ
الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ قَالَ مَالِكٌ
فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى
بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَخَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ
عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا نَدْعُ دَمَ
صَاحِبِنَا فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِنْ مَنْ تَرَكَهُ مِنَ
النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَيَرُدُّ إِلَّا يَمَانٌ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا
ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ الْفَرُّ الرَّجُلَ
حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلَ بِهِ جَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ

الْقَسَامَةُ وَإِنْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَقْتُلْ غَيْرَهُ
وَلَمْ تَعْلَمْ قَسَامَةٌ كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ *

(الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا
يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ
عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كُشُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ
نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإِيمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ
تِلْكَ الْيَمِينَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ
وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا
وَأَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ *

(الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَبِلَ وَلَاةُ الدَّمَ
الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ بِرِثَتِهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ بَرِثَهُ مِنَ
النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُحْزِرِ النِّسَاءَ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَّتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ
مَعَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَاً يُرِيدُ أَنْ
يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غُيِّبَ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ
مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلًّا وَلَا أَكْثَرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا
فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ
إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ
الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى
يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَحَدٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ
يَمِينًا السُّدُسُ لِمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ

بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الَّذِينَ خَضَعُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا بِخَافُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

(الْقَسَامَةُ فِي الْعَبْدِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيَمَةُ عَبْدِهِ وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْقَتْلُ قَسَامَةً وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً أَوْ بِشَاهِدٍ فَيُخْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

كتاب الجامع

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(كتاب الجامع)

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي التَّفْسِيرِ هَذَا كِتَابُ اخْتَرَهُ مَالِكٌ فِي التَّصَانِيفِ لِثَانِدَتَيْنِ أَحَدَاهُمَا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ رِسْمِ الشُّكُوفِ الْمُتَمَلِّقِ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي صَنَفَهَا أَبْوَابًا وَرَتَّبَهَا أَنْوَاعًا ثَانِي أَنَّهُ لَمَّا لَحِظَ الشَّرِيعَةُ وَأَنْوَاعُهَا وَرَأَاهَا مُنْقَسِمَةً إِلَى أَمْرِ وَنَهْيٍ وَإِلَى عِبَادَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَإِلَى جُنَايَاتٍ وَعَادَاتٍ نَظَّمَهَا أَسْلَاسًا وَرَبَطَ كُلَّ نَوْعٍ بِجَنْسِهِ وَشَدَّتْ عَنْهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَعَانٍ مُفْرَدَةً لَمْ يَتَّفِقْ نَظْمُهَا فِي سَبِيلِ وَاحِدٍ لِأَنَّهَا مُتَفَاوِةُ الْمَعْنَى وَلَا أَمَكُنْ أَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَابٌ أَصْفَرُهَا وَلَا أَرَادَ أَنْ يُطْبَلَ الْقَوْلُ فِيمَا يُمْكِنُ اطَّالَةَ الْقَوْلِ فِيهَا لِحُجْمِهَا اشْتِاقًا وَسَمِيَ نَظْمُهَا كِتَابُ الْجَامِعِ فَطَرَقَ لِلدُّوَانِ فِي مَا لَمْ يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِهِ عَالِينَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ثُمَّ بَدَأَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِالْقَوْلِ فِي الْمَدِينَةِ لِأَنَّهَا أَصْلُ الْإِيمَانِ وَمَعْدَنُ الدِّينِ وَمُسْتَقَرُّ النُّبُوَّةِ

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي تَمْرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّتِنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ بِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ بِهِ بِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ ۝

(مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا) حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ قَطَانَ بْنِ وَهَبٍ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ الْأَخْدَعِ أَنَّ يَحْيَى مَوْلَى أَثَرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفَتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسْلِمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أُرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَقْعَدِي لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَاؤِثْمَانِ وَشِدَّتَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي

(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ إِلَى آخِرِهِ) قَالَ الذَّوَلِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْبَرَكَةَ فِي نَفْسِ الْكَبَلِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَدِينَةُ مِنْ لَا يَكْفِيهِ فِي غَيْرِهَا (وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ بِهِ بِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ وَمِثْلُهُ مَعَهُ مِنْ أَمْرِ الرِّزْقِ وَالْدُنْيَا وَأَنْ يُرِيدَ أَمْرَ الْآخِرَةِ وَتَضْعِيفَ الْحَسَنَاتِ وَغُفْرَانَ السَّيِّئَاتِ (ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ عَظَمَ الْآجِرِ فِي ادْخَالِ الْمَسْرَةِ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لِصَغَرِهِ فَإِنْ سُرُورُهُ بِهِ أَعْظَمَ مِنْ سُرُورِ الْكَبِيرِ (بِحَسَنٍ) بِضَمِّ الْمُدَّةِ تَحْتَ وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكسر النُّونِ وَفَتْحِهَا وَسَبْطِ مَهْمَلَةٍ (لِكَاعٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَابْتِنَاءِ عَلَى الْكسر صِيغَةُ سَبْ (لَا يَصْبِرُ عَلَى لَاؤِثْمَانِ) بِالْمَدِ أَيْ جَوْعِهَا (الْإِكْنَتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ سَمِعْتُ قَدِيمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَخُصَّ سَاكِنَ الْمَدِينَةِ بِالشَّفَاعَةِ هُنَا مَعَ عُمومِ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادْخَاؤُهُ إِيَّاهَا قَالَ وَأُجِيبَتْ عَنْهُ بِجَوَابِ شَافٍ مَقْنَعٍ فِي أَوْرَاقٍ اعْتَرَفَ بِصَوَابِهِ كُلِّ

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَانِي يَمَعِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقَانِي يَمَعِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقَانِي يَمَعِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبْرِ تَنْفِي خَبْئِهَا وَتَنْصَعُ طَيْبِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ

واقف عليه قال وأذكر منه هنا لما تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنالك والشك والظاهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسما بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر أنه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أصل هذه الجملة هكذا واما أن تكون أو لا تقسم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للأعاصين وشهيدا للطغيان واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعد وغير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمدنيين أو للأعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بهذا كونه مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وإذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة للمدخلة المجردة لغيرهم وإن كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي إخراج أمتهم من النار ومعافة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيئات أو بما شاء الله من ذلك أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الإكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (وعك) بفتح العين وهو الجلي وقيل ألها (إنما المدينة كالكبر تنفي خبئها وتنصع طيبها) قال النووي هو بفتح الياء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلس إيمانه (أمرت بقريّة تأكل القرى) قال النووي معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فثما فتحت القرى وغنت أمواتها والثاني معناه أن أكلها وميراثها من القرى المنفعة واليها تساق غنائمها

يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْذَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ أَبِي
 زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَاثِي قَوْمٌ يَبْسُونَ
 فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ
 الشَّامُ قِيَاثِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ
 لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَاثِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
 وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

(يقولون يثرب وهي المدينة) قال الباجي يعني أن الناس يسمونها يثرب وإنما أسميها المدينة وفي
 مسند أحمد حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة وإنما كره تسميتها
 يثرب لانه من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن
 ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مدن بالمكان إذا أقام به أومن دان إذا أطاع (تنفي
 الناس) رجع الفاضل عباس اختصاص هذا بزمته صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على
 الهجرة والمقام معه الامن ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لآورد أنها في زمن الدجال ترجف
 ثلاثة رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق (كما ينفي الكبير خبث الحديد) هو وسخه
 وقدره الذي تخرج النار منه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبذلها الله خيرا منه) قال ابن عبد البر وسله
 معن عن مالك فقال عن عائشة ولم يسنده غيره في الموطأ قال والحديث عندي بخمس بحياته صلى
 الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعرض المدينة بخير منهم وقال
 الباجي المراد بخروج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج اضطرورة شدة زمان أو
 فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والاراد به من كان مستوطنا بها فرغب في استيطان
 غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها لقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج
 مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدم خير منه من غيرها أو
 مولود يولد فيها (يبسون) يفتح المثناة تحت ثم باء موحدة نغم وتكسر وروى بضم التحتية
 مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون
 الناس الى بلاد الحصب وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل

عَنْ ابْنِ حِمَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتُنْزَلَ كَنْةُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الدِّبُّ فَيَغْذِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الشِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ قَالَ لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَلْفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا مُزَاهِمُ اتَّخَشَى أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ .

(مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْنَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الطَّلَبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْنَا حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غُلَامًا قَدْ أَلْجَأُوا ثَعْلَبًا إِلَى رَاوِيَةٍ

(عن ابن حماس) كذا ليحيى وأفسره عن يونس بن يوسف بن حماس (لتترك المدينة الحديث) قال النووي الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضي عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكانهم وأما الدنيا فلعمارتها وقرسها واتساع حال أهلها قل وذكر الأخباريون في بعض الفتاوى التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وختل مدة ثم تراجع الناس إليها (فيغذي على بعض سوارى المسجد) قل في النهاية أي يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس يقال غذا يبوله بالعين والذال المعجمين إذا أمة دفعة (هذا جبل يحبنا ونحبه) قل النووي قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تميزا (ما بين لا بتينا) هي الحرتان (ترتع) أي ترمي (ماذعرتها) أي ما هزتها

فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْنَعُ هَذَا وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ أَصْطَلْتُ نَهْسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدَيَّ فَأَرْسَلَهُ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ ﴿ كُلُّ أَمْرٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ ۝ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ﴾

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ

﴿ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً ۝ يَوَادٍ وَحَوْلَى إِذْخِرَ وَجَلِيلٌ ﴾

﴿ وَهَلْ أُرِدَنَ بَوْمًا مِيَاةَ مِحْنَةٍ ۝ وَهَلْ يَبْدُونَنِي شَامَةً وَطَفِيلٌ ﴾

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِيبُ الْيَنَاءِ الْمَدِينَةِ كَحَبِيبِ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا وَأَنْقُلْ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَنَفَةِ قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ قُهَيْرَةَ يَقُولُ

﴿ لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ۝ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ ﴾

(بِالْأَسْوَافِ) ذَالِ الْبَاحِي هُوَ مَوْضِعٌ بِبَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْخَرَتَيْنِ (نَهْسًا) بِفَسْمِ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَسِينِ مَهْمَلَةٍ ظَاهِرٌ بِشَبْهِ الصَّرْدِ يَدِيمُ تَحْرِيكَ رَأْسِهِ وَذَنَبُهُ يَصْطَادُ الْمَصَافِيرَ وَيَأْوِي إِلَى الْمَقَابِرِ قَالَهُ فِي الْهَيَاةِ (يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ) أَيُّ صَوْتِهِ (إِذْخِرَ وَجَلِيلٌ) بِالْجِيمِ وَهِيَ شَجَرَتَانِ طَيِّبَتَانِ يَكُونَانِ بِأَوْدِيَةِ مَكَّةَ (مِحْنَةٍ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ النَّوْنِ مَوْضِعُ عَمْرِ الظَّهْرَانِ (شَامَةً وَطَفِيلٌ) جِيلَانِ مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ (وَأَنْقُلْ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَنَفَةِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ كَانَ مَا كُنُوا الْجَنَفَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ يَهْرَدُ

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاغوت ولا الدجال *

(ما جاء في إجملاء اليهود من المدينة) **وحدثني** عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال قال الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يقين دينان يا أرض العرب **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فنحصر عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أنه التلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفذلك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر

(أنقاب المدينة) طرفها وبناها (لا يدخلها الطاغوت) قال بعضهم هذه معجزة له صلى الله عليه وسلم لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفخوا الطاغوت عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاغوت من المدينة بدعائه وخبره هذه المداولة (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان الحديث) وصلة عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به (جزيرة العرب) هي مكة والمدينة واليمامة وقرها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب والمشرق ما بين المدينة إلى منقطع السباهه (التلج) هو اليقين الذي لا شك فيه

نِصْفَ الشَّعْرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ قِيَمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرَقٍ وَإِبِلٍ وَجِبَالٍ وَأَقْنَابٍ
ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيَمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا ۝

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُجْبُنَا
وَنُحْبُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ
فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحْبُهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ
هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ
نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَنْتَ الْقَاتِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ
وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَنْتَ الْقَاتِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ
فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا
فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ انْصَرَفَ ۝

(مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ الْخَلَّاثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى
الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ

(سَرِغَ) بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة في المشهور ثم غين معجمة مصروف وممنوع
قريبة في طرف الشام مما يلي الحجاز (أمرء الأجناد) هي مدن الشام الخمس وهي فلسطين
والاردن ودمشق وحمص وقنسرين

وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ
أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى
أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي
الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْتَلَفُوا
كَأَخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ
قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا
نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ
إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ
فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ قَالُوا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَقَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَطَّتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُحْصَبَةٌ وَالْأُخْرَى
جَذْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَغَيْتَ الْمُحْصَبَةَ رَغَيْتَ بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَغَيْتَ الْجَذْبَةَ
رَغَيْتَ بِقَدَرِ اللَّهِ لَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ
فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ

(الوباء) مهور وقصره أفضح من مده (ادع لي المهاجرين الأولين) هم من صلي القبلتين
(من مهاجرة الفتح) قبل هم الذين أسلموا قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة
الفتح الذين هاجروا بعده قل القاضي عياض وهذا أظهر لأنهم الذين ينطق عليهم مشيخة
قريش (أبي مصبح) يسكون الصاد (على ظهر) أي مسامرا راكبا على ظهر الراحلة راجعا
إلى وطني (لو غيرك قلها) قل النودي جواب لو عذوف وفي تفسيره وجهان أحدهما لادبته
لاعتراضه على في مسألة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس والثاني لم أتعجب منه وإنما أتعجب
من قولك أنت مع ما أنت عليه من العم والفضل (عدوتان) تذية عدوة بضم العين وكسرهما
وهي جانب الوادي (جذبة) بنتج الخيم وسكون الدال وكسرهما وكذا المحصبة (إذا سمعتم

بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
 مِنْهُ قَالَ لَحْمِدُ اللَّهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي الطَّاعُونَ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعُونَ رِجْزُ أُرْسِلَ
 عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
 فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرِغَ بَلْعُهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ
 فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
 بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ
 فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرِغَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرِغَ عَنْ
 حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَعَنِي أَنَّ عُمَرَ

بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ (قَالَ الْعُلَمَاءُ هُوَ
 قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِعُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتَهُمْ وَهُمْ
 قَاصِرُونَ) وَقَالَ بَعْضُهُم الْقَهْرُ عَنْ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ تَعْبُدِي لَا يَعْزِلُ مَعْنَاهُ لِأَنَّ الْفِرَارَ
 مِنَ الْمَالِكِ مَأْمُورٌ بِهِ وَقَدْ نَسِيَ عَنْ هَذَا فَهُوَ الْبَرَاءَةُ لَا تَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي
 وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا وَجْهَ لَذِكْرِ أَبِيهِ لِأَنَّ
 الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ لِعَامِرٍ عَنْ أُسَامَةَ سَمِعَهُ مِنْهُ وَلِذَا لَمْ يَقُلْ ابْنُ بَكْرٍ وَمَعْنَى وَجَاعَةٍ مِنَ الرِّوَاةِ
 (لَا يَخْرُجُكُمْ الْإِفْرَارُ مِنْهُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا فِي الْمَوْطَأِ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّظِيرِ وَقَدْ جُمِلَهُ
 جَمَاعَةٌ لِحُكْمِهِ وَغَلَطُوا لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ نَبِيِّ لِحَقِّهِ الرِّفْعُ وَخَرَجَ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَلَى الْحَالِ لَا الْإِسْتِثْنَاءَ
 (الطَّاعُونَ رِجْزُ) أَيُّ عَذَابٍ قَالَ النَّوَوِيُّ وَكَوْنُهُ عَذَابًا مُخْتَصًّا بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ وَأَمَّا هَذِهِ الْإِسْمَاءُ فَهِيَ
 لَهَا رُحْمَةٌ وَشَهَادَةٌ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ

ابن الخطّاب قال لَبِثْتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أُنْيَاتٍ بِالشَّامِ قَالَ
مَالِكٌ يُرِيدُ لَطَوْلَ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءَ وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ *

(الْهَيْ عَنْ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَخَجَّ
آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ
الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عَالَمَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَصْطَفَاهُ
عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَى قَبْلِ أَنْ
أُخْلَقَ وَحَدَّثَنِي بِحَبْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَسَارٍ الْجُبَنِيِّ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ
ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا
أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى اسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ
لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ

(رُكْبَةٌ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ هِيَ أَرْضُ بَنِي حَامِرٍ وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْعِرَاقِ (أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ)
قَالَ الْبَاهِجِيُّ أَيْ عَرَضْتَهُمْ لِلْإِغْوَاءِ لَمَا كُنْتَ سَبَبَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ (أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ
عَلَيَّ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لَيْسَ مَاسِقٌ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يَرْفَعُ الْمُلَامَةَ عَنِ الْبَشَرِ وَلَسْكَنَ مَعْنَاهُ قَدَرٌ
عَلَى وَتَبَتَ مِنْهُ وَالْعَاصِي الْغَائِبُ لَا بِلَامٍ . وَذَكَرَ الْبَاهِجِيُّ مِنْهُ (مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ
أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ يَدَهُ صَفَاةٌ وَلَيْسَتْ بِجَوَارِحِ كَجَوَارِحِ الْخُلُوقِ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
وَهُوَ السَّيِّعُ الْبَصِيرُ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَبْرُ النَّسْجِ عَنْ نَاطِقِ الْقُدْرَةِ بِظَهْرِ آدَمَ . وَكُلُّ مَعْنَى تَتَلَقَّى
بِهِ قُدْرَةُ الْخَالِقِ بِعَبْرٍ عَنْهَا يَفْعَلُ الْخُلُوقَ مَا لَمْ يَكُنْ دَنَاءَةً

خَلَقَتْ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلِ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنِعْمَ
 الْعَمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ
 يَعْمَلِ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ
 الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ يَعْمَلِ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ
 مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ النَّارَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا
 كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ وَحَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرُو
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَامِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ أَوِ الْكَيْسُ
 وَالْعَجْزُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَائِدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 فَقَالَ مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قِيلُوا وَإِلَّا
 عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ رَأَيْتُ قَالَ مَالِكٌ
 وَذَلِكَ رَأَيْتُ .

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ

(مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ الْحَدِيثُ) وَصَلَهُ
 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بْنِ عُمَرُو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (حَتَّى
 الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ) قَالَ الْبَاهِجِي لَعَلَّه أَرَادَ الْعَجْزُ عَنِ الطَّاعَةِ وَالْكَيْسُ فِيهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ
 بِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا

أَخْبَهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَفْحَتَهَا وَلِتَسْكُحَ فَإِنَّمَا هَا مَا قَدَّرَ لَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ اللَّهُ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا
 يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ
 سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ السَّكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
 كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءًا أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقَالُ إِنَّ
 أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ *

(مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ
 آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرَزِ أَنْ قَالَ

(ائْتَسْفِرْ غِ صَفْحَتَهَا) أَي لَتَتَفَرَّدَ بِلِقَةِ الرَّوْحِ (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ) أَي لَا يَنْفَعُ
 صَاحِبَ الدِّينِ عِنْدَهُ غِيَاهُ إِنَّمَا تَنْفَعُهُ طَاعَتُهُ (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ) قَالَ
 الْبَاجِي يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ثَمَّةِ الشَّرْعِ لِأَنَّ مَالِكًا أَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُعْتَقَدَ صَحِّتَهُ (الَّذِي
 خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي) قَالَ الْبَاجِي يَرِيدُ أَنَّهُ أَحْسَنَهُ وَأَتَى بِهِ عَلَى أَفْضَلِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ
 (الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءًا أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ) أَي لَا يَسْبِقُ وَقْتَهُ الَّذِي وَقْتُ لَهُ (لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى)
 أَي غَايَةُ يَرْمِي إِلَيْهَا أَي يَقْصِدُ بِدَعَاؤِهِ أَوْ أَمَلٍ أَوْ رَجَاءٍ تَشْبِيهًُا بِغَايَةِ السَّهَامِ (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ
 يَقَالُ أَنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَكَرَ الْخُلُقَانِي
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا
 قَالَ كَانَ يَقَالُ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَكَذَلِكَ كَانَ مَالِكٌ
 أَنَّ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرُهُمْ . وَفِي حَدِيثِ
 جَابِرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ فَاجْلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَفِي
 حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بَعْدَهُ . وَلَا يَحْمِلُكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ
 أَبِي الدُّنْيَا (مَالِكٌ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرَزِ قَالَ

أَحْسَنُ خُلُقِكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ
ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أُبْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَا فَإِنْ كَانَ إِنْمَا كَانَ
أُبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْفَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ

أَحْسَنُ خُلُقِكَ لِلنَّاسِ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ البر هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى وَتَابِعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْقُتَيْبِيُّ
وَرَوَاهُ ابْنُ بَكِيرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ مَعَ هَذَا مُنْقَطِعٌ
جِدًّا وَلَا يَوْجَدُ مُسْتَدًّا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَلَا غَيْرِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ لَكِنْ وَرَدَ مَعْنَاهُ فَأُخْرِجَ
الْتِمَازُ مِنْ طَرِيقِ سَنِيَانٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ مُعَاذِ
ابْنِ جَبَلٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْتُ مَا يَنْفَعُنِي قُلْ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ
تَمَحُّجَهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ وَأُخْرِجَ مِنْ طَرِيقِ حُمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ بِمُعَاذٍ اتَّقِ اللَّهَ وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ
وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَعِيرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمْعَتٍ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يَقُولُ إِنَّ آخِرَ كَلِمَةٍ فَارَقَتْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْفِرْزُ يَفْتَحُ الْغَنِينَ الْمَعْجَمَةَ وَسَكُونُ الرِّاءِ
وَزَايَ فِي مَوْضِعِ الرِّكَابِ مِنْ رَحْلِ الْبَعِيرِ كَالرِّكَابِ لِلسَّجِّ قَالَ الْبَاهِجِيُّ وَتَحْسِينُ خُلُقِهِ أَنْ يَظْهَرَ
مِنْهُ لِمَنْ يَجَالِسُهُ أَوْ وَرَدَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَالْحِلْمُ وَالْإِشْفَاقُ وَالصَّبْرُ عَلَى التَّلِيمِ وَالْوُدُّ إِلَى الصَّغِيرِ
وَالْكِبَرِ قُلْ وَقَوْلُهُ لِلنَّاسِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ غَامِضًا إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ يَسْتَعْقِ تَحْسِينُ الْخُلُقِ
لَهُ فَأَمَّا أَهْلُ الْكُفْرِ وَالْإِمْرَارِ عَلَى الْكِبَارِ وَالْعَادِي عَلَى ظُلْمِ النَّاسِ فَلَا يُؤْمَرُ بِتَحْسِينِ الْخُلُقِ
لَهُمْ بَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَنَافِظَ عَلَيْهِمْ (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ) قَالَ
الْبَاهِجِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ لَهُ هُوَ اللَّهُ فَبِمَا كَفَّهَ أَمْتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوَّلُ النَّاسِ فَعَمَلِي الْأَوَّلُ يَكُونُ
قَوْلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَا اسْتِثْنَاهُ مُنْقَطِعًا (وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ
رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْفُو عَنْ شَتَمِهِ (إِلَّا أَنْ
تَنْفَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ بَرِيدٌ أَنْ يُؤْذَى أَذَى فِيهِ غَضَاضَةٌ عَلَى الدِّينِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَنْهَاكَ
لِحُرْمَةِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِذَلِكَ أَعْظَمًا لِحَقِّ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَحْجُوزُ أَنْ يُؤْذَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَعْلٍ مَبَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ فَيَحْجُوزُ أَنْ يُؤْذَى بِمَبَاحٍ وَلَيْسَ لَهُ
الْمَنْعُ مِنْهُ وَلَا بِأَنْتُمْ فَاعِلُ الْمَبَاحِ وَإِنْ وَصَلَ بِذَلِكَ أَذَى إِلَى غَيْرِهِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْذُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ عَلَى ابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ لِجَعْلِ حَكَمِ ابْنَتِهِ حَكْمَهُ فِي أَنَّهُ لَا يَحْجُوزُ أَنْ يُؤْذَى بِمَبَاحٍ
وَأَحْتِجَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ أَنَّ الدِّينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا أَكْتَسَبُوا فَشَرُّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْذُوا بَغْيًا مَا أَكْتَسَبُوا وَأُطْلِقَ
الْأَذَى فِي خَاصَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ أَنْهَى

فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ
 مَالًا يَعْنِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
 قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَلَمْ أَتَسَبَّ أَنْ سَمِعْتُ ضِحْكَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَتَسَبَّ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ آتَقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ
 أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَتَبِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُحْبِبْتُمْ أَنْ
 تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانْظُرُوا مَاذَا يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ النَّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُذْرَكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةً

(عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصلة الداروقطبي من طريق خالد بن عبد الرحمن الحراساني
 عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك
 كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما وقال الباجي قال حمزة الككافي هذا الحديث
 ثلث الإسلام والثاني حديث الأعمال بالنيات والثالث حديث الحلال بين والحرام بين وقال
 ابن العربي هذا الحديث إشارة إلى ترك الفضول لأن المرء لا يقدر أن يستقل باللازم فكيف
 أن يتعداه إلى الفاضل (مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت استأذن رجل الحديث) وصلة البخاري
 ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عمرو عن
 عائشة وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري (بش ابن
 العشيرة) قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة (فانظروا ماذا يتبعه من
 حسن النساء) قال الباجي يريد ما يجري على ألسنة الناس من ذكره في حياته وبعد موته والمراد
 ما يذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والنسق لأنه قد يكون للإنسان العدو
 فيتبعه بالذكر القبيح (عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة

القائم بالليل الظامي بالهواجير **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنها هي الخالقة **وحدثني** عن مالك أنه قد بلغه أن رسول الله ﷺ قال بعثت لإتمام حسن الأخلاق .

(ما جاء في الحياء) **وحدثني** عن مالك عن سلمة بن صفوان بن

القائم بالليل الظامي بالهواجير (قل ابن عبد البر هذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله الا توقيفا ثم استنده من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عائشة مرفوعا قال ابن العربي الخلق والخلق عبارة عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفة الظاهرة والخلق عبارة عن صفة الباطنة والاشارة بالخلق الى الايمان والكفر والعلم والجهل والابن والشدة والمساخنة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك وإياها في المحمود والمذموم تدور على عشرين خصلة وقال الباجي المراد بذلك أنه بدرجته المتفعل بالصوم والصلاة بصبره على الأذى وكفه عن أذى غيره والمقارضة عليه ٧ مع سلامة صدره من الغل (عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة الحديث) واصله اسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عبيدة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصله البزار من طريق الاعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (إصلاح ذات البين) قل الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر منها (فانما هي الخالقة) زاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما أني لأقول خالقة الشعر ولكنها خالقة الدين قال الباجي أي أنها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى لا تذهب بها كما يذهب الخلق بالشعر من الرأس ويتركه عاريا (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لإتمام حسن الأخلاق) واصله قاسم بن أصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قل ابن عبد البر وهو حديث مدني صحيح قال ويدخل فيه الإصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليعلمه صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم لإتمام محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه وما خسر به في شريعته (عن سلمة بن صفوان

سَلَمَةُ الزَّرْقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ
 فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ •

(مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرُنَّ عَلَيَّ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَا تَغْضَبْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

الزرق عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه (قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن طلحة
 وقال ابن بكير والقعني وابن القاسم وغيرهم زيد بن طلحة وهو الصواب قال وأكثر الرواة
 روه هكذا مرسلًا ورواه وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه ولم يقل عن
 أبيه إلا وكيع وقد أنكر عليه يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه هو مرسل وقد ورد
 هذا الحديث أيضًا من حديث أنس ومعاذ بن جبل (لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ) قال الباجي يزيد
 سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الإسلام الحياء) قال الباجي أي فيما
 شرع فيه الحياء خلاف ما لم يشرع فيه كتهلم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 والمحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (وهو يعظ أخاه في الحياء) قال الباجي
 أي يلومه على كثرتنه وأنه أضربه ومنعه من بلوغ حاجته (فإن الحياء من الإيمان) قال الباجي
 أي من شرائعه وقال ابن العربي قال علماؤنا إنما صار من الإيمان المكتسب وهو حيلة لما يفيد
 من الكف عما لا يحسن فعبءته بفائدته على أحد قسمي المجاز (عن ابن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً الحديث) وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن
 أبي هريرة ورواه ابن عينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ورواه اسحاق بن بشر السكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبيه قال ابن
 عبد البر وهو خطأ والرجل المذكور جارية بن قدامة التميمي عم الاحنف بن قيس وقد ورد
 هذا الحديث من حديثه أيضًا ومن حديث أبي سعيد الخدري (لا تغضب) قال ابن العربي
 قال علماؤنا إنما نهوا عما علم أنه هواه لأن المرء إذا ترك ما يشتهي كان أجدر أن يترك ما لا يشتهي
 وخصوصاً الغضب فإن ملك نفسه عنه كان شديدًا شديدًا وإذا ملكها عند الغضب كان أحرى

مُرِيرَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ .

(مَا جَاءَ فِي الْمَاجِرَةِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ

أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ الْكِبَرِ وَالْحَمْدِ وَأَخْبَرَتْنِي وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مِنَ السَّلَامِ الْقَبِيلِ الْإِلْفَاظِ الْجَامِعِ لِلْمَعْنَى السَّكِينَةِ وَالنَّوَائِدِ الْجَلِيلَةِ وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَرَدَّ غَضَبَهُ أُخْرَى شَيْطَانُهُ وَسَلَّتْ لَهُ مَرْوَعَتُهُ وَدِينُهُ وَقَالَ الْبَاجِي جَمَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيْرَ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْغَضَبَ يَفْسِدُ كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ وَالْدُنْيَا لَمَّا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ قُلْ وَمَعْنَى لَا تَغْضَبْ لَا تَغْضَبْ مَا يَحْمِلُكَ غَضَبُكَ عَلَيْهِ وَكَفَّ عَنْهُ وَأَمَّا نَفْسُ الْغَضَبِ فَلَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ دَفْعَهُ وَأَمَّا يَدْفَعُ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ قَالَ وَأَمَّا إِرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ مِنَ الْغَضَبِ فِي مَعْنَى دُنْيَاهُ وَمَعَانِيهِ وَأَمَّا فِيمَا يُوَدُّ إِلَى اتِّقْيَامِ بِالْحَقِّ فَالْغَضَبُ فِيهِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالْغَضَبِ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ جَاءَ بِجَوَازٍ وَقَدْ يَكُونُ مَنُودِيًا وَهُوَ الْغَضَبُ عَلَى الْخَطِيئَةِ كَمَا غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَلَمَّا شَكَّى إِلَيْهِ مَعَاذَ أَنْهُ يَطُولُ فِي الصَّلَاةِ (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ) بَضْمُ الصَّادِ وَقَطْعُ الرَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ وَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ الْبَاجِي وَلَمْ يَرِدْ نَفْيُ الشَّدَةِ عَنْهُ فَاتَّعَلَّمَ بِالْفَرُوقَةِ شِدَّتُهُ وَأَمَّا أَنْهُ أَرَادَ أَنْهُ لَيْسَ بِالنِّيَابَةِ فِي الشَّدَةِ وَأَشَدُّ مِنْهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ أَوْ أَرَادَ أَنَّهَا شَدَّةٌ لَيْسَ لَهَا كَبِيرُ مَنْفَعَةٍ وَأَمَّا الشَّدَةُ الَّتِي يَنْفَعُ بِهَا شَدَّةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَقَوْلِهِمْ لَا كَرِيمَ إِلَّا يَوْسُفَ لَمْ يَرُدَّ بِهِ نَفْيُ الْكَرِيمِ عَنْ غَيْرِهِ وَأَمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَرْيَمَةَ فِي الْكَرِيمِ وَكَذَا لَأَسِيفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا شَجَاعَ إِلَّا عُلَى (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْعَوْمُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَرِيقِهِ حَيْثُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِهَجْرِهِمْ قُلْ وَاجْمَعِ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ خَافَ مِنْ مَكَالَمَةِ أَحَدٍ وَصَلَتْهُ مَا يَفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَضْرَةٌ فِي دُنْيَاهُ أَنْهُ يَجُوزُ لَهُ مَجَانِبَتُهُ وَبَعْدَهُ وَرَبِّ حَرَمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مَخَالَفَةِ مَوْذِيَةٍ وَقَالَ التَّوْدِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَرَدَّتِ الْأَحَادِيثُ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالنَّسَوِقِ وَمُنَابَذَةِ السُّنَّةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا وَالنَّبِيُّ عَنْ الْمُهْجَرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَمَّا هُوَ فَيَنْ هَجَرَ لِحُظِّ نَفْسِهِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَلَحْوُهُمْ فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمٌ لِنَهْيِ وَمَا ذَاكَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمِنْ بَعْضِهِمْ يَهْجُرُونَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِهِ مَنْسَدَةٌ وَقَدْ أَلَمْتُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ الرُّجُزُ بِالْمُهْجَرِ فِيهِ فَوَائِدُ (وَخَيْرُهُمَا) أَيُّ أَكْثَرِهَا ثَوَابًا (الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) قَالَ الْبَاجِي وَغَيْرُهُ فِيهِ أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْمُهْجَرَ

ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
 وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال قال
 مالك لا أخيب التدابر إلا الأغراض عن أخيك المسلم فتذبر عنه بوجهك
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
 الله ﷺ قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
 تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
 عباد الله إخواناً **وحدثني** عن مالك عن عطاء بن أبي مسلم عن عبد الله
 الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصالحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا
 وتذهب الشحناء **وحدثني** عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه

(ولا تدابروا) أي لا تعرض بوجهك عن أخيك وتوله دبرك استغفالا له وبغضا بل أقبل
 عليه وابسط له وجهك ما استطعت (وكونوا عباد الله إخواناً) أي متواخين متوادرين (ولا
 يحل لمسلم أن يهجر) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى يهاجر وسائر الرواة للموطأ يقولون
 يهجر (فوق ثلاث) قال ابن العربي إنما جوز في الثلاث لأن الزم في ابتداء الغضب
 مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه (إياكم والظن) أي ظن السوء بالناس
 قال الباجي ويحتمل أن يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون أعمال نظر ولا استدلال
 بدليل (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأولى بالهاء المهملة والثانية بالجيم قال ابن عبد البر وما
 لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم إذا غابت واستترت لم يحل
 أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الثوب أي
 أدركه بحسه وجسه من المحس والمحس وقال ابن العربي التجسس يعني بالجيم تطب الأخبار على
 الناس في الجلة وذلك لا يجوز إلا لأمام الذي رتب لمصالحهم وألقى إليه زمام حفظهم فمأعرض
 الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لفرض من مصاهرة أو جوار أو رفاقة في السفر أو معاملة وما
 أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما التجسس فهو طلب الخير الغائب للشخص وذلك لا يجوز
 إلا لأمام ولا لسواه (ولا تنافسوا) قال ابن عبد البر المراد به التنافس في الدنيا ومعناه طلب
 الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدكم على ما آتاهم
 الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء وقال ابن العربي
 التنافس هو التناسد في الجلة إلا أنه يتميز عنه بأنه سببه (عن عطاء بن عبد الله الخراساني
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصالحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء)
 في المصافحة أحاديث مرسولة بغير هذا اللفظ وأما تهادوا تحابوا فورد موصولا من حديث أبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءَةٌ فَيَقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تَعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءَةٌ فَيَقَالُ أَنْتَرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا أَوْ أَزْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا .

(مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ فَيُنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتِ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ قَالَ فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَقَةً فَكَسَرْتُهَا ثُمَّ قَرَّبْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ

هريرة أخرجه البخاري في الادب والترمذي من حديثه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وللبهقي في شعب الايمان من حديث انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسحيمة قال يونس بن يزيد هي الغل وأسند ابن عبد البر من حديث أم سلمة مثله والشحناء بالمد العداوة (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس) قال الباجي هو كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة (أنظروا هذين) أي أخرخوا القرآن لهما (عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس الحديث) قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأى فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (أنتركوا هذين حتى يفيا) أي يرجعا الى الصالح (أو اركوا) يسكون الراشك من الراوى ومعناه أخرخوا يقال أركبت الشيء أخرته (جر وفناء) قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغير القثاء والرماء

يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْغَى
 قَالَ فَجَهِّزْتُهُ ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَا قَالَ فَنَظَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَّا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ
 ثَوْبَانِ فِي الْعَبِيَّةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ فَرُّهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبَسَهُمَا
 ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عَنْقَهُ أَلَيْسَ هَذَا
 خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقَتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ
 اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَا حِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِي
 أَيْضَ الثِّيَابِ ۝

(مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ وَالذَّهَبِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمَشْقِ وَالثَّوْبَ
 الْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَنَا أُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ
 الْغُلَامَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتِمْ
 الذَّهَبِ فَأَنَا أُكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا

(فِي الْعَبِيَّةِ) بِعَيْنِ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَتَحْتِيةٍ سَاكِنَةٍ وَمَوْحِدَةٍ وَهِيَ مَسْتُودَعُ الثِّيَابِ (مَالَهُ ضَرَبَ
 اللَّهُ عَنْقَهُ) قَالَ الْبَاجِي هَذِهِ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ انْكَارِ أَمْرٍ وَلَا تَرِيدُ بِذَلِكَ الدَّعَاءَ عَلَى مَنْ
 يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ وَاسْكُنْ لَمَّا سَمِعَ الرَّجُلُ ذَلِكَ وَتَقْنُ وَفَوْعَ مَا يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَنْ
 يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَجَاءَهُ إِلَى ذَلِكَ فَوَقَعَ كَمَا قَالَ وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ الْآيَاتِ (إِنِّي لَا حِبُّ أَنْ
 أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِي أَيْضَ الثِّيَابِ) قَالَ الْبَاجِي الْمُرَادُ بِقَارِي الْعَالِمِ اسْتَحْسَنَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَسَنَ
 الرِّزْقِ وَالتَّجَمُّلِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ (بِالْمَشْقِ) هِيَ الْغَمْرَةُ

يَقُولُ فِي الْمَلَأِجِفِ الْمُعْصِفَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الْأُفْنِيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْلِبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْنِ مِطْرَفَ خَزْرٍ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ ۝

﴿ مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلَمَاءِهِ ابْنِ أَبِي عُلَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ مُبِيلَاتٍ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا وَرِيحُهَا يَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا فَتَحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ

(عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقع بحجي ورواه الخطيب إلا عبد الله بن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأى أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرائي ومحال أن يقول أبو هريرة من رآه لا يدخل الجنة وقد الباجي قد استند جري عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (كاسيات عاريات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة (مائلات عن الحق مبيلات) لازواجهن عنه (عن يحيى ابن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث) وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة به ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة به (ماذا فتح الليلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرواق العباد مما فتحه الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل أن يريد أنه فتح من خزائنها في تلك الليلة

فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيَقْظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ •

(مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ
خَبْلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارُهُ بَطَرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبُهُ خَبْلَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ أَنَا أَخْبِرُكَ بِعَلَمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ
إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لِأَجْنَحَ عَلَيْهِ فَيَمَّا يَنْتَه وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ
فَفِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ
إِزَارَهُ بَطَرًا •

ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئا منها إلا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل أنه فتح من خزائن
الفتح فوقع بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد إلى موضع لم يصل إليه قبل ذلك قال والفتح
في هذا يحتمل أن يريد به ما يفتح من زهرة الدنيا ويحتمل أن يريد به الفتح التي حدثت من سفك
الدماء وفساد أحوال المساكين (عارية يوم القيامة) أي في الحشر إذا كسى أهل الصلاح قل
ابن عبد البر ويحتمل أن يريد عارية من الحسنات (أيقظوا صواحب الحجر) جمع حجرة وهي
البوت أراد أزواجه أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها
(خيلاء) أي كبرا (لا ينظر الله إليه) أي لا يرجمه (بطرا) بفتح الطاء أي تكبرا وطمعانا
(أزرة المسلم) قل في النهاية بالسكسر الحالة وهيئة الإزار (ما أسفل من ذلك) ما موصولة
وأ أسفل بالنصب خبر كان محدودة والجملة صلة ويجوز كون ما شرطية وأ أسفل فعل ماض (ففي
النار) أي محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء

(مَا جَاءَ فِي إِمْنَالِ الْمَرْأَةِ تَوْبَهَا) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَرْخِيهِ شَبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذَرَاةً
لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ .

(مَا جَاءَ فِي الْإِنْتَعَالِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ
لِيَنْتَعِلَهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيَهَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْيَتَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا
تُنْزَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبٍ
الْأَخْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ
فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوي قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ أَتَذَرِي
مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى قَالَ مَالِكٌ لَا أَذَرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ كَعْبٌ كَانَا
مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ .

(مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

(لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ) قَالَ الْبَاهِجِي لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الشُّبُهَةِ وَالْمُفَارَقَةِ لِلْوَقَارِ وَمِثَابَةِ رَى
الشَّيْطَانِ كَالْأَكْلِ بِالشِّمَالِ (لِيَنْتَعِلَهَا) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَمِنْهُ مَنْ نَعَلَ وَأَنْعَلَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
وَالضَّمِيرُ لِلْقَدَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذَكَرَ وَلَوْ أَرَادَ التَّعْلِينَ لَقَالَ لِيَنْتَعِلَهَا أَوْ لِيَعْتَفِ مِنْهَا
(إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ) فَيَبْدَأُ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ (قَالَ الْبَاهِجِي) الثِّيَابُ مِنْ مَشْرُوعٍ
فِي ابْتِدَاءِ الْأَعْمَالِ وَالنِّيَاسِرِ مَشْرُوعٌ فِي تَرْكِهَا (وَلْيَتَكُنِ الْيُمْنَى) أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ ()
بِنَصَبِ الظَّرْفَيْنِ عَلَى الْحَبَرِ وَالْفِعْلَانِ بِالْفَتْوَاةِ وَالتَّحْنِةِ

أَلَا تُغْرِجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ
 بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمَلَامَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَجِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ
 لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدٍ
 شَقِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرَيْتَ هَذِهِ
 الْحُلَّةَ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا
 حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْتُ تَبَيَّهَا
 وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَكُكُهَا لِتَلْبَسَهَا
 فَكُسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ لَبَدَ بَعْضُهَا
 فَوْقَ بَعْضٍ •

(مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْمَةَ بِنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتجى الرجل) لف ونشر
 غير مرتب (في توب واحد ليس على فرجه منه شيء) لما فيه من الإفضاء به إلى السماء (وعن
 أن يشتمل الرجل بالتوب الواحد على أحد شقيه) هي الصماء لأن يده حينئذ تصير داخل
 توبه فإن أصابه نىء يريد الاحتراس منه والافتقاء بيديه أمدد عليه وإن أخرجها من تحت
 الثوب انكشفت عورته (حلة سيرة) بالإضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان رداء وأزار
 وسيراء بكسر السين وفتح التحتية وراء ممدودة قبل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود
 بخالطه حرير كالخيوط (لا خلاق له) أي لا نصيب له (أخاه مشركا) قال الباحي قيل كان
 أخاه لأمه

لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا
بِالْجَمْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ
عَشَرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً
وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

(مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالذَّجَالُ)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ
أَدَمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَلَمَمٍ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً
مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا
قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى
كَأَنَّمَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الذَّجَالُ .

(مَا جَاءَ فِي الشَّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(ليس بالطويل البائن) هو الذي يضطرب من طولهِ (وليس بالأبيض الأمهق) هو
الذي لا يختلط بياضه حمرة (ولا بالأدم) هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل (ولا بالجمد
القطط) هو الذي لشدة جموده تمقد كجمود السودان (ولا بالسبط) هو المسترسل الذي
ليس فيه تكسر (وأقام بمكة عشر سنين) هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب آخرون
إلى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين قال البخاري وهذا أصح
(وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل ولابن سعد بسند صحيح عن
أنس ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة (أراني) بفتح الهمزة (الليلة
هند الكعبة) قال الباجي يريد في منامه (آدم) باند أي أسمر (لمة) بكسر اللام شعر
الرأس إذا جاوز شعرة الاذنين ولم يجاوز للمكبين فإن جاوز فجمة (قططا) بفتح القاف والطاء
الاولى شديد جموده الشعر (طافية) بالياء بلا همز أي بارزة من طنا الشيء يطفو إذا علا
على غيره (عن سعيد بن أبي

سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِمُ الْأَظْفَارَ
وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْأَيْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْإِخْتِنَانُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ
ضَيَّفَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ وَأَوَّلَ النَّاسِ
رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ
يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى
يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَلَا يَحْزُهُ فَيَمْلُ بِنَفْسِهِ *

(الْهَيْ عَنْ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ
بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْسِسَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ السَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي تَوْبٍ

سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة (قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند فرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء وافقت عليها الشرائع فكانها أمر جلي فطروا عليها (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيَّف الضيف الحديث) وصله ابن عدي والبيهقي في شعب الأيمان من حديث أبي هريرة مرفوعاً (وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب) زاد ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص أظفيره وأول من استحد وزاد وكيع عن أبي هريرة وأول من تروول وأول من فرق ولله يلحق عن أنس مرفوعاً أنه أول من خطب بالحناء والكتف ولا بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولا بن عساكر عن جابر أنه أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية أنه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولا بن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس أنه أول من عمل القسي وله في كتاب الإخوان عن نعيم الداري مرفوعاً أنه أول من عاتق ولا بن سعيد عن الكلبي أنه أول من رد التريد ولله يلحق عن نبط بن شريطة مرفوعاً أنه أول من اتخذ الحبز المينقس ولاحمد في الزهد عن مطرف أنه أول من راغم (وأن يشتمل السماء) بالمد قال في النهاية هو أن يتجال الرجل بشوبه ولا يرفع منه جانباً وإنما قيل لها صماء لانه يسد على يديه

وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ
ابْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ يَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ كُلَّ شِمَالِهِ وَيَشْرَبُ شِمَالِهِ .

(مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا
الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ الْأَقْمَةُ وَالْأَقْمَتَانِ وَالشَّمْرَةُ وَالشَّمْرَتَانِ
قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّ يُغْنِيهِ وَلَا يَظُنُّ النَّاسُ لَهُ
فَيَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ ابْنِ أَبِي بَجِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَخْبَارَنِي عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ يَطْلِفُ مُحْرَقٌ .

(مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا كُلُّ الْمُسْلِمِ فِي مَعَى
وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَا كُلُّ فِي سَبْعَةِ أُمَمَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْهِلِ بْنِ

وَرَجُلِهِ الْمَنَافِدُ كَمَا كَالصَّخْرَةَ الصَّمَاءَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ وَلَا صَدْعٌ وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ هُوَ أَنْ يَنْطَلِقَ
بِثُوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرَاهُ مِنْ أَحَدٍ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ فَيَتَكَشَّفُ عَوْرَتُهُ (لَيْسَ
الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ) قَالَ الْبَاجِي لَمْ يَرِدْ نَفْيُ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ غَيْرَهُ أَشَدَّ حَالًا مِنْهُ
(قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ) كَذَا لَبَّحِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَسْكِينِ (عَنْ ابْنِ بَجِيدٍ) بِالْمَوْحِدَةِ وَالْجَمِيعِ مَعْنَى اسْمِهِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ (عَنْ جَدِّهِ) هِيَ أُمُّ بَجِيدٍ وَيُقَالُ اسْمُهَا حَوَاءُ (وَلَوْ يَطْلِفُ) بِكُسْرِ الطَّاءِ وَهُوَ الْبَقَرُ
وَالْغَنَمُ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَلَوْ هُنَا لَتَقَبَّلَ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْطِيَ وَقَوْلُ (مُحْرَقٌ) لِأَنَّهُ
مُظَنَّةٌ لَا تَنْتَفَعُ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ فَقَدْ يَلْقَاهُ آخِذُهُ (فِي مَعَى) بِكُسْرِ الْمِيمِ مَقْصُورٌ وَاحِدُ الْأُمَمَاءِ وَهِيَ
الْمَصَارِينُ (فِي سَبْعَةِ أُمَمَاءَ) هِيَ عَشْرَةُ أُمَمَاءَ الْإِنْسَانِ وَلَا تُؤْمَنُ لَهَا كَمَا بَيَّنَّ فِي التَّحْرِيقِ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ
فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ خُلِيتَ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِيَ فَشَرِبَهُ ثُمَّ
أُخْرِيَ فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ خُلِيتَ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَهَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ
(الْهَمِيُّ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشُّرَابِ)

حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي
بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي الْمُنْثَى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ
عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى
عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
لَأُرْوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْنَ الْقَدَحُ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ
تَنَفَّسَ فَقَالَ لَهُ أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرَقَهَا •

(ضافه ضيف) قيل هو تمامة بن أذل الحنفي وقيل جهجاه الفداري حكاهما الباجي (انما يجرجر) يضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ورواه من الجرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية (في بطنه نار جهنم) بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على أنه فاعل على أن النار هي التي تصوت في البطن أو على أنه خبر أن وما موصولة. قال الباجي سماه مجرجر للنار نسبة الشيء باسم ما يؤول اليه (عن أبي المنى الجهني) قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه (نهي عن النفخ في الشراب) قال الباجي لا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره وقد بحث صلى الله عليه وسلم ليعلم مكارم الاخلاق (القداة) عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشراب

(مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ) **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا
و**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي
وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ يَشْرَبِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَا مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

(السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ وَمُتَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ) **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِأَبْنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ
الْبَيْتِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ
الْأَغْرَابِيُّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَلَا يَمَنُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْإِنصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ
وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْإِيْمَنُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ
هُوَ لَا الْإِيْمَنُ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا
قَالَ فَدَلَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
لَأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَغْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ
مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ
الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(شيب) أي خلط (الإيْمَنُ فَلَا يَمَنُ) هو عبد الله بن عباس (وعن يساره)
(الإيْمَنُ) سمي منهم خالد بن الوليد (قتله) أي دفعه

ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ
 النَّاسُ قَمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ
 نَعَمْ قَالَ لِلطَّعَامِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَاَنْطَلَقَ
 وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ
 سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعِمُهُمْ
 فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَتُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُسْكَةً لَهَا فَأَذَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ بِاللَّخُولِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى
 شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ
 خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ
 قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ
 لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ
 رَجُلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ

(طعام الاثنين كافي الثلاثة) قيل معناه ان شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد
 الحظ على التكثيرة والتفجع بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه التي وضع
 لبيته فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم فيه وانطقت ألسنتهم به فان
 قلوا لا يكفيها قيل لهم البلاء موكل بالناطق

اللَّهُ ﷺ قَالَ أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا الْبَقَاءَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَرُوا الْإِنَاءَ
 وَأَطْفُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً وَلَا يَكْشِفُ
 إِنَاءً وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضَيْفَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَوْ
 صَدَقَةً وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا
 فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْتَمِسُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ
 لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَلَا خُفَّةَ
 ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ ثُمَّ سَمَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ

(وأوكوا السقاء) أي اربطوه (وأكفوا الاناء) أي اقلبوه (أو خروا الاناء)
 قال الباجي يحتمل أن يكون شكاً من الراوي والظاهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
 وأن معناه أكفوا الاناء إن كان فارغاً أو خروا أي غطوه إن كان فيه شيء (وأطفوا)
 بالهمز (الفويسقة) هي الفأرة (تضرم) بضم أوله أي توقد والضمرة بالتحريك النار والضم
 لهاب النار (أو ليصمت) بضم الميم (جائزته) أي منجته وخطيته وانحافه بأفضل ما يقدر عليه
 (أن يتوي عنده) بالثنية أي يقيم (حتى يخرج) أي يضيق عليه أو يؤتمه (يلتمس) يفتح
 الهاء ومثله واللمت شدة تواتر النفس من تعب أو غيره (التري) بالثنية مقصور التراب المندى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ وَهُمْ
ثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فِي الرِّوَادِ
فَأَمَرَ أَبُو عُيَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ جَمِيعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ
قَالَ فَكَانَ يَمُوتُنَاهُ كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فِيَّ وَلَمْ تُصِبْنَا مِنْهُ إِلَّا تَمْرَةٌ
تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُفْنِي تَمْرَةً فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدْهَا حَيْثُ فَبِتَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَا
إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرْبِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ
لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُيَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَتَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ
ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا قَالَ مَالِكُ الطَّرْبِ الْجَبِيلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِحَارِثَتِهَا وَلَوْ كَرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ نُهْوَ عَنْ أَكْلِ الشَّخْمِ فَبَاغَوْهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَاغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ

(الطرب) بالطاء المعجمة بوزن كثف الجبيل الصغير (عن عمرو بن معاذ عن جدته) قال
ابن عبد البر قيل إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقد قيل إنها جدة بن بجيد أيضا
(يانساء المؤمنات) من إضافة الموصوف إلى الصفة بتأويل قول الباجي وقد رأيت من يرويه
يرفع النساء ورفع المؤمنات على التثنية (لا تحقرن أحداكن لجاريتها) قال الباجي يحتمل أن
يكون نيبا للمهدة وأن يكون للمهدي البهاقل والاول أظهر (ولو كراع شاة) قال ابن عبد البر
قال صاحب العين الكراع من الانس ومن الدواب وسائر المواشي مادون العقب (محرق)
قال الباجي الكراع مؤن فكان حقه محرقة الآن الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها
وحكى ابن الأعرابي أن بعض العرب يذكره فاعل الرواية على تلك اللفظة (عن عبد الله بن
أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث) قال ابن عبد البر
هو مسند متصل من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم (بالماء القراح) أي
الحال الذي لا يمازجه شيء

وَالْبَقْلِ الْبَرِّي وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ
 أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ
 فَأَمَرَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاءً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 نَكَبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذْبَحَ لَهُمْ شَاءً وَاسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعَلَّقَ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ
 أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَتُسْتَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسْمِنٍ فَذَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ
 لِيُجْعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَبَعَ بِالْثَّمَةِ وَضَرَ الصَّخْفَةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ فَقَالَ
 وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لُسْتُ أَكَلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ
 لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى
 يَأْكُلَ حَشَفَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُلَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث) قال ابن عبد البر
 هذا يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره (إلى أبي الهيثم) اسمه مالك
 ابن التيهان (نكب) أي أعرض (عن ذات الدر) أي اللبن (واستعذب) أي جاء بماء
 عذب (لستان عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال
 حساب دون مناقشة حكام الباطني (مقفر) هو الذي لا أدم عنده ومنه ما أقفر بيت فيه خل
 أي لا يندمون أداما ويقال أكلت خبزا فنارا أي غير مأدوم (قنعة) بقاف مفتوحة ثم فاعلا كقنعة
 ثم عين مبهلة قل في النهاية هو شيء شبه بالزنبيل من الخوص ليس له عرا وليس بالسكير

ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُلْهَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 مَالِكٍ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ
 قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَتَزَلُّوا عِنْدَهُ قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 إِذْ هَبْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ إِنَّ إِبْنَكَ يُفَرِّتُكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا قَالَ
 فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى
 رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْآسُودُ مِنَ الْمَاءِ وَانْتَمَرُ
 فَلَمْ يُصَبْ مِنْ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا أَبْنُ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ
 وَامْسَحِ الرِّعَامَ عَنْهَا وَأَطِيبِ مَرَاحِمَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَاةُ مِنَ الْغَنَمِ
 أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ
 ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَيْبَةُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِ اللَّهَ وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

وقيل شيء كالقرفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (الرعام) بضم الراء واهمال الدين مخاط
 رقيق يجري من أنوف الغنم (وأطيب مراحمها) أى نظفه (فانها من دواب الجنة) هذا
 له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا
 أكرموا المزر واسحوا رعامها فانها من دواب الجنة (والذى نفسى بيده ليوشك أن يأتى
 على الناس زمان تكون الثلثة) بضم المثلثة وتشديد اللام أى الطائفة القليلة الناية ونحوها
 (من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) هذا أيضا لا يقال الا بتوقيف (عن أبي نعيم
 وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث) قال ابن عبد البر
 دواء خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وهو حديث مسند
 متصل لان وهبا سمعه من عمر وقد أقمى من الصحابة من هو أكبر منه قل يحيى بن معين
 وهب بن كيسان أكبر من الزهري سمع من ابن عمر وابن الزبير

فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلَطُّ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا
 فَأَشْرَبْ غَيْرَ مُضَرٍّ بِنَسْلِ وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى
 الدَّوَاهُ فَيُطْعِمُهُ أَوْ يَشْرِبُهُ إِلَّا قَالَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَفْنَسْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ
 فَنَسَأُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ
 الْعَالَمِينَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا
 فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ
 ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامٍ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى
 وَجْهِ مَا يُعْرِفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ
 مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَوَاكَلَهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ
 أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَذْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمْلٌ لَحْمٍ فَقَالَ مَا هَذَا
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّهِ فَأَشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا

(أن كنت تبغى ضالة إبله) أي تطلب ما ضل من إبله (وتهنأ جرباها) أي تطلبها بالهناء وهو
 القطاران (وتلط حوضها) أي تطلبه (يوم وردها) أي شربها غير مضر بنسل أي بالولد
 الرضيع (ولا ناهك في الحلب) أي مستأصل اللبن قال الباجي والحلب بفتح اللام اللين وبسكينها
 الفعل (إياكم واللحم) أي الاكثار منه (فاذله ضراوة) قال الباجي يريد عادة يدعو
 إليها ويشق تركها لمن ألتها زاد في النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضري بالشيء إذا هيج
 به (جمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل (قرمنا) بكسر الراء من القرم وهو شدة شهوة

(١) هذه والتي بعدها ليست موجودة بالنسبة الذي معنا فليحذر

يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ ابْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ
الْآيَةُ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا *

(مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ لَا الْبَسَةَ أَبَدًا قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِمِهِمْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَمِيعَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ قَالَ الْبَسَةُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ *

(مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجُرْسِ مِنَ الْعَمِينَ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَسُولًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ
لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَبَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَمِينَ *

(الْوُضُوءُ مِنَ الْعَمِينَ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
أَسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَادَ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ
بِاخْتِرَارٍ فَتَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَمْرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ
رَجُلًا أبيضَ حَسَنَ الْجَدِّ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُكَ كَالْيَوْمِ وَلَا
جِلْدَ عَذْرَاءٍ قَالَ فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعَكُهُ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اللحم حتى لا يصبر عنه (فأرسل رسولاً) رواه روح بن عبادة عن مالك فقال فأرسل زيداً
مولاه (أو قِلَادَةً) شئ من الزواجر (باخترار) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الاولى
موضع قرب الجيفة قاله في النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالدينة وقيل ولد من أوديتها

فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَعِيكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَاحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَبْرَّ كَتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضًا لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ ابْنِ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبِئَةٍ فَلَبِطَ سَهْلٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَنَّهُمُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَنَّهُمُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَحَدًا الْأَبْرَّ كَتَ إِنْ غَتَّسِلَ لَهُ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْقَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

(الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِحَاضَتَيْهِمَا مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ فَقَالَتَا حَاضَتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْلَأْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَذَرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(ولا جلد مخبئة) بالهمز وهي المغيبة المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز لشمس فتغيرها (فلبط) أي صرع وسقط إلى الأرض (ألا بركت) قال اللهاجي هو أن يقول بارك الله فيه فإن ذلك يبطال المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فإذا دعا بالبركة صرف المخدور لا محالة (وداخله إزاره) قيل المراد به طرف الإزار الذي يلي جسد المؤنزر وقيل موضعه من الجسد وقيل الورك وقيل المذاكير (عن حميد بن قيس المكي أنه قد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جعفر الحديث) هذا معضل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل وورد متصلًا من حديث أمهما أسماء بنت عميس من وجود صحاح (ضارعين) أي ناحلين

ﷺ اسْتَرْقُوا لَهُمَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ
 صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا
 تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ؟

(مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ فَقَالَ أَنْظِرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُهُ حَمَدَ اللَّهَ
 وَاثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَى إِنْ
 تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفِيتُهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا
 خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةُ إِلَّا قَصٌّ
 بِهَا أَوْ كُفْرٌ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَذَرِي زَيْدٌ أَيْهَمَا قَالَ عُرْوَةُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَمْعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ
 بَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
 خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ
 أَمُوتٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُتْلَ بِمَرَضٍ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض
 العبد الحديث) وصله عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (يعصب
 منه) أي بالمرض والبلاء والفاعل ضمير الله والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَحْتَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفِرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ *

(التعوذ والرُقبة من المَرَضِ) **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلْمِيُّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْسَحْهُ بِبِمِصْرِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَازْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِبِمِصْرِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْفِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَرْفِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ *

(تعالج المَرِضِ) **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لُهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ فَقَالَا أَوْ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ

(امسحه بمِصْرِكَ سبع مرات) قال الباجي خسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير ما موضع (إذا اشتكى) أي مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث) هو شبيه البزق بلا رتي أي يجمع يديه وقرأ فيها وينفث ثم يمسح بهما على موضع الألم (عن زيد بن أسلم أن رجلا الحديث) له شواهد مستندة (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجي أي فاض وخيف عليه منه

الله ﷺ قَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ سَمْعَانَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَمَوِي فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الذَّبْحَةِ فَمَاتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
أَكْتَمَوِي مِنَ اللَّاقُوَةِ وَرُقَى مِنَ الْعَمْرَبِ *

(الْقِسْلُ بِالماءِ مِنَ الْحُمَى) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أُمَّامًا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ
وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُوهَا أَخَذَتْ المَاءَ فَصَبَّتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالماءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا
بِالماءِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالماءِ *

(عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْبَةُ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ

(عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن أسعد بن زرارة الحديث) وصلة ابن ماجه من حديث جابر
(من الذبحة) قال في النهاية ينتج الباء وقد تسكن وجع يعرض في الخلق من الدم وقيل قرحة تظهر
فيه فيفسد معها وينقطع النفس (أخذت الماء فصبته بينها وبين جبينها) أي طوقها وهذا أحسن
ما ينسب به قوله فأبردوها بالماء لانها صحابة وراوية الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه
وسلم الخلل المعروف (تبردها) ينتج أوله وسكون التوحدة وضم الراء (عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم) كذلك أرسله رواة
الموطأ إلا ممن بن عيسى فإنه أسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جبة التشبيه
فأبردوها بالماء بهمز وصل وضم الراء من بردت الجمر أبردتها بردا أي أسكنت حرارتها وحكي
كسر الراء مع وصل الهمزة ومع قطعها (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض الحديث) وصلة قاسم بن أصبغ من طريق
عبد الحميد بن جعفر عن أمه عن عمر بن الحسك عن جابر

حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ تَحَوَّ هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
 بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَا عُدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحُلُّ الْمُرِضُ عَلَى الْمَصْحُحِ وَلِيَحْلُلَ الْمَصْحُحُ
 حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ أَذَى
 ﴿السُّنَّةُ فِي الشَّعْرِ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ
 أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِغْنَاءِ الشَّوَارِبِ
 وَإِغْنَاءِ اللَّحْيِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قل لا عدوى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه قوم وقل القعني عن ابن عطية
 الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير إلا أن
 ابن بكير قال عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى
 أبا عطية ومعنى لا عدوى أي لا يمدى شيء شيئا أي لا يتحول شيء من المرض إلى غير الذي هو به
 (ولاهام) أي لا ينطير به كما كانت العرب تقول إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقبل
 المراد في ما كانت العرب تزعم أنه إذا قتل قتل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول أسقوني حتى
 يقتل قاتله (ولا صفر) كانت العرب تزعم أن الصفر حبة تكون في البطن تصيب الماشية والناس
 وهي عندهم أعدى من الحرب فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان وقيل المراد
 بقوله لا صفر الشهر المعروف فإن العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم فجاء الإسلام برب ذلك
 (ولا يحل المرض) أي ذو المشية المرضية (على المصح) أي ذي المشية الصحيحة قل
 عيسى بن دينار معناه النهي أن يأتى الرجل ببله أو غشه الجربة فيجعل بها على ماشية صحيحة
 فيؤذى صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا
 يلغى له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وإن كان لا يمدى فالأنس تكرهه وقد قل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى لا لعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل على المريض
 أن صبر على ذلك واحتملته نفسه (أمر بإغناء الشوارب) منهم من فسره بالاستئصال ومنهم
 من فسره بإزالة ما طال على الشفتين وعلى الأول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها
 لانه أوفق للغة ويؤيده أن ابن عمر راوى الحديث كان يحفى شاربها كالخبي الخاقى رواه ابن سعد
 في الطبقات وهو أعلم بالمراد مع ماورد أنه كان أشد الناس اتباعا للسنة (واعناء اللحى)
 قال أبو عبيدة معناه وفروها التثنية وقال الباجي يحتمل عندي أن يريد اغناء من الإغناء
 لان كثرتها أيضا ليس بماورد بتركه قال وقد رأى عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان
 من الحجية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن الحجية إذا طالت جدا قل أرى أن يؤخذ منها ويقص

ابن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أمه أمراؤه بأس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول فيه تمام الخلق وحدثني عن مالك عن نافع عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي ﷺ قال أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والي تلي الإيهام *

(إصلاح الشعر) حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ إن لي جمة أفا رجلها فقال رسول الله ﷺ نعم وأكرمها فكان أبو قتادة رُبما دهنها في اليوم مرتين لما قال

(قصة) بضم القاف الخصلة من الشعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرتها (حرسى) واحد الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه (عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله ثم فرق بعد ذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلًا إلا حماد بن خالد الحياط عن مالك فإنه أسنده عن أنس والحديث محفوظ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس والسدل الإرسال والفرق قسمة شعر الرأس في المفرق (عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي ﷺ قال أنا وكافل اليتيم الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الهزلي عن أبيها (عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري) هو منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي القدي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر (جمة) بضم الجيم شعر الرأس إذا بلغ المنكبين

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرَمَهَا **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ ففَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ

(مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ قَالَ وَكَانَتْ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَيْضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ قَالَ فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى الْبَارِحَةِ جَارِئَتِهَا نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَى لَا صَبْغُ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَتَرَكَ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ قَالَ وَتَمِمْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا رَسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ (مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّمَوُّدِ) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ

بَلَعَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنَامِي فَقَالَ

(ثَائِرُ الرَّأْسِ) أَيُ شَعْتُ الشَّعْرَ (كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ) أَيُ فِي فَبَحِ الْمُنْظَرِ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَعَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَدِيثَ) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مَرْسَلٌ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ
 عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ وَحَدَّثَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ
 بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا أَلْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ أَفَلَا
 أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طُمِئْتَ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بَلَى فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ
 الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَرْجُ
 فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ قَتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَارْحَمُنْ وَحَدَّثَنِ مَالِكٌ
 عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ

ومن طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً لكن قال كان
 الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد (التامة) أى الناصلة التى لا يدخلها نفس
 (من همزات الشياطين) أى ان تصيبي (وان يحضرون) أى أن يصيدوني بسوء
 أو يكونوا معي في مكان (عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه
 وسلم الحديث) وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 عبد الرحمن بن سعد بن زدرارة عن عياض السلمي عن ابن مسعود قال سمعت الكنانى الحافظ
 هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات من طريق
 داود بن عبد الرحمن المطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلاً من أهل الشام يقال له العباس
 يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت في يده شعلة فذكره (أعوذ
 بوجه الله الكريم) قال الناجي قال القاضي أبو بكر هو صفة من صفات النبأى أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن يعمود بها وقال أبو الحسن المحاربي معناه أعوذ بالله (اللاتي لا يجاوزهن
 بر ولا فاجر) أى لا ينتهي علم أحد الى ما يزيد عليها والبر من كان ذاير من الانفس وغيرهم
 والفاجر من كان ذا فجور (من شر ما ينزل من السماء) أى من العقوبات (وشر ما يرج
 فيها) أى مما يوجب العقوبة (وشر ما ذرأ في الارض) أى ما خلقه على ظهرها (وشر ما
 يخرج منها) أى مما خلقه في باطنها (ومن قتن الليل والنهار) هو من الاضافة الى الطرف
 (ومن طوارق الليل) الطارق ما جاءك ليلاً واطلاقه على الآتى بالنهار على سبيل الاتباع

قَالَ مَا نَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ لَدَغْتَنِي
عَقْرَبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حَسْبَنَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ أَلَمْ تَأْتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سَعْيٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَعْنَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَتَبَ الْأَخْبَارِ قَالَ وَلَا
كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودِيًّا فَحَارًّا فَقِيلَ لَهُ وَمَا هُنَّ فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ
الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ أَلَمْ تَأْتِ الْبَلَاءَ لَا يُجَاوِزُهُنَّ
بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كَلِمَاتٍ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَغْلَمْ مِنْ شَرِّ
مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرَأً *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ
الْمُتَحَابُّونَ لِحِلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ
فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر كذا رواه
رواه الموطأ على الشك إلا مصعبا الزبيري وأبا قره موسى بن طارق فانهما قالا عن أبي سعيد
وأبي هريرة بالواو وكذا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك ورواه زكريا بن يحيى الوفاة عن عبد الله
ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن
حفص عن أبي سعيد وحده لم يذكر أبا هريرة إلا على الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم عن خله خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده
(سبعة يظلمهم الله في ظله) قال ابن عبد البر هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأسمها
وأصحها قال والظلل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض إضافة الظل إلى الله إضافة

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي
 اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ
 دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
 حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ
 الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانَا فَأَحْبَبَهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ

ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحابته وقال آخرون
 المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الاحاديث ولأن المراد وقوع ذلك في الموقف وبه
 جزم القرطبي ورجعه ابن حجر وهو قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلمها
 إنما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسباق يدل على امتياز
 أصحاب الخصال المذكورة قال فرجع أن المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام
 أبو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلمهم الله العظيم بظله
 محب ضعيف ناتئ مهتدق وبك مصل والامام بعده

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً من أنظر
 مسمراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصالان غير السبعة المذكورة
 فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له قل وقد ألفت هذه المسئلة على العالم شمس الدين
 الهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسأله بحضرة الملك المؤيد عن هذا فما
 استحضر منه شيئاً قال ثم تذكرت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال
 قال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمها في بيتين مديلاً على بيتي أبي شامة وهما
 وزد سبعة أظلال غلظ وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
 وحامي غزاقحين ولوا وعون ذي غرامة حق مع مكاتب أهله

قال ثم تذكرت فجمعت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى ولكن أحديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقلت
 وزد مع ضعف سبعين اعانة لا خرق مع أخذ لحق وبذله
 وكرم وضوء ثم مشي لمسجد وتحسين خلق ثم مطعم فضله
 وكافل ذي يثم وأرملة وهت وتاجر صدق في المقال وفعله
 وحزن وتصبير ونصح ورأفة تربيعها السبعات من فيض فضله اه

قلت وقد تذكرت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد نظمها فقلت
 وزد مع ضعف من يضيف وعونه لا يتلما ثم القريب بوصله

السَّاءُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجَبُوهُ فَيَحْيِيهِ أَهْلُ السَّاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ لَا أُخْبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقٌ الثَّنَائِيَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْتَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ هَاجَرَتْ فَوَجَدَتْهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالنَّهْجِ

وعلم بأن الله معه وجهه لاجلاله والجوع من أهل جنه
وزهد وتبرج وغض وقوة صلاة على الهادي وأحياء فعله
وترك الزباع رشوة الحكم والزنا وظل ورأى الشمس ذكرا وظله
وصوم وتشيع لميت عبادة قسيع بها السبعات يأتين أصله
ثم تلبت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمها فقلت

وزد سبعة من الحب لله بالغا ونظير قلب والنضوب لاجنه
وحب على ثم ذكر ائابة وأمر ونهى والدطاء لسبيله
ومن أول الانعام بقرا غداته ومستغفر الاسجار يا طيب فعله
وبر وترك التم والحسد الذي بشين الفنى فاشكر الجامع شمله

ثم تلبت فوجدت سبعة أخرى تنمة سبعة وقد نظمها فقلت

وزد سبعة فأنى حوائج خلقه وعبد تقى والشهيد بقتله
وأنم وأليم أذان وهجرة فتت لها السبعون من قبض فضله

وقد جمعت الأحاديث الواردة في هذه الخصال بأسانيدھا في كتاب يسمى تهجد الرش في الخصال المؤدية لغل العرش ثم خصته في مختصر يسمى نزوع الهلاك في الخصال الموجبة للخلال (ثم يضع له القبول في الارض) أي المحبة في الناس (براق الثنايا) أي أبيض الشعر حسنه وقيل معناه كثير التسم (فقييل هذا معاذ بن جبل) قال الباجي قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم في هذا القول وإنما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس الخولاني قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ وأن مالكاً وهم فيه وأسقط من استاده أبا مسلم الخولاني وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه أبو حازم قال وهذا كله تخبر وقد روى عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقني معاذاً وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم

وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ فَاَنْتَظِرْنِي حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا حَبِيبَ لَكَ فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ فَقَالَ اللَّهُ
فَقُلْتُ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ قَالَ فَأَخَذَ بِحَبْوَةٍ رَدَّائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ
أَبَشِّرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجَبْتَ مَحَبَّتِي
لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَصْدُ وَالْتَوَدُّ وَحُسْنُ
السَّمْتِ جُزْءُهُ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوَّةِ *

(مَا جَاءَ فِي الرُّوْيَا) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرُّوْيَا
الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءُهُ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوَّةِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ

(والمتبادلين في) قال الباجي أي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير
ذلك مما أمروا به (القصد) قال الباجي يريد الاقتصاد في الأمور وترك الغلو والسرف (والتودة)
أي الرفق والتأني (وحسن السمت) أي الطريقة والزي (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من
النبوّة) قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها
وجعلوا على التزامها قال ونعمت هذه النجزة ولا ندري وجهها (الرويا الحسنة) أي الصداقة
أو البشارة احتمالان ذكرهما الباجي (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وجه بأنه نوع
من الأنبياء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما أكرم به
الأنبياء وأما معنى هذه النجزة فلما لا نطالع عليه (عن زفر بن صعصعة عن أبيه) قال ابن
عبد البر لا أعلم لأفرو ولا لآبيه غير هذا الحديث وهما مديان وفي رواية معن عن زفر عن أبي

رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنْ
 يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ فَقَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ جُزْءًا مِنْ سِتْرَةٍ وَأَزْيَعِينَ
 جُزْأً مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ دَبْعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْخَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ
 يَكْرَهُهُ فَلْيَمْنَعْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَبَقَظَ وَاسْتَعُوذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا
 فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنْ كُنْتُ لَا أَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ
 عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ آيَةِ لَهُمْ
 الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ
 الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ ۝

(مَا جَاءَ فِي النَّزْدِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِبَ
 بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ
 عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ فِي دَارِهَا كَانُوا
 سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَزْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَنْ لَمْ تُخْرِجُوها لَا تُخْرِجُكُمْ مِنْ
 دَارِي وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا قَالَ
يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَأَخِيرَ فِي الشُّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ
بِهَا وَغَيْرَهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَيَتْلُو هَذِهِ آيَةَ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ *

(الْعَمَلُ فِي السَّلَامِ) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسَلِّمُ الرَّأَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الْقَوْمِ أَحَدٌ أَجْزَأُ
عَنْهُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ
أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مِنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي
يَغْشَاكَ فَعَرَفُوهُ إِيَّاهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ قَالَ
يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَسْأَلُ ذَلِكَ
وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ *

(مَاجَاءُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِي) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ
الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ قَالَ
يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ سَلَامٍ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقْبِلُهُ ذَلِكَ
فَقَالَ لَا *

(جَمَاعُ السَّلَامِ) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَنْمُو هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذَا أَقْبَلَ نَفَرَ ثَلَاثَةً فَأَقْبَلَ

إِثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلِمَا فَمَا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْخَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَادُ اللَّهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحَى فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مَسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ الطُّفَيْلُ فَبُغْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَعْنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّاعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ قَالَ وَأُقُولُ أَجْلِسُ بَنَاهَاهُنَا تَتَحَدَّثُ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِذَا نَعَدُوا مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ السَّلَامُ

(فرجة) بضم الفاء وفتحها (في الخلفه) يسكون اللام (فأوى الى الله) بالقصر (فأواد الله) أى جزاه بأن ضمه الى رحمة ورضوانه (فاستحى) قال القاضي عياض أى ترك الزاخرة حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال ابن حجر استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحى الله منه) أى رحمه ولم يماقبه (فأعرض الله عنه) أى سخط عليه واطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كَأَنَّهُ وَالْغَادِيَّاتُ وَالرَّائِحَاتُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
وَعَلَيْكَ الْفَانُ ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ
الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ۝

(بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى
أُمِّي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْذِنُ
عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ
أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ
فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ
عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي
أَثَرِهِ فَقَالَ مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمُ

(والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح وقال الباجي يحتمل
عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الراجعة لتكتب أعمال بني آدم (عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل الحديث) قال ابن عبد البر
هو مرسل صحيح ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (مالك عن الثقة عنده عن بكير)
قال ابن عبد البر يقال إن الثقة هنا محرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري الحديث)
وصله أحمد من طريق شعبة عن أبي سامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ومن طريق
ابن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمر أن أبا موسى استأذن على عمر فنهى كره

هَذَا لَيْتَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَا فَعَلَنَّا بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى
 حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِلَّا سَتَيْدَانِ ثَلَاثُ فَإِنْ أُذِنَ
 لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَيْتَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَا فَعَلَنَّا بِكَ كَذَا
 وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِيَ فَقَالُوا لَا يَا سَعِيدُ
 الْخُدْرِيُّ قُمْ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ قِفَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَا مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتُهِمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ
 أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۝

(التَّشْمِيتُ فِي الْعَطَاسِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ
 عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُوكٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 لَا أَذْرى أَبْعَدُ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِنَّا كُمْ وَنَغْفِرُ
 لَنَا وَلَكُمْ ۝

(مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَثِيلِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّافِعِ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ

(فشمته) قال ابن عبد البر يقال شمت بالعملة وسمت بالهبة لغتان معروفتان وروى عن
 ثعلب أنه سئل عن معالها فقال أما التسميت فمعناه أبعد الله عنك الشهادة وجنبك ما يشمت
 به عليك وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سميت حسن (مضنوك) أي مذكوم والضناك
 بالضم الزكام يقال أضنك الله وأزكمه قال في النهاية والقياس أن يقال فهو مضنك ومزكم
 ولكنه جاء على مضنك ومزكم (فقال لنا أبو سعيد

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرُ
شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَذَرِي أَتَيْتُهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُذَرِيُّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
النَّضَرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيِّ بِعُودِهِ قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَذَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا
فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِمَ تَنْزِعُهُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلُ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي تَوْبٍ قُلْتُ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
أَشْهَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ
يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُوقَةِ قَالَتْ
أَشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ
الْصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي
فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ •

(مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَمْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِسَارٍ أَنَّهُ قَالَ

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُهُ إِسْنَادًا قَالَ ثُمَّ قِيلَ هُوَ عَلَى الْعَمُومِ فِي كُلِّ مَلَكٍ وَقِيلَ
الْمُرَادُ الْمَلَائِكَةُ الْوَحْيُ (نَمَطٌ) ضَرْبٌ مِنَ الْبَسْطِ لَهُ خَمَلٌ رَفِيقٌ (رَقْمًا) هُوَ الْنَقْشُ وَالْوَشْيُ
وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابَةُ (نَمْرُوقَةٌ) بَضْمُ النَّوْنِ وَالزَّاءُ وَبِكْسَرُهَا الْوَسَادَةُ (الْكَرَاهِيَّةُ) بِخَفْفِ
الْيَاءِ (أَحْيُوا) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِسَارٍ أَنَّهُ قَالَ

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا يَبِضُّ
وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ
أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ كَلَّا فَقَالَا أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ
حَاضِرَةٌ قَالَتْ مَيْمُونَةُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا
شَرِبَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ آتِنَا مَرْتَبَتِي فِي عَتَمَةٍ أُعْطِيَهَا أُخْتُكَ
وَصَلَّى بِهَا رَحِمَكَ تَرْغَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ بْنِ الْمُنِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ فَأَنَّى يَضْبُ بِمَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ
النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ
مِنْهُ فَنِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقَالَتْ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهُ نَمٌ يَكُنُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجَزَتْهُ

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (قال ابن عبد البر رواه بكير بن الأشج
عن سليمان بن يسار عن ميمونة (ضباب) جمع ضب (فقال اني تحضرنى من الله حاضرة)
قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه الملاحظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث ماظهر في
حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بأرض قومي
فأجدنى أعافه وقال ابن العربي يحتل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون
من باب أكل البصل والثوم واما أن يريد أن ذلك ينزل عليه بالوحى ولا يصلح لمن كان في هذه
المرتبة ارتكاب المشتبهات (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (فأنى يضب بمحنود) بحاء مهملة ونون وذال معجمة أى
مشوى في الارض (فأهوى اليه) أى مد يده اليه

فَأَكَاثُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى
فِي الضَّبِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ بِأَكَلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ *

(مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ
السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ
شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا
نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِبًا أَوْ كَلْبَ
مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ *

(مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْقَعْنَمِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْأَفْخَرُ

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ) رَوَاهُ
ابْنُ بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا)
أَيِ الْخِذْلَةِ (لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا) يُرِيدُ بِحِفْظِهِ لَهُ (نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)
قَالَ الْبَاهِجِيُّ أَيْ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ وَالْقِيرَاطُ قَدْرٌ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ (عَنْ نَافِعٍ) زَادَ الْقَعْنَمِيُّ
وَأَبْنُ وَهْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَنْ أَقْتَنَى (الْأَكْلِيَا) كَذَا ابْنُ أَبِي قَتَيْبٍ وَقَالَ غَيْرُهُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا
إِلَّا كَلْبًا (ضَارِبًا) قَالَ الْبَاهِجِيُّ يُجْعَلُ أَنْ يُرِيدَ السَّكَبُ الْمَعْلَمُ لِلصَّيْدِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَكَرَ
ابْنُ سَعْدَانَ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ لِمَعْرُوفِ بْنِ عُبَيْدٍ مَا بَلَغَكَ فِي السَّكَبِ قَالَ
بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَغَيْرِ زَرْعٍ وَلَا حِرَاسَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ وَلَمْ ذَلِكَ
قَالَ هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ قَالَ خُذْهَا بِحَقِّهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْبِجُ الضَّيْفَ وَيُرْوَعُ السَّائِلُ (رَأْسُ
الْكُفْرِ) أَيْ مَعْظَمُهُ وَشِدَّتُهُ (نَحْوُ الْمَشْرِقِ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ قَارِسَ وَأَنْ يُرِيدَ أَهْلَ نَجْدِ

وَالْحَيْلَاءَ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلَ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ التَّوْبَرِ وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ
 النِّعَمِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَمَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ
 يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحْتَاطَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ
 أَنْ تُوَافِيَ مَشْرَبَتُهُ فَتُسَكَّرُ خِرَانَتُهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ
 مَوَاشِيهِمْ أَطْعَامِهِمْ فَلَا يَحْتَاطَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا قِيلَ وَأَنْتَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْبَذَاءِ إِلَّا كُلٌّ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرُبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ
 قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتُهُ مِنْهُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

(الذماديين) بالتشديد الذين تملأ أصواتهم في حروثهم ومواشيهم. وقيل هم المسكرون
 من الابل (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (خير) بالنصب على الخبرية وغنم الاسم
 (يتبع) بتشديد التاء (شبه الجبال) قال ابن عبد البر هكذا وقع في هذه الرواية بالباء
 وهو عندهم غلط وإنما يزويه الناس شفف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شفعة
 كذاكم وأكمة وهي رؤوس الجبال (ومواقع القطر) بالنصب عطفا على شعب أى بطون
 الاودية (مشربه) بضم الراء وفتحها الفرفة (مالك) أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما من حديث عبد الرحمن بن
 عوف وأبي هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم رواية الانبياء الغنم إنما كان على سبيل التعليم
 والتدريب في رعاية أمتهم وقال الهجى يحتمل أن يكون ذلك لما أخذوا يحفظ من التواضع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ أَنْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ ۝
 ﴿ مَا يَتَّقِي مِنَ الشُّؤْمِ ﴾ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ بَعْضُ الشُّؤْمِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقُلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهَا ذَمِيمَةً ۝

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحْطَةِ تُحَابٌ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(الشؤم في الدار والمرأة والفرس) قيل هذا اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا يتنع أن يجرى الله العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات (عن يحيى بن سعيد أنه قد جاءت امرأة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث أنس وغيره (دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أي مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندى أنه إنما قلته لما خشي عليهم الترام الطيرة (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحطة تحاب الحديث) قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لأنه محل أن ينهى عن شيء ويفعله وإنما هو من باب طلب النزال الحسن وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب وصره فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد ثم أسند الحديث من طريق ابن وهب عن ابن أبي ليثة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش القفاري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بشاة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما أسكت قال مرة قال أقعد ثم قام آخر فقال ما أسكت قال جرة قال أقعد ثم قام رجل فقال ما أسكت قال يعيش قال أحلبها

ﷺ مَا أَسْمَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُرَّةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْتَلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَكَ فَقَالَ حَرْبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْتَلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَكَ فَقَالَ بَعِيشٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْلِبْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا أَسْمَكَ فَقَالَ جَمْرَةٌ فَقَالَ ابْنُ مَرْثَدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ يُمْنٌ قَالَ وَمِنْ الْحَرْقَةِ قَالَ ابْنُ مَسْكَنٍ قَالَ بِحَمْرَةٍ النَّارِ قَالَ بِأَيِّهَا قَالَ بِذَاتِ أَظَى قَالَ عُمَرُ أَذْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا قَالَ فَمَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَإِجَارَةِ الْحِجَامِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبْمَةً أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ أَسْنَأَ ذَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَفَنَاهَا عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَغْلِفْهُ نِضَاحَكَ يَعْنِي رَقِيقَكَ .

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(فَقَالَ عُمَرُ أَذْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا فَمَكَانَ كَمَا قَالَ) قَالَ الْبَاجِي قَدْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُ هَذَا الرَّجُلِ قَبْلَ ذَلِكَ فَاحْتَرَقَ أَهْلُهُ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يَلْقَاهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْمُنَافِقِ عِنْدَ سَمَاعِ الْغَالِ وَيَلْقَاهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ فَيُؤَافِقُ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ (أَبُو طَيْبَةَ) اسْمُهُ نَافِعٌ وَقِيلَ دِينَارٌ وَقِيلَ مَيْسِرَةٌ مَوْلَى بَحْمَةَ (مَالِكٌ) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ هَذَا يُحْفَظُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ (نَاضِحُكَ) هُوَ الْجُلُّ الَّذِي يَسْنَقِي الدَّمَ

ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول ها إن الفتنه هاهنا إن الفتنه من حيث يطلع قرن الشيطان **وحدثني** مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد أن يخرج إلى العراق فقال له كعب الأخبار لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال *

(ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك) **حدثني** مالك عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت **وحدثني** مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفتين والابتر فإنهما يخططان البصر ويطرخان مافي بطون النساء **وحدثني** مالك عن صبي مولى بني أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكاً تحت سرير في يده فإذا حية فممت لأقفلها فأشار أبو سعيد أن أجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم قال إنه قد كان فيه في حديث عهد بعمرس فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينما هو به إذ أتاه الفتي يستأذنه فقال يا رسول الله

(قرن الشيطان) أي حربه وأهل وقته وزمانه وأعوانه (الداء العضال) هو الذي يعي الأطباء أمره (نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) قيل هو على عمومه وقيل خاص بالمدينة الشريفة (الجنان) هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان (الا ذا الطفتين) هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفتين وهما الخوصتان (والابتر) قال النضر بن شميل هو صنف أزرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حمل الا ألقت ما في بطنها وانما استثنى لان مؤمن الجن لا يتصورون في صورهما لا ذائهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا تضر رؤيته

أَتَذُنْ لِي أَخَذْتُ بِأَهْلِي عَهْدًا فَإِذِنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خُذْ عَلَيْكَ
سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَانْطَاقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ أَمْرًا أَنَّهُ
قَائِمَةٌ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ لِيَضَعَهَا وَأَذَرَ كَتَمَهُ غَيْرَةً فَقَالَتْ لَا تَعْجَلْ
حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي يَدَيْكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحِجَابَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ
فَرَكَزَ فِيهَا رُحْمَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ
الرُّمَحِ وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَتْ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ
فَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا
رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ
فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ۝

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَاغَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ
بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ أَرْوِلْنَا
الْأَرْضَ وَهَوِّتْ عَلَيْنَا السَّفَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْتَاءِ السَّفَرِ

(فَأَذْنُوهُ) بمسره ما رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي بلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ظهرت الحيوة في مسكن فتولوا لها أنا أناسك بمهد نوح وبمهد سليمان بن داود ألا تؤذونا
فإن عادت فاقتلوها ولا يي داود من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات
البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فتولوا أنشدكم العهد الذي أخذت منكم نوح
أنشدكم العهد الذي أخذت عليكم سليمان أن تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن (مناك أنه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في العرزا الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من
وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل) قال الباقى يعنى أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب
المسافر في سفره بأن يسلمه وبرزقه ويعينه ويوفقه ويخلصه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا يحكم
لاحد في الأرض ولا في السماء غيره (أزولنا الأرض) أى أطولنا الطريق وقربه وسهله
(من وغتاء السفر) بالمشقة وهي شدته وخشوته

وَمِنْ كَاتِبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَزَلَ
مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ
شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ الرَّأَكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْطَانُ بِهِمْ بِالْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهْمُ
بِهِمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(ومن كاتبة المنقلب) أي حزنه وذلك أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتب
منه (ومن سوء المنظر في الأهل والمال) وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماحه فيهما (عن الثقة
عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج) رواه مسلم من طريق الثابت عن يزيد بن أبي حبيب
عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب بن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن أبيه
عن جده (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) عن مالك أن ذلك في سفر القصر فأما ما قصر
عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا
ويجمله قول عمر ولا وجه له لأن الثقات نقلوه مرفوعا ثم أخرج من طريق سنيان عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد أنه قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قل الواحد في السفر شيطان والاثنتان
شيطانان قل لالم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قل عمر محتاطا للمسلمين
(عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشيطان بهم بالواحد الحديث) وصلة قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي
الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال الباجي يحتمل أن
يريد أنه بهم باغتياله والتسلط عليه أو أنه بهم بغيه وصرفه عن الحق واغرائه بالباطل

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ مِنْهَا •

(مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ) **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى
سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعَنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ
هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنْازِلَهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا
بِنَقِيهَا وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ
وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ وَ**حدثني**
مَالِكٌ عَنْ سُحَيْبِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَنْعَمُ أَحَدُكُمْ تَوَمُّهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ
فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَمِجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ •

(الْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ) **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَكْلَفُ مِنْ

(عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك) اسمه حي وقيل حي ثقة كان حلياً لولاه أمير المؤمنين
(عن ... بن معدان يرفعه قال إن الله رفيق الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث مستند
من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة (بحب الرفق) قال الباجي يريد فيها محاولة الإنسان
من أمر دينه ودنياه (العجم) جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم (فانجوا
عليها بنقيها) أي اسلموا عليها بأن تسرعوا السير مادامت بنقيها وهو بكسر النون وسكون القاف
الشحم فانكم إن أبطأتم عليها في أرض الجذب ضعفت وهزلت (عن سمي) قال ابن عبد البر
هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضاً فلا يحتفظ عن
غيره (السفر قطعة من العذاب) لما فيه من انشاق والاعتاب وعدم المعتاد من النوم والطعام
والشراب ومنارة الاحباب (نهيمته) قال في النهاية النومة بلوغ الهمة في الشيء (مالك أنه بلغه
أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته الحديث) وصلة
مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عثمان بن أبي
هريرة وقال ابن عبد البر والنزى في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن

الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكُسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بَفَرْجِهَا وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكُسْبَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعَفُّوا إِذَا أَعْفَى اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا •

(مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْتِهِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقامه الزمان من عبد السلام عن مالك (العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) قال البيهقي أي له أجر عاملين لأنه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقد وردت أحاديث كثيرة فبين يؤتى أجره مرتين جمعت منها اثنا وثلاثين ونظمتها في أبيات فكانت

وجع أني فيما رويناه أنهم	يشي لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن	على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد ذور اجتهاد أصابه	والوضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أني حق الإله وسيد	وعابر يسرى مع غنى له تقا
ومن أمة يشري فأدب محسنا	وينكحها من بعده حين أشتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلاته	كذلك جيان اذ يجاهد ذا شقا
كذلك شهيد في البعار ومن أتى	له القتل من أهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبح	وضوا لدى البرد الشديد فحققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن	بتأخير صف أول مسلما وقا
وحافظ عصر مع امام مؤذن	ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير محفيا ثم ان بدا	يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى
ومقتدر في جمعة من جنابة	ومن فيه حقا قد غدا متصدقا

ابْنُ الْخَطَّابِ رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَلَمْ أَرْجَا رِيَّةَ أُخِيكَ نَجُوسِ النَّاسِ وَقَدْ تَهَيَّأتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ ۝

(مَا جَاءَ فِي النَّبِيعَةِ) **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعَنَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بَهْتَانٍ نَفْتَرِيهَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ فَقُلْنِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نَبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِلَّا مَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَبَايَعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ

وماش بصلی جمعة ثم من أتى بهذا اليوم خيرا ما فتنه مطلقا
ومن حقه قد جاءه من سلاحه ونازع نمل ان الخير تسبقا
وماش لدى تشيع ميت وغسل يدا بعد أكل والمجاهد أخفقا
ومتبع ميتا جاء من أهله ومستمع القرآن فيما روى الثقا
وفي مصحف يقرأ وقاريه معربا يفهم معناه الشريف محققا
(نجوس الناس) أي تنخطى الناس وتختلف عليهم (ولا تأتي بهتان نفترية بين أيدينا
وأرجلنا) أي بولد تدسه الى الزوج

عَلَيْكَ فَإِنِّي أَخَذْتُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَقْرَأْتُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى
سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ ۝

(مَا يُكْرَهُ مِنْ الْكَلَامِ) **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا
أَحَدُهُمَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ
وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ **وحدثني** مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ أَنْقِذْ
بِسَلَامٍ فَمَقِلَ لَهُ قَوْلُ هَذَا الْخِنْزِيرِ فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ
لِسَانِي الْمُنْطِقَ بِالسُّوءِ ۝

(مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ) **حدثني** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ عُلْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(من عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما) قال الباجي أي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم
يكن خيف على القائل أن يصير كذلك وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول
أحدهما قال في سماع أشهب سئل مالك رحمه الله عن هذا الحديث قال أرى ذلك في الحرورية
فيل أتراهم بذلك كفارا فقال ما أدري ما هذا قال والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن
ثافع عن ابن عمر وهو صحيح لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا (إذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو أهلكهم) قال مالك أي أقلهم وأرداهم إذ يقول ذلك بمعنى أنا خير منهم
قال وذلك إذا قلنا استقاروا للناس وازراء عليهم فإن قلنا توجعنا على الناس فلا شيء عليه
(فإن الله هو الدهر) أي الفاعل ما تنسبونه إلى الدهر (عن محمد بن عمرو بن عمرو بن علقمة عن
أبيه عن بلال بن الحارث) قال ابن عبد البر تابع مالك على ذلك الحديث بن سعد وابن لهيعة
لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال
قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب البشكري

قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهَوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهَوِي اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ *

(مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ

عن مالك فقال عن جده (ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث) قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في تفسيره بذلك (عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا الحديث) رواه عبد الرحمن بن عباد الله ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا أبيت قال مالك قال بلان بن الحارث لقد منعتي هذا الحديث من كلام كثير (عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من الشرق الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما أفننه أرسله غيره وقد وصله القعني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب قل ويقال ان الرجلين المذكورين عمرو بن الأهتم والبرقان ابن بئر (ان من البيان لسحرا) أي في أخذه بالفتوب قل ابن عبد البر وقل الباهي اختلف في هذا الحديث فقال قوم أنه خرج مخرج الدم لانه أطلق عليه السحر والسحر مذموم ولان ما السكا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المسح لان الله تعالى قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على عباده فقال خلق الانسان عليه البيان ولان النبي صلى الله عليه وسلم أبغ الناس وأفصحهم بيانا قال هؤلاء وانما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه

إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بَعِيرٌ ذَكَرَ اللَّهُ فَتَقَسَّوْا قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَنْظُرُونَ فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابُ وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدُ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاتَّخَذُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ السَّكَنَاتِ (مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَنُولِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صِبَادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْأَمْخَزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغَيْبَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ بِاطِّلَا فَذَلِكَ الْبَهْتَانُ .

(مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخَذِّرُنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ

(عن الوليد بن عبد الله بن صباد أن المطالب بن عبد الله بن حويطب) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى ابن حويطب وإنما هو المطالب بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعني وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روى العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع) قال الباقى هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها أحد فاما من قاله في محدث الا بتقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل أو في شاهد ليرد باطل شهادته أو في متحيل ليصرف كيده وأذاه عن الناس ويحذر منه من يفتقر به فليس هذا من الغيبة بل حق أمر الله أن يقوم به (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين الحديث) قال ابن عبد البر ورد معناه متصلا من حديث جابر وسهل بن سعد وأبي موسى وأبي هريرة (يقال رجل لا تخبرنا) قال ابن عبد البر

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ إِلَّا وَلَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ إِلَّا وَلَى فَأَسْكَنَتْهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ أَثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ •

(مَا جَاءَ فِي مُدْجَاةِ أَثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقَبَةَ الْيَمَنِيِّ بِالشَّوْقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَأَجَّيَّهَ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَأَجَّيَّهَ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاؤُنَا خِرًا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَتَأَجَّيَّ أَثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا تُخْبِرُنَا عَلَى لَفْظِ الثَّلَاثِ مَرَاتٍ وَأَعَادَ الْكَلَامَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَتَابِعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَلَى لَفْظِ لَا تُخْبِرُنَا عَلَى النَّهْيِ إِلَّا أَنْ أَعَادَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ أَلَا تُخْبِرُنَا عَلَى لَفْظِ الْعَرَضِ وَالْقِصَّةِ عِنْدَهُ مَعَادَةُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَيْضًا وَكَلَّمَهُمْ قَالَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَقَالَ الْبَاهِجِيُّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مَعْنَى رَوَايَةِ يَحْيَى لَا تُخْبِرُنَا حَتَّى إِذَا أَخْبَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْإِحْتِرَاسُ مِنْهَا (مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ يَرِيدُ فِيهِ وَفَرَجُهُ قَالَ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْكَلَامَ وَالسَّكُوتَ (لَا يَتَأَجَّيَّ أَثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) أَيْ لَا يَتَسَارَا وَيَتَرَكَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ وَيَشْقِي عَلَيْهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْذِبُ أَمْرًا تَنِي يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا جَنَاحَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقُتَيْبِ مَالِكُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيَكْتُمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْكُونُ

(عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ كذب امرأتى الحديث) قال ابن عبد البر لأحفظه مسنداً بوجه من الوجود وقد رواه ابن عيينة عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً (فقال الرجل يارسول الله أعدها الى آخره) قال الباجي فرق بين الكذب والتوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل وقد يمكن تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصديق الحديث) وصح البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعاً (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وينكت في قلبه نكتة سوداء الحديث) قال الهروي النكتة الازر الصغير من أي لون كان (عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ يكون

الْمُؤْمِنُ جَبَانًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَجِيلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ
أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا فَقَالَ لَا *

(مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ) **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَتَصَحَّحُوا مِنْ وَلَائِهِ
اللَّهُ أَمَرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ
وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ *

(مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ) **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

المؤمن جباناً الحديث) قال ابن عبد البر لا تحفظه مسنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل
(عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم
ثلاثاً الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله يحيى واقفي وأسنده سائر الرواة فقالوا عن أبي
هريرة (وإن تعتصموا بحبل الله) قال المروزي معناه يهد الله وقال أبو عبيد الاعتصام بحبل الله
اتباع القرآن وترك الفرفة (ويسخط لکم ثلاثاً وقال) قال مالك والأكثر من الكلام نحو
قول الناس قل فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي (وإضاعة المال) قيل المراد عدم حفظه
وقيل الاتفاق في المعاصي (وكثرة السؤال) قال الباجي قل مالك لا أدري أهو ما فيها أم عنه
من كثرة المسائل أو هو مسئلة أموالهم وقال ابن عبد البر معناه عند أكثر العلماء التكثير من
المسائل النوازل والاعلوطات وتشقيق المولدات وقال آخر من أراد سؤال المال والالحاح فيه
على الخلقين (مالك أنه بلغه أن أم سلمة قالت يا رسول الله أتهلك وفينا الصالحون فقال نعم
إذا كثرت الخبث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة بهذا اللفظ إلا من وجه ليس

حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم *

(ما جاء في التقي) **حدثني** مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعته وهو يقول ويبي وبيته جدار وهو في جوف الحائط عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين يخ يخ والله لتنتهين الله أو ليعذبك قال مالك وبلغني أن القاسم بن محمد كان يقول أذكر كنت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله *

(القول إذا سمعت الرعد) **حدثني** مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته ثم يقول إن هذا لو عيذ لأهل الأرض شديد *

(ما جاء في تزكية النبي ﷺ) **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أرذن أن يبعث عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة أليس قد قال

بالقوى يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وإنما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت أنها عامة في كل قوم فيهم صالح وإنما كان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصا دون غيره من الانبياء فضلا عن سواهم قال والحبث النسوق والشر وقيل أولاد الزنا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نُورَثُ مَا تَرَ كُنَّا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي
ذَنَابِيرَ مَا تَرَ كُنْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ .
(مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

(لَا نُورَثُ مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةٌ) قَالَ الْبَاجِي أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ هَذَا حَكَمُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
وَقَالَ ابْنُ عَالِيَةِ أَنَّ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصَّةً وَقَالَتِ الْأَمَامِيَّةُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ يُوْرَثُونَ
وَتَمَلَّقُوا فِي ذَلِكَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّخْلِيطِ لِأَشْبَهَةٍ فِيهَا مَعَ وَرُودِ هَذَا النَّصِّ قَالَ وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْقَاضِي
أَبُو جَعْفَرٍ السَّمَّانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ بَنَ شَاذَانَ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَرَأَ
عَرَبِيَّةً فَذُكِرَ يَوْمًا فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنَ الْمُعَلِّمِ وَكَانَ إِمَامًا الْأَمَامِيَّةَ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ شَاذَانَ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُوْرَثُونَ بِحَدِيثٍ أَنَا مُعَاصِرُ الْأَنْبِيَاءِ
لَا نُورَثُ مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُعَلِّمِ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَّا هُوَ صَدَقَةٌ
نُصِبَ عَلَى الْحَالِ فَيَنْقُضِي ذَلِكَ أَنَّ مَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ لَا يُوْرَثُ
عَنْهُ وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ هَذَا وَأَنْتَ تَمْنَعُ ذَلِكَ فِيمَا تَرَكَهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَاعْتَمَدَ هَذِهِ الْمَسْكُونَةُ
الْعَرَبِيَّةُ مَا عَلِمَ أَنَّ ابْنَ شَاذَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الشَّأْنَ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَالِ وَغَيْرِهِ فَلَمَّا عَادَ الْكَلَامَ
إِلَى ابْنِ شَاذَانَ قَالَ لَهُ مَا ادَّعَيْتَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةٌ أَمَّا
هُوَ صَدَقَةٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ وَأَنْتَ لَا تَمْنَعُ هَذَا الْحَكَمَ فِيمَا تَرَكَهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَأَمَّا
لَا نَعْلَمُ فَرَقًا مَا بَيْنَ قَوْلِهِ مَا تَرَكَ كُنَّا صَدَقَةٌ بِالنَّصْبِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ مَا تَرَكَ كُنَّا صَدَقَةً بِالرَّفْعِ وَلَا أَحْتِيَاجَ فِي
هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ عِنْدِي وَعِنْدَكَ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَفْصَحِ
الْعَرَبِ وَأَعْلَمِهِمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِهِ مَا تَرَكَ كُنَّا صَدَقَةً وَمَا تَرَكَ كُنَّا صَدَقَةً وَكَذَلِكَ الْعَبَّاسُ بَنَ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ لَوْ كَانَ مَوْرُوثًا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَفْصَحِ
قَرِيشٍ وَأَعْلَمِهِمْ بِذَلِكَ وَقَدْ ظَلَمْتُ فَاطِمَةَ مِيرَاثَ أَبِهَا فَأَجَبَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِهَذَا الْأَنْظَرِ عَلَى وَجْهِ فَهَمَّتْ مِنْهُ أَنَّهَا لَأَشْيَاءُ لَهَا فَانْصَرَفَتْ عَنِ الطَّلَبِ وَفَهِمَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ وَكَذَلِكَ
عَلَى وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِهَذَا الْإِهْتِرَافِ وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْمُحْتَجُّ
بِهِ وَالْمُتَعَلِّقُ بِهِ لِاخْتِلَافِ أَنَّهُ مِنْ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ لَمْ يُوْرَدْ مِنْ هَذَا الْأَنْظَرِ الْإِمَامَةُ قُضِيَ
الْتِمُّ وَوُكِّلَ الْأَنْظَرُ لَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مَا أُورِدَهُ وَلَا تَعَلَّقَ بِهِ فَإِنْ كَانَ النَّصْبُ يَقْتَضِي مَا نَقُولُهُ فَادْعَاؤُكَ
فِيمَا فَتَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ الرَّفْعُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ هُوَ الْمُرُودُ وَادَّعَاءُ النَّصْبِ فِيهِ بَاطِلٌ (لَا تَقْتَضِيهِ
وَرَثَتِي) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الزَّوَايَةَ يَرْفَعُ الْمِيرَاثَ عَلَى الْخَبَرِ (ذَنَابِيرَ) كَذَا لِيَحْيَى وَسَائِرُ الرُّوَاةِ
ذَنَابِيرًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ الصَّوَابُ (مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ) قَالَ
الْبَاجِي قَدْ قَبِلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَمْوَالُهُ الَّتِي خَصَّصَهَا اللَّهُ بِهَا يَخْرُجُ مِنْهُ نَفَقَةُ نِسَائِهِ وَمَوْتَةِ الْعَامِلِ ثُمَّ
يَكُونُ مَا بَقِيَ صَدَقَةً قَالَ وَالْمُرَادُ بِعَامِلِهِ كُلِّ عَامِلٍ يَسْلَمُ مِنَ الْخَلِيفَةِ أَوْ غَيْرِهِ فَكَانَ كُلُّ مَنْ
قَامَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَبَشَرِيَّتِهِ هُوَ عَامِلٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكْفِيَ مَوْتَهُ وَالْإِنْشَاءُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءَهُ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّ كَانَتْ لَكَا فِةٌ قَالَ إِنَّمَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِسَمَةِ وَسِتِّينَ جُزْأً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ أَنَّ مَالِكًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِ كُمْ هَذِهِ لَمْ يَأْسُودُ مِنَ الْقَارِ وَالْقَارُ الرِّفْتُ *

(الترغيب في الصدقة) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَتْ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةٌ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ النَّصَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

(عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء الحديث) قل الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف (عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل من تصدق بصدقة الحديث) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثروا الرواة وأسنده ممن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة (من كسب طيب) أي حلال قل الباجي (أما يضعها في كف الرحمن) قال الباجي يريد ثمانية الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه (ويريها له) أي يجمعها بتضعيف أجراها (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد انتى الخيل من ذكور الحمير وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيمة من أولاد ذوات الحوافر (أوفصيله) هو ولد الناقة (حتى يكون مثل الجبل) قال الباجي أي ثوابها (برحاء) قال الباجي قرأنا هذه النافذة على أبي ذر بفتح الراء في معنى الرفع والنصب والحفظ والجمع والافظان اسم للموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري إنما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرها من الحفاظ على أن من رفع الراء حل الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الاول أدركت أهل العلم بالشرق وهذا الموضع يعرف

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
 حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنْ أَحَبُّ
 أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحَ وَإِنِّي صَدَقْتُ اللَّهَ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَخَّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ
 ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْمَعَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ
 فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْطُوا السَّائِلَ
 وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مُعَاذٍ الْأَشْجَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْمِرْنَ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِحَارِثَهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَسْكِينًا
 سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ

بقصر بني حديبة وهو موضع بقبلى مسجد المدينة وقال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف
 الفاظ المحدثين فيها فيقولون يبرحا يفتح الباء وكسرهما ويفتح الراء وضها واذا فيها ويفتحها
 والقصر وقال الرخشي في الفائق انها فيعل من البراح وهي الارض الظاهرة (مال رابح) قال
 الباجي رواء يحيى وجماعة بالنحية والجيم من الزواج أى انه يروج ثوبه في الآخرة ورواه
 مطرف وابن الماجشون بالوحدة والهاء المهملة من الريح ضد الحمران أى أن صاحبه قد وضعه
 موضع الريح له والفتية فيه والادخار لمعاده (عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس) قال ابن عبد البر ليس في هذا اللفظ سند
 يحتج به فيما علمت وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن
 يعلى بن أبي يحيى عن قاطبة ابنة حذاف عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل
 حق وإن جاء على فرس قلت أخرجه من هذا الطريق أحمد وأبو داود وأخرج أحمد في الزهد
 عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام إن السائل لحقا وإن أملك على
 فرس مطوق بالفضة

قَالَتْ لَيْسَ لَكَ مَا تُقَطِّرُ بِنَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَغْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ قَالَتْ فَلَمَّا
 أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتِي أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا فَدَعَانِي
 عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ كُلِّي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مَسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عَنَبٌ
 فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خَذْ حَبَّةً فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
 أَتَعْجَبُ كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ؟

(مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ
 قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ
 وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْرِحْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ
 وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ
 أَلَيْدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ مِنَ أَلَيْدِ السُّفْلَى وَالْأَلَيْدُ الْعَالِيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

(فَمَنْ أُدْخِرَهُ) أَي لَنْ أَكْتَنَزَهُ (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ) أَي يَتِمَسَّكُ عَنِ السُّؤَالِ (يُعِفُّهُ اللَّهُ)
 أَي يَصُونَهُ عَنِ ذَلِكَ وَمَنْ يَسْتَغْنِ أَي يَتَأَمَّنُ مِنْ الْبُخْسِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ (يُغْنِيهِ اللَّهُ) أَي يَمْدِدُهُ بِالْغِنَى
 مِنْ عِنْدِهِ (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْرِحْهُ اللَّهُ) أَي مَنْ يَقْصِدُ الصَّبْرَ وَيُؤَثِّرُهُ بِمَيْتَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَيُوقِفُهُ لَهُ
 (وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ) قَالَ الْبَاجِي يُرِيدُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِدَوْمٍ لَهُ
 الْغِنَى بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَفْنَى وَمَعَ عَدَمِهِ لَا يَدُومُ لَهُ الْغِنَى بِمَا يُعْطَى وَإِنْ كَثُرَ لِأَنَّهُ يَفْنَى وَرَبْعًا يَفْنَى
 وَيَعْتَدُ الْأَمَلُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ مَعَ عَدَمِ الصَّبْرِ (أَلَيْدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ مِنَ أَلَيْدِ السُّفْلَى) قَالَ الْبَاجِي
 يُرِيدُ أَنَّهَا أَكْثَرُ نَوَابِإًا قَالَ وَسَمِعِي بِدِ الْمَعْطَى الْعَالِيَا لِأَنَّهُ أَرْفَعُ دَرَجَةً وَمَحَلٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 (وَالْأَلَيْدُ الْعَالِيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا التَّفْسِيرُ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ
 يُدْفَعُ الْاِخْتِلَافُ فِي تَأْوِيلِهِ وَادَّعَى أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّانِي فِي أَطْرَافِ الْمُوطَأِ أَنَّهُ مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْمُسْكِرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه عمر فقال له رسول الله ﷺ لم ردّدته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لا حديثا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عن المسئلة فما كان عن غير مسئلة فإنا هو رزق يرزقك الله فقال عمر والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني من غير مسئلة شيئا إلا أخذته وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لا أن يأخذ أحدكم حبله فيخربط على ظهره خبزا من أن يأتني رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي أذهب إلى رسول

بشر بن مروان أتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشمر بأن التفسير من كلام ابن عمر وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة وبؤيد الرفع أحاديث منها حديث يد المعطي العليا أخرجه النسائي والطبراني وغيرهم يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي أسفل الأيدي ولابن داود الأيدي ثلاثة بيد الله العليا وبدل المعطي التي تليها وبدل السائل السفلى (فائدة) قوله المنفقة هي رواية الأكثر وذكر أبو داود أن مسددا رواه فقال المنفقة بعين وقامين (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء الحديث) قال ابن عبد البر يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه (لأنه يأخذ) قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن بن عيسى وابن نافع (لأن يأخذ أحدكم حبله فيخربط إلى آخره) قال العلماء لولا قبج المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ثم من ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله أن أعطى كل سائل (عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد) قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت

اللَّهُ ﷺ فَاسْأَلْنَاهُ لَنَا شَيْئًا تَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبَتْ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضِبٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَمْرِي إِنَّكَ
 لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ
 مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلَاهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَلْفَاءُ قَالَ الْأَسَدِيُّ قُلْتُ
 لِلْفَقْهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَمَتْ وَلَمْ
 أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ فَتَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى
 أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ
 مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعُ عَبْدٌ إِلَّا
 رَفَعَهُ اللَّهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا
 (مَا بُكِّرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ

العدالة لهم قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها
 فقد سأل الخلفاء) أي الخلفاء قال الباجي هذا إنما هو في السؤال دون الأخذ فتجمل الزكاة لمن
 له خمس أواق وإن كان يجب عليه زكاتها إذا كان ذا عيال (عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه
 يقول ما نقصت صدقة من مال الحديث) رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن
 أبي كعبير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده مرفوعاً قال
 الباجي يريد أن الصدقة سبب لثمنية المال وحفظه (وما زاد الله عبداً بعفو) أي تجاوز عن
 انتصار (إلا عزاً) أي رفعة في نفوس الناس (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تحمل الصدقة لآل محمد الحديث) وصلة مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك
 عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولاً وتابعه سعيد بن داود بن أبي زهير عن مالك أخرجه
 قاسم بن أصبغ قال الباجي لا تحمل لهم الصدقة إلا أن يكون بموضع يستبيع فيه أكل الميتة
 والمراد بهم عند مالك بنوهاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب (إنما هي أوساح الناس)

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبْلَاءً مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ يَمَّا يُعْرِفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ وَإِنْ أَغْطَيْتُهُ أَغْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْهَرِ أَذْلَانِي عَلَى تَبْعِي مِنَ الْمَطَايَا اسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ نَعَمْ تَجَلَّأَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْهَرِ أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَاتَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَقْتَهُ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْهَرِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَفْسِلُونَهَا عَنْهُمْ *

(مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَارِهِمْ يَرْكَبَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُجَنِّبُ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُجَنِّبُ اللَّهُ الْآرْضَ أَلْمِئَةَ يَوَابِلِ السَّمَاءِ *

(مَا يَتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيْئُ أَضْمَمُ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

قال الباقى يريد أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل الحديث) قال ابن عبد البر واه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس (سألته إبلأ من الصدقة) قال الباقى أي زيادة على أجره عمله

مُجَابَّةً وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيْمَةَ وَالْفَنِيْمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعَمْ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ
فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكُ مَا شِئْتُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ إِلَى ذَرْعٍ وَتُحْدِلُ وَإِنْ رَبَّ
الصَّرِيْمَةَ وَالْفَنِيْمَةَ إِنْ تَهْلِكُ مَا شِئْتُهُ بِأُتِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارِكُمْ أَنَا لَا أَبَالِكُ فَلَمَّا هُتِفَ أَتَسَرُّ عَلَى مِنَ الذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ وَآيَمُ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُمْ إِنَّمَا لِبِلَادِهِمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا
عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَلَمَّا
الَّذِي أَحْلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَيَّتْ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً ۝

(أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ

(الصَّرِيْمَةُ) قِيلَ هِيَ مِنَ النِّعَمِ أَرْبَعُونَ وَقِيلَ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ إِلَى أَرْبَعِينَ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا أُرْسِلَ بِحِي
وَأَكْثَرُ رَوَاهُ الْمُوطَأُ فَلَمْ يَقُولُوا عَنْ أَبِيهِ وَأَسْنَدُهُ مَعْنَى بَنِي عِيْسَى وَأَبُو مُصْعَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ
الْصُّوْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَابْنُ شُرَاسَةَ وَالصَّنْعَانِيُّ وَابْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَعَدَدَ اللَّهُ بِنَافِعٍ
وآخَرُونَ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَذَا رَوَاهُ
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مُسْتَدْرَكًا وَقَوْلُهُ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءَ وَهِيَ
أَكْثَرُ فَقَدْ حَكِيَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَ اسْمٍ
بَعْضُهَا فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَبَعْضُهَا فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ وَأَجْلِبَ عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرَاطِيُّ بِأَنَّهُ قَبْلَ
أَنْ يُطْلَعَ اللَّهُ عَلَى بَقِيَّةِ أَسْمَائِهِ وَقَالَ الْقَاضِي حِيَاضٌ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُنْتَقَدِمَةِ وَعِنْدَ
أَوَّلَى الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ خَمْسَةِ سَاقِطَةٌ فِي أَكْثَرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَإِنْ فِي رِوَايَةِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَزْزَةَ وَمَعْمُورِ بْنِ عَقِيلٍ وَكَأْثَرِ النَّاسِ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَى أَسْمَاءَ لَمْ يَذْكُرُوا
خَمْسَةَ وَأَمَّا ذِكْرُهَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ
مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ فَمَعْنَاهُ سِتَّةٌ وَزَادَ فِيهَا
الْحَاتِمُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ وَأَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ مِنْ
طَرِيقِ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لَهُ أَنْحَصِي أَسْمَاءَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ يَمْلِكُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ سِتَّةٌ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَخَاتَمُ
وَحَاشِرُ وَعَاقِبُ وَمَاحِيٌّ وَلَاحِقُ عَدَى فِي الْكَامِلِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ قَالُوا قَالَ

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسُ عَلَى
قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ *

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لي عند ربي عشرة أسماء قد ذكر الحصة المذكورة وزاد
وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفى بقيت النبيين عامة وأنا قثم والقثم
الكامل الجامع ولمسلم وأحمد وغيرهما من حديث أبي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفى والخاشِر ونبي
الرحمة ونبي التوبة ونبي الملجئة ولا بئى نعيم في الدلائل وابن مردويه في التفسير من حديث أبي
الطفيل مرفوعاً على عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفائح والخاتم وأبو القاسم والخاشِر والعاقب
والمأحى ويس وطه وقد تتبعت قديماً أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت نحو أربعمائة
وأفردتها بشرحها في مجلد سميت المرقاة ثم لخصته في جزء سميت الرياض الانيقة ثم لخصته في
مختصر سميت الوسيلة وأكثرها صفات قال ابن عبد البر الاسماء والصفات ههنا سواء (أنا محمد) روى
ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عرق عنه عبد المطاب
وسماه محمداً فقليل له ما حثك على أن سميت محمداً ولم تسمه باسم أبائه فقال أردت أن يحمد الله
في السماء ويحمد الناس في الأرض (وأنا أحمد) روى أحمد في مسنده عن علي بن أبي
طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قبلي نصرت
بأربع وأعطيته منافع الأرض وسيت أحمد الحديث (وأنا المأحى الذي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ)
في رواية ابن بكير بن قال القاضي عياض أي من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الأرض
ووعده أنه يبلغه ملك أمته قال أو يكون المحو علماً بمعنى الظهور والغلبة كما قال ليظهره على الدين
كله (وأنا الخاشِر الذي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ) قال ابن عبد البر أي قدامي وأمامي أي انهم
يجتمعون إليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة ووراءه فله الخليل حشرهم السنة
إذا ضمتهم من البوادي وقال الباجي والقاضي عياض اختلف في معنى على قديمي قليل على زمانى
وعهدى أي ليس بعهدى نبي وقيل بمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيداً وقال
الخطابي ونعم ابن دحية معناه على أثرى أي أنه يقدمهم وهم خلفه لأنه أول من تنشق عنه
الأرض ثم نجى كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية علي عفي وقيل على أثرى
بمعنى أن الساعة على أثره أي قرية من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين (وأنا العاقب)
زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينة والعاقب الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من تفسير
الرهري فروي الطبراني من طريق معمر عن الزهري قد ذكر الحديث إلى قوله وأنا العاقب
قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال أبو عبيد قال سفيان العاقب
آخر الأنبياء انتهى آخر شرح الموطأ بمحمد الله وعونه وحسن توفيقه

قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه يوم الخميس سادس جمادى الاولى سنة
تسع وتسعين وثمانمائة من عام الحسير وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء سادس عشر
رجب الفرد من تاريخ المؤلف غفر الله لكتابته ولقارائه ولمن يدعو للمسلمين بخير والحمد لله
وتعالى كماله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله المنفرد بالإيجاد والإبداع والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب
الامر المطاع (وبعد) فهذه نبذة جيلة من تاريخ امام الأئمة حبر هذه الامة سيدنا
مالك بن أنس الاصبحى رضى الله عنه ذكرناها في آخر متن الموطأ الذى أجرينا
طبعه بعد مقابلته على المتن الذى شرح عليه الزرقانى تبركاً به رضى الله عنه

﴿ فاما نسبه رضى الله عنه ﴾

فهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن
عمرو بن الحارث ويقال الاصبحى لما قاله أبو سهيل عم الامام نحن قوم من ذى
أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج في التميميين فكان معهم ونسبنا اليهم وعلى هذا
يصح أن ينسب سيدنا مالك الى التميميين أيضا فيقال تيمى وأما والدته فهي العالية
بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وأما جده مالك فهو من كبار التابعين يروى
عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت وهو أحد الاربعة الذين
جلوا سيدنا عثمان ليلا ومن الرواة عنه ابنه أنس والد سيدنا مالك وأما أبو عامر
أجد الثاني للامام فقد كان من كبار الصحابة فإنه شهد المغازى كلها مع رسول الله
ﷺ ما عدا بدر كذا قاله بعض المؤرخين والصحيح أنه مخضرم من كبار
التابعين كما ذكره الذهبي وتبعه ابن حجر في الاصابة

﴿ وأما ميلاده رضى الله عنه ﴾

ففي تاريخ مولده اختلاف والمشهور أنه ولد سنة تسعين وقيل سنة ثلاث
وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين من الهجرة واختلاف أيضا
في مدة الحمل به فقيل كانت ثلاث سنين قال ابن المنذر وهو المعروف وقيل كانت سنتين

﴿ وأما مبدأ طلبه العلم ومبلغ اقباله عليه ﴾

فقد قال الامام رضى الله عنه قلت لأبى أذهب فاكتب العلم فقالت تعال
فالبس ثياب العلم فالبستني ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة وهي شبيهة بالقلنسوة على
رأسي وعممتني فوقها ثم قالت اذهب فاكتب الآن قال رضى الله عنه وكانت تقول
اذهب الى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه وهذا حال امرأة من فضليات النساء

وصالحاتهم وقال أيضا رضى الله عنه كان لى أخ فى سن ابن شهاب الزهرى شيخ مالك بن أنس فألقى أبى علينا مسألة فأصاب أحنى وأخطأت فقال لى أبى أهلك الحام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت الى ابن هرمز وهو يروى عنه دائماً بواسطة أبى الزناد سبع سنين وفى رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره وكنت أجعل فى كفى تمرأ وأناوله صبيانه وأقول لهم ان سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول وكلام والد سيدنا مالك هذا يشف عن حرص شديد على تعلم أبنائه وإذا كانت والدته ماوصف ووالده على ما ذكر فلا غرابة أن يذسأ ولدهما نشأته التى كانت من أعاجيب النساء وحله التمر لصبيان أستاذة ليصرفوا عنه الناس من أوضح الدلائل على حرصه على تفرغ شيخه له وذلك من أكبر آيات الرغبة فى طلب العلم وكان يقول رضى الله عنه ان كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه قال أصحابه فكنا نظن أنه يريد نفسه مع ابن هرمز وكان ابن هرمز استحفله أن لا يذ كر اسمه فى حديث ولعل هذا هو السر فى توسيطه أبى الزناد بينه وبينه وقال رضى الله عنه كنت آتى ابن هرمز بكرة فآ أخرج من بيته حتى الليل ومن عكف على طلب العلم ثلاثين سنة فى صفاء ذهن الامام وحرصه المتقدم يتلقى عن مثل ابن هرمز وهو هو امامة واحاطة بأسرار الشريعة غير غريب ان يصل الى ماوصل اليه رضى الله عنه

﴿ وأما مبلغ قوته الحافظة رضى الله عنه ﴾

فقد قال الامام رضى الله عنه حدثنى ابن شهاب أربعين حديثاً ونيقاً منها حديث السقيفة حفظتها ثم قلت أعدها على فانى نسيت التيف فأبى فقلت أما كنت تحب أن يعاد عليك قال بلى فأعاد فاذا هو كما حفظت وقال أيضاً رضى الله عنه ساء حفظ الناس لقد كنت آتى سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأباً أسامة وحيداً وسالماً وعند جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الحسين حديثاً الى المائة ثم انصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا وعنه أيضاً رضى الله عنه ما استودعت قلبى شيئاً قط فنسيته وهذه غاية فى الحفظ ليس بعدها مطمع لأحد صدق الله العظيم اذ يقول انا نحن نزلنا الذ كر وانا له لحافظون فى ذلك العهد عهد الصحابة والتابعين ما كانت هناك مطابع ولا كانت الكتابة متوفرة الادوات فلو لم يخلق الله تعالى لهذا الدين فى تلك العصور مثل

هذه الادمغة لنسى الناس الدين واضاع في زمن وجيز من نسيان الناس له ولما علم عز وجل أن الازدهان تضعف وإن القوى الحافظة لا تكاد تمسك شيأ في مثل هذه الازمنة خلق لنا المطابع فحفظت بواسطتها الشريعة في بطون الاسفار فسبحان الحكيم العليم

﴿ ذكر شيء من شمائله رضى الله عنه ﴾

كان أعظم الناس مروءة وأكثرهم سمًا كثير الصمت قليل الكلام متحفظا في قوله من أشد الناس مداراة للناس واستعمالا للانصاف وكان إذا أصبح لس ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أصدقائه ولا أعله الا كذلك وما أكل قط ولا شرب حيث يراه الناس ولا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده ويقول في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك وأما مبلغ تعظيمه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال مطرف كان مالك إذا أتاه الناس خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فإن قالوا المسائل خرج اليهم وأفتاهم وإن قالوا الحديث قاز لهم اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب وأبس ثيابا جندا وتعمم ووضع على رأسه طويلة وتلقى له المنصة فيخرج اليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ وقال عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ فادغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويدفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ فاما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال نعم إنما صبرت اجلالا لحديث رسول الله ﷺ وليس بعد هذا أدب ينتظر أن يتادب به أحد مع حديث الرسول ﷺ

﴿ وأما تحريه في الفتيا خوفا من الله تعالى ﴾

فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول انى لأفكر في مسئلة منذ بضع عشرة سنة ما انفق لى فيها رأى الى الآن وقال ابن عبد الحكم كان مالك اذا سئل قال للمسائل انصرف حتى أنظر فينصرف ويتردد فيها فقلنا له فى ذلك فبكى وقال انى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأى يوم وكان رضى الله عنه يقول

من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب وقال مامن شيء أشد على من أن أسئل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم ببلادنا وإن أحدهم إذا سئل عن المسئلة كأنما الموت أشرف عليه وقال الهيثم بن جيل شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقل في اثنين وثلاثين منها لأدري ومن أجل هذا قال موسى بن داود ما رأيت أحدا من العلماء أكثر أن يقول لأدري أحسن من مالك وكان رضى الله عنه يقول ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لأدري حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفرعون اليه فاذا سئل أحدهم عما لا يدري قال لا أدري

﴿ وأما حال الناس في مجلسه رضى الله عنه ﴾

فقد قال الواقدي كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيل ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت وكان إذا سئل فأجاب سائله لم يقل له من أين هذا وكان الثوري في مجلسه فلما رأى اجلال الناس له واجلاله للعالم أنشد

يأبى الجواب فلا يراجع هبة * والسائلون نواكسو الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المهيب وليس ذا سلطان

وكان يقول في فتياه ماشاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددي للخلاء ويرجى الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال في عمر ينقص وذنوب تزيد ولما ألت الموطأ انهم نفسه في الاخلاص فيه فألقاه في الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل شيء منه

﴿ ماجاء من الثناء عليه ﴾

قال ابن هريرة لجاريته يوما من الباب فلم تر الا مالكا فذكرت ذلك له فقال ادعيه فانه عالم الناس وقال ابن مهدي ما بقى على وجه الارض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك وقال أبو داود أصح حديث رسول الله ﷺ من مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لم يذكر شيئاً عن غير مالك وهذا بحر لا ساحل له ومالك هو مالك وكفى أنظر مقدمة المبطأ تعرف ثناء المحدثين وأئمتهم عليه

﴿ سبب تأليفه الموطأ وذكر أبيات في مدحه ﴾

ألف عبد العزيز بن الماجشون كتاباً ولم يذكر فيه أحاديث فلما رآه سيدنا مالك قال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبذأت بالآثار ثم شهدت ذلك بالكلام ثم عزم على تأليف الموطأ قال أبو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم يحث وفي الموطأ يقول سعدون الوارجيني رحمه الله

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
إذا شئت أن تدعى لدى الناس عالماً * فلا تعد ما تحوى من العلم يثرب
أترك داراً كان بين بيوتها * بروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم في تابعهمو * فكل امرئ منهم له فيه مذهب
نفاصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح في المجلس وأجرب
فبادر موطأ مالك قبل موته * فما بعده إن فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده * فإن الموطأ الشمس والغير كوكب
ومن لم يكن كتب الموطأ يمينه * فذاك من التوفيق بيت محيب
جزى الله عنا في موطأ مالكا * بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً * فصارت به الأمثال في الناس تضرب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمذفق ظلت عزاليه تسكب
وفي الموطأ أيضاً يقول القاضي عياض رحمه الله

إذا ذكرت كتب الموطأ خيلاً * بكتب الموطأ من تصانيف مالك
أصح أحاديثاً وأثبت حجة * وأوضحها في الفقه نهجاً لسالك
عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغم خيشوم الحسود والملاحك
فعنه نخذ علم الديانة خالصاً * ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الضلالة تهدي * فن حاد عنه هالك في الهوالك

ولتأليف الكتاب أسباب غير ما ذكرنا لم تتعرض لها وله رضى الله عنه
مؤلفات غير الموطأ

﴿ وفاته رضى الله عنه ﴾

قال بكر بن سليمان الصواف دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض
فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجردك قال ما أدري كيف أقول لكم إلا أنكم ستعاينون
غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه الله ورأى
عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها قائلاً يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة نوى الهادي لدى ملحد القبر
امام الهدى مازال للعلم صائناً * عليه سلام الله في آخر الدهر
قال فأنهت وكتبت البيتين في السراج وإذا بصارخة على مالك رحمه الله
وكانت وفاته في شهر ربيع الاول سنة مائة وتسع وسبعين من الهجرة

✽ يقول راجي غفران المساوي رئيس لجنة التصحيح بمطبعة
دار احياء الكتب العربية محمد الزهرى الغمراوى ✽

الحمد لله على نعمائه والشكر له على تواتر آلائه والصلاة والسلام على من
تفجرت منه ينابيع الحكمة وامت بوجوده النعمة سيدنا ومولانا محمد أفصح
من نطق بالضاد وعلى آله وصحبه أولى الهداية والساد (أما بعد) فقد تم
بحمده تعالى طبع (تنوير الحوائك شرح على موطأ مالك) تأليف امام الحديث
جلال الدين السيوطى وقد بذلنا الجهد الجهد في استحضار هذا الشرح ودققنا
النظر فيه بالتحريير والتصحيح ونظافة الطبع وجودة الورق ووضعنا متن الموطأ
بالشكل التام بعد مقابلته على المان الذى شرح عليه الزرقانى بأعلى كل صحيفة
مفصولا بينه وبين الشرح بمجدول فجاء بحمد الله جميل الشكل لطيف
المنظر والمخبر لا يطلع عليه محب للحديث الا اقتناه فجزى الله
من ألف خير الجزاء وأثاب من اعتنى جزاء الاعتناء
وكان تمام طبعه وحسن تنميقه ووضع بمطبعة
دار احياء الكتب العربية مصححا بمعرفة
لجنة التصحيح بها وذلك فى شهر
محرم الحرام من شهر
سنة ١٣٤٤ هجرية على
صاحبها أفضل الصلاة
وأتم التحية
آمين



فهرست

الجزء الثالث من تنوير الخواك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
١٣ كتاب المكاتب	٢ كتاب العتاقة والولاء
القضاء في المكاتب	من أعتق شركا له في مملوك
١٦ الحالة في الكتابة	٣ الشرط في العتق
١٧ القطاعة في الكتابة	من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم
١٩ جراح المكاتب	٤ القضاء في مال العبد اذا عتق
٢١ بيع المكاتب	٥ عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء
٢٣ سمي المكاتب	في العتاقة
عتق المكاتب اذا أدى ما عليه	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
قبل محله	٦ مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢٤ ميراث المكاتب اذا عتق	٧ عتق الحى عن الميت
٢٥ الشرط في المكاتب	فضل عتق الرقاب وعتق الزانية
٢٦ ولأ المكاتب اذا عتق	وابن الزنا
٢٧ مالا يجوز من عتق المكاتب	٨ مصير الولاء لمن أعتق
٢٨ جامع ما جاء في عتق المكاتب	١٠ جر العبد الولاء اذا أعتق
وأمر ولده	١١ ميراث الولاء
الوصية في المكاتب	١٢ ميراث السائبة وولاء من أعتق
٣٢ كتاب المدبر	اليهودى والنصرانى

صحيفة

- ٣٢ القضاء في المدير
 ٣٣ جامع ما في التدبير
 الوصية في التدبير
 ٣٤ مس الرجل وليدته اذا دبرها
 ٣٥ بيع المدر
 ٣٦ جراح المدير
 ٣٧ ما جاء في جراح أم الولد
 ٣٨ كتاب الحدود
 ما جاء في الرجم
 ٤٣ ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
 ٤٤ جامع ما جاء في حد الزنا
 ٤٥ ما جاء في المعتصبة
 الحد في القذف والنفي والتعريض
 ٤٦ مالا حد فيه
 ٤٧ ما يجب فيه القطع
 ٤٨ ما جاء في قطع الأبق والسارق
 ٤٩ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ
 السلطان
 ٥٠ جامع القطع
 ٥٣ مالا قطع فيه
 ٥٥ كتاب الاشربة
 الحد في الحر
 ٥٥ ما ينهى أن ينبذ فيه

صحيفة

- ٥٦ ما يكره أن ينبذ جميعا
 تحريم الحر
 ٥٧ جامع تحريم الحر
 ٥٨ كتاب العقول
 ذكر العقول
 ٥٩ العمل في الدية
 ما جاء في دية العمد اذا قبلت
 وجنابة المجنون
 دية الخطأ في القتل
 ٦٠ عقل الجراح في الخطأ
 ٦٢ عقل الجنين
 ٦٣ ما فيه الدية كاملا
 ٦٤ ما جاء في عقل العين اذا ذهب
 بصرها
 ما جاء في عقل الشجاع
 ٦٥ ما جاء في عقل الاصابع
 ٦٦ جامع عقل الانسان
 العمل في عقل الانسان
 ٦٧ ما جاء في دية جراح العبد
 ٦٨ ما جاء في دية أهل الذمة
 ما يوجب العقل على الرجل في
 خاصة ماله

صحيفة	صحيفة
٨٩ ما جاء في الطاعون	٧٠ ما جاء في ميراث العقل والتفليظ فيه
٩٢ النهي عن القول بالقدر	٧١ جامع العقل
٩٣ جامع ما جاء في أهل القدر	٧٣ ما جاء في القبلة والسحر
٩٤ ما جاء في حسن الخلق	٧٤ ما يجب في العمد
٩٧ ما جاء في الحياء	القصاص في القتل
٩٨ ما جاء في القضب	٧٥ العضو في قتل العمد
٩٩ ما جاء في المماجرة	٧٦ القصاص في الجراح
١٠١ ما جاء في لبس الثياب للجمال بها	ما جاء في دية السائبة وجنائته
١٠٢ ما جاء في لبس الثياب المصبغة	٧٧ كتاب القسامة
والذهب	تبدئة أهل الدم في القسامة
١٠٣ ما جاء في لبس الخنز	٨٠ من يجوز قسامته في العمد من
ما يكره للنساء لبسه من الثياب	ولاة الدم
١٠٤ ما جاء في اسبال الرجل ثوبه	٨١ القسامة في قتل الخطأ
١٠٥ ما جاء في اسبال المرأة ثوبها	الميراث في القسامة
ما جاء في الاتعال	٨٢ القسامة في العبيد
ما جاء في لبس الثياب	كتاب الجامع
١٠٦ ما جاء في صفة النبي صلى الله	الدعاء للمدينة وأهلها
عليه وسلم	٨٣ ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
١٠٧ ما جاء في صفة عيسى بن مريم	٨٦ ما جاء في تحريم المدينة
عليه السلام والدجال	٨٧ ما جاء في وباء المدينة
ما جاء في السنة في الفطرة	٨٨ ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة
١٠٨ النهي عن الأكل بالشمال	٨٩ جامع ما جاء في أمر المدينة

صحيفة	صحيفة
١٣٠ ما جاء في الرؤيا	١٠٩ ما جاء في المساكين
١٣١ ما جاء في الرد	ما جاء في معي الكافر
١٣٢ العمل في السلام	١١٠ النهي عن الشرب في آنية الفضة
ما جاء في السلام على اليهودي	والنفخ في الشراب
والنصراني	١١١ ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
جامع السلام	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
١٣٤ باب الاستئذان	جامع ما جاء في الطعام والشراب
١٣٥ التشميت في العطاس	١١٧ ما جاء في أكل اللحم
ما جاء في الصور والمنايل	١١٨ ما جاء في لبس الخاتم
١٣٦ ما جاء في أكل الضب	ما جاء في نزع المعاليق والجرس
١٣٨ ما جاء في أمر الكلاب	من العين
ما جاء في أمر الغنم	الوضوء من العين
١٣٩ ما جاء في الفأرة تقع في السمن	١١٩ الرقية من العين
والبدن بالاكل قبل الصلاة	١٢٠ ما جاء في أجر المريض
١٤٠ ما يتقى من الشؤم	١٢١ التعوذ والرقية من المريض
ما يكره من الاسماء	تعالج المريض
١٤١ ما جاء في الحجامة واجارة الحجام	١٢٢ الغسل بالماء من الحى
ما جاء في المشرق	عيادة المريض والظيرة
١٤٢ ما جاء في قتل الحيات وما يقال	١٢٣ السنة في الشعر
في ذلك	١٢٤ اصلاح الشعر
١٤٣ ما يؤمر به من الكلام في السفر	١٢٥ ما جاء في صبغ الشعر
١٤٤ ما جاء في الوحدة في السفر	ما يؤمر به من التعوذ
للرجال والنساء	١٢٧ ما جاء في المتحابين في الله

صحيفة	صحيفة
ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	١٤٥ ما يؤمر به من العمل في السفر الامر بالرفق بالمملوك
١٥٤ ما جاء في التقى	١٤٦ ما جاء في المملوك وهبته
القول اذا سمعت الرعد	١٤٧ ما جاء في البيعة
ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٨ ما يكره من الكلام
١٥٥ ما جاء في صفة جهنم	ما يؤمر به من التحفظ في الكلام
١٥٦ الترغيب في الصدقة	١٤٩ ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
١٥٨ ما جاء في التعفف عن المسئلة	١٥٠ ما جاء في الغيبة
١٦٠ ما يكره من الصدقة	ما جاء فيما يخاف من اللسان
١٦١ ما جاء في طاب العلم	١٥١ ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
ما يتقى من دعوة المظلوم	١٥٢ ما جاء في الصدق والكذب
١٦٢ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٣ ما جاء في اضاءة المال وذی الوجہین

﴿ تمت ﴾

كتاب المواقف

هذا هو أشهر كتاب ألف في التوحيد على الطريقة المنطقية الفلسفية من اثبات العقائد التوحيدية بالبراهين القطعية كيف لا وهو تأليف الامام عبد الرحمن بن احمد الايجي وعليه شرح امام المحققين السيد الجرجاني مع حاشيتين جليلتين احدهما للعلامة الشيخ عبد الحكيم السبالكوتى والثانية للمولى حسن جلبي رضى الله عنهم أجمعين ولقد مضى زمن كبير ولا يكاد يوجد من هذا الكتاب نسخة واحدة للباحث المنقب ولما رأت ذلك مكتبة دار احياء الكتب العربية استحضرت منه كمية كبيرة وخففت ثمنه حتى يتسنى لاي طالب أن يقتنيه كما هي عادتها في تسهيل سبيل العلم بأي وسيلة تكون والكتاب كله في ثمانية أجزاء بأربع مجلدات ضخمة

كتاب نهج البلاغة

أشهر كتاب يجمع خطب وحكم ورسائل أمير المؤمنين أبي الحسن على بن أبي طالب جمع الشريف الرضى محمد بن أبي أحمد الحسيني تقيب للطالبيين (ببغداد) وعليه شرح عز الدين أبي حامد عبد الحميد ابن هبة الله الشهير بابن أبي الحديد ولله در هذا الشارح فلقد أبدع وأغرب في هذا الشرح حتى جعله كدائرة معارف لا يبحث فيه أحد عن أي شيء الا وجده موضحا بتعبير جيل لم يسبق له مثيل والكتاب كله عشرون حزاً كل خمسة أجزاء في مجلد واحد

ونطلب هذه الكتب وخلافها من مكتبة

عبسى البابی الحلبي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر
صندوق بوستة الغورية نمرة ٢٦